جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة

كلية القانون

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

خلود طعمة حسن

إلى مجلس كلية القانون جامعة البصرة

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الدكتور

رائد صيوان عطوان

أستاذ القانون المدني

2025 م

1447 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية (70)

الاهداء

إلى مَنْ أرسى لديَّ قواعد الخُلقَ الكريم . . . إلى مَنْ علَّمني الطموحَ والحلم . . . إلى رمز المحبة والعطاء ومعلّميَّ الأولين . . . أبي وأمي الأعزاء (رحمكم الله)

إلى مَنْ كان ظلِّي حينَ يَنْتابَني التعب . . . إلى مَنْ كان لي عوناً وقوةً . . . رفيقَ دربي . . . زوجي المخلص

إلى أخواتي وأخواني سندي ومفخرتي . . . حُباً واعتزازاً

إلى كياني ومملكتي الخاصة . . . أولادي الأحباء .

الشكر والعرفان

اللهمّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد ولك الشكر بما أنعمت عليّ من فضلك، وعلمتني ويسّرت مسيرتي حتى تمكنتُ من إتمامها بفضل منك وحولك وقوتك، والشكر لك، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله الخاتم به ربهُ النبيين والصديقين محمد النبي وعلى آله وصحبهِ ومن تبعهُ أجمعين .

بقلبٍ مفعمٍ بالاحترام، أتقدّم بوافر الشُكرِ والامتنان إلى الأستاذ القدير المشرف (أ . د . رائد صيوان عطوان)، الذي كان لهُ الدور الكبير في تطوير مداركي العلمية من حيث أسلوب الكتابة وطرق البحث العلمي، وما قدّمهُ من نصائح وتوجيهاتٍ تركت الأثر في إخراج هذا الجهد العلمي بهذهِ الصورة، فتحيةً لشخصهِ الكريم، ولعلّمهِ الجليل، اعترافاً مني بالجميلْ، أسأل الله العليّ القدير أن يَنعم عليهِ بالصحةَ والعافيةَ ودوامَ التوفيق . . . وفقهُ الله وجزاهُ عني خيرَ الجزاء .

كما أتوجهُ بالشكر والثناء إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون/الدراسات العليا جامعة البصرة، الذين نهلتُ من وافر علمهم في دراستي كُلاً بحسب مقامهِ ومسماهن وأخصُّ منهم بالذكر أعضاء لجنة المناقشة وذلك لما يتحملوهُ من عبء قراءةٍ وتصويب الرسالة، ويشرفني أن أحظى بتدخلاتهم وتقييماتهم المحترمة .

وجزيل الشكر لكل مَنْ مدَّ يد العون والمساعدة طول مرحلة الدراسة ولو بكلمة طيبة أو دعاء في سبيل إتمام العمل وإظهارهِ بصورة لائقة

الباحثة

المستخلص

تتناول دراستنا "الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي" بعدّه من أبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية، ومع اتساع استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، بدءًا من الصناعة والطب، مرورًا بالخدمات القانونية، وانتهاءً بالإبداع الفكري، أصبحت الحاجة ملحة لإعادة النظر في الإطار القانوني التقليدي للشخصية القانونية، الذي اقتصر تاريخيًا على الإنسان الطبيعي ممثلة كشخص طبيعي، والكيانات الاعتبارية كشخص معنوي، تركّز الرسالة على تحليل مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، سواءٌ كانت مستقلة أو محدودة، في ضوء التحولات التقنية والوظيفية التي جعلت منه فاعلًا رئيسيًا في العديد من المعاملات ذات الأثر القانوني، وتنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: هل يستدعي التطور التكنولوجي المعاصر منح الذكاء الاصطناعي مركزًا قانونيًا مستقلًا يمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات؟ اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة المبادئ العامة في القانون المدني والتجاري في كل من العراق ومصر والإمارات، إلى جانب تحليل المبادرات الأوروبية، لاسيما المقترح الأوروبي لعام 2017 بشأن "الشخصية الإلكترونية"، وتوجهات عام 2020 التي شددت على المسؤولية البشرية والأخلاقية، واستعرضنا كذلك المواقف الفقهية المتباينة حيال هذا الموضوع، والتي تتراوح بين مناداة بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أسوةً بالشخص المعنوي، ورفضٍ تام لهذا التوجه، مرورًا بآراء وسطية تقترح "شخصية قانونية محدودة" للكيانات الذكية ذات الاستقلالية في اتخاذ القرار، كما عنينا ضمن الدراسة بالتأثيرات القانونية لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، خصوصًا في مجالات المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، والعقود وحقوق الملكية الفكرية، وهدفنا لتقديم مقترحات وسطية واقعية من أجل صياغة أطر قانونية حديثة تتماشى مع تحديات المستقبل التكنولوجي.

المحتويات

الاهداء.....ب

الشكر والعرفان.....ج

المستخلص.....د

المحتويات .....ه

المقدمة.....1

المبحث التمهيدي ماهية الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية 8

المطلب الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي 8

الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي.....9

الفرع الثاني خصائص الذكاء الاصطناعي 16

المطلب الثاني مفهوم الشخصية القانونية.....19

الفرع الأول تعريف الشخصية القانونية.....20

الفرع الثاني أنواع الشخصية القانونية 28

الفصل الأول مظاهر إشكالية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 35

المبحث الأول الموقف التشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 36

المطلب الأول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بمقتضى القانون الأوربي للروبوتات لسنة 2017 37

الفرع الأول نشوء مشروع قرار القانون الأوروبي للروبوتات 37

الفرع الثاني الشخصية القانونية الإلكترونية..... 44
المطلب الثاني توجه الاتحاد الأوربي نحو منع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لعام 2020 52
الفرع الأول رؤية الاتحاد الأوروبي في منع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 53
الفرع الثاني التوسع في مفهوم المنتجات 59
المبحث الثاني الموقف الفقهي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 65
المطلب الدول الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي..... 65
الفرع الأول الاعتبارات المعنوية 66
الفرع الثاني الاعتبارات الاجتماعية 70
المطلب الثاني الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 76
الفرع الأول الحجج المستندة على طبيعة الذكاء الاصطناعي 77
الفرع الثاني الحجج المستندة لتأثير تطبيق الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على النظام القانوني 82
الفصل الثاني الأحكام المترتبة على منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي..... 88
المبحث الأول آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي..... 89
المطلب الأول آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث الحقوق والواجبات 90
الفرع الأول الحقوق والواجبات الشخصية الفردية..... 91
الفرع الثاني الحقوق الشخصية الاجتماعية..... 98
المطلب الثاني آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث المسؤولية 102
الفرع الأول المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي..... 103

الفرع الثاني المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي 112

المبحث الثاني بعض تطبيقات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 119

المطلب الأول منح الذكاء الاصطناعي سلطة ابرام العقود 120

الفرع الأول مفهوم الوكيل الذكي وخصائصه 121

الفرع الثاني نطاق قدرة الوكيل الذكي لإبرام العقد ومنحه الشخصية القانونية 129

المطلب الثاني منح الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية 137

الفرع الأول منح حقوق المؤلف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي 138

الفرع الثاني حق الاختراع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي 145

الخاتمة 153

قائمة المصادر 159

Abstract in English: ..... A

المقدمـــة:

- ❖ فكرة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ إشكالية الدراسة.
- ❖ منهجية الدراسة.
- ❖ الدراسات السابقة.
- ❖ هيكلية الدراسة.

المقدمة

أولاً: فكرة الدراسة:

بدأت ملامح ظهور الذكاء الاصطناعي في الظهور منذ منتصف القرن العشرين، مع تطور الحوسبة والإلكترونيات، إذ كانت البداية مع الحواسيب التي كانت تقوم بمهام محددة بناءً على البرمجة المسبقة، ولكن مع مرور الوقت، تطورت هذه التقنية لتشمل أنظمة قادرة على التعلم والتكيف مع المعطيات الجديدة، وهو ما يعرف بالتعلم الآلي، وهذا التطور جعل من الممكن للآلات أن تحاكي بعض القدرات البشرية مثل التعرف على الأنماط، تحليل البيانات الضخمة، وحتى اتخاذ القرارات بناءً على هذه التحليلات.

وفي العقد الأخير، شهدنا نقلة نوعية في مجال الذكاء الاصطناعي بفضل التقدم في المجالات المعلوماتية المختلفة، وهذه التطورات جعلت من الممكن للآلات أن تتجاوز القدرات البشرية في بعض المهام، ومع هذا التقدم، ظهرت الحاجة إلى إعادة التفكير في الأطر القانونية التي تحكم استخدام هذه التكنولوجيا، وإن التطورات المتسارعة في الذكاء الاصطناعي والعلوم الرقمية أدت إلى تحول جذري في مختلف مناحي الحياة، بوصف الذكاء الاصطناعي أحد الابتكارات التقنية الأكثر تأثيراً في القرن الحادي والعشرين، ولقد تجاوز حدود البرمجة التقليدية وأصبح قادراً على أداء مهام معقدة تتطلب قدراً كبيراً من التفكير واتخاذ القرار، بل والمبادرة الذاتية في أحيان كثيرة، مما دفع خبراء القانون والفلاسفة إلى طرح تساؤلات جوهرية حول طبيعة المركز القانوني الممنوح لهذه الأنظمة ومدى إمكانية إضفاء شخصية قانونية عليها.

إن النقاش حول منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ليس مسألة نظرية فحسب، بل له انعكاسات عملية كبيرة في مجالات متعددة في فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، فمثلاً في حال ارتكاب مركبة ذاتية القيادة لحادث مروري، على من تقع المسؤولية؟ هل على المبرمج؟ أم على الشركة المصنعة؟ أم يمكن أن يُسند الخطأ إلى الذكاء الاصطناعي ذاته؟ كذلك، في حالة قيام برنامج ذكي باتخاذ قرارات استثمارية أضرت بأموال العملاء، هل يمكن مساءلته؟ أم تُسند المسؤولية إلى الجهة التي قامت بتطويره أو تشغيله؟ إن مثل هذه التساؤلات تُحتّم ضرورة البحث في إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، أو على الأقل تحديد المركز القانوني المناسب للتعامل مع هذه الكيانات المتطورة.

وإن فكرة منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ليست وليدة اللحظة، بل هي امتداد لنقاش فلسفي–قانوني طويل بدأ منذ أن ظهرت الكيانات الاعتبارية في الفكر القانوني، وارتبط جدلياً بفكرة المسؤولية والحقوق والواجبات، إلا أن الخصوصية التي يحملها الذكاء الاصطناعي تكمن في طبيعته غير الملموسة، وافتقاره إلى الوعي والإرادة، وهو ما يجعل مسألة إدماجه ضمن دائرة "الأشخاص القانونيين" محل نظر وإعادة تأطير.

إذ تنقسم الآراء القانونية بين اتجاه يرى ضرورة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة على غرار الأشخاص المعنويين، واتجاه آخر يرفض هذا التوجه رفضاً قاطعاً، ويصرّ على بقاء الذكاء الاصطناعي مجرد أداة من أدوات الإنسان وهي عبارة عن مجرد آلة، لا يمكن أن تستقل بإرادة قانونية ولا أن تتحمل مسؤولية قانونية عن أفعالها، ومن بين هذين الاتجاهين توجد آراء وسطية تقترح حلولاً مبتكرة، من بينها مفهوم "الشخصية القانونية المحدودة" أو "الشخصية الإلكترونية"[1]، التي تهدف إلى خلق إطار قانوني خاص يتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي بوصفه كياناً هجينا بين التقنية والعقلانية.

بدأ البرلمان الأوروبي منذ سنوات عدة في مناقشة الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحديد مسؤولياتها القانونية، وكان ذلك مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية في مختلف القطاعات، ونظرًا للقدرات المتزايدة لهذه التقنية وتفاعلها مع البشر، كان هناك نقاش جاد حول ضرورة وضع إطار قانوني يُحدّد كيفية التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وشهدت بعض الأنظمة القانونية محاولات لبلورة تصور أولي حول هذا الموضوع، منها المقترح الصادر عن المشرع الأوروبي المدرج ضمن القانون الأوروبي للروبوتات الصادر عام 2017، الذي دعا إلى التفكير في منح "شخصية قانونية إلكترونية" للروبوتات ذاتية الاستقلال والقدرة على اتخاذ القرار، وعلى الرغم من أن هذا المقترح لم يتحول إلى قانون نافذ، إلا أنه أثار جدلاً واسعًا بين الفقهاء والمشرّعين، وانقسمت الآراء بين اتجاه مؤيد يبرر ذلك بأسباب وظيفية وواقعية، واتجاه معارض يستند إلى مخاطر أخلاقية وقانونية قد تنجم عن منح الآلة مركزًا قانونيًا شبيهًا بالإنسان، وإن المقترحات الاوربية تدور حول التعامل مع الروبوتات ككيانات قانونية مستقلة قادرة على تحمّل المسؤولية القانونية عن أفعالها، بما يشمل التزاماتها وحقوقها، وتوصيات تقترح منح الشخصية القانونية

---

[1] الشخصية الالكترونية: شخصية افتراضية محدودة تتناسب مع طبيعة عمل الروبوت وبيئته التشغيلية، للمزيد ينظر: الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الأول، الفرع الثاني.

لبعض الروبوتات الذكية، خاصة تلك التي تمتلك قدرات تعلم ذاتي واستقلالية في اتخاذ القرارات، واستند هذا الاقتراح إلى عدّ الروبوتات الذكية يمكن أن تُنتج آثارًا قانونية أو تتسبب بأضرار قد يصعب نسبتها إلى مصنّع أو مبرمج محدد.

وعلى الرغم من أن القانون الأوروبي للروبوتات لعام 2017 اقترح إمكانية منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا أنه اتجه في رأي مخالف في عام 2020 وعكس بذلك رؤية مختلفة، تركز على تعزيز الجوانب الأخلاقية والمسؤولية البشرية، علما ان الاتحاد الأوربي كان له توجهات للعام 2024 لم نتناولها بالدراسة بسبب عدم دخولها حيز النفاذ أثناء بدء الدراسة.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم تحليل الآثار القانونية المترتبة على منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، إذ إنه لا يوجد قانون ينظم المسؤولية للذكاء الاصطناعي في كل من العراق ومصر والإمارات، فإنه سيتم تناول تلك المسؤولية وفقاً للقواعد العامة، ونبين هل يمكنها تنظيم ذلك أم نحتاج إلى تعديل للتشريعات القائمة، وأيضاً سنقدم تصورا لإمكانية منح بعض الحقوق التي من الممكن أن يتمتع بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ونختتم باستعراض بعض التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي التي يتم استخدامها والتي أثارت جدلية منح الحقوق للذكاء الاصطناعي وخصوصاً سلطة إبرام العقود أو الاعتراف بإبداعاته في مجال التأليف والاختراع.

وعليه إن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية هو موضوع شائك يتطلب دراسة متأنية وتطوير أطر قانونية وأخلاقية تواكب التقدم التكنولوجي، تتراوح الآراء بين التفاؤل بقدرة الذكاء الاصطناعي على تحمل المسؤولية القانونية والتحفظات حول مدى أهليته لذلك يجب على المشرعين والأكاديميين التعاون لإيجاد حلول وسطى تضمن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والنظام القانوني القائم، ويعتمد النجاح في هذا المجال على التوازن بين تداعيات التقدم التكنولوجي وإمكانية إخضاع تلك التطبيقات للمسؤولية القانونية والأخلاقية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا التساؤل في مدى اتساع نطاق تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ليس فقط في المجالات الصناعية والتجارية، بل في فضاءات أكثر حساسية كالطب، والأمن، والعدالة، والإبداع الفكري، والتعاملات الإلكترونية. فقد باتت الأنظمة الذكية، مثل الوكلاء الآليين (Smart Agents) والروبوتات المتقدمة، تقوم بممارسات قانونية بحتة، مثل التعاقد، والتوصية، والمعالجة القضائية الأولية، بل وحتى تأليف الموسيقى والكتابة الأدبية. هذا الواقع يفرض على الأنظمة القانونية إعادة

النظر في المفاهيم التقليدية للشخصية القانونية التي ارتبطت، تاريخياً، بالإنسان الطبيعي أو بالكيان المعنوي المكوّن من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، فضلاً عن أهمية إثراء الأبحاث القانونية والفقهية من خلال دراسة متعمقة لمفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إضافة إلى تقديم توصيات قد تساعد في وضع أطر قانونية وتشريعات مستقبلية تتماشى مع تطورات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تفصيل وبيان إمكانية اتاحة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من منظور قانوني، ومن خلال تحليل الأساس الفلسفي والفقهي لفكرة الشخصية القانونية، واستعراض الآراء الفقهية المختلفة حول مدى إمكانية منح هذه الشخصية للكيانات الذكية، كما تسعى إلى مناقشة النماذج المقترحة لإمكانية الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي، وتحديد الأثر القانوني المترتب على منحه هذه الشخصية المحدودة في مختلف فروع القانون، فضلاً عن تقديم توصيات عملية وقانونية لصناع القرار حول كيفية التعامل مع الذكاء الاصطناعي من منظور قانوني.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

إن الشخصية القانونية تُعد من المفاهيم الجوهرية في الفكر القانوني، إذ تحدد من هو "الفاعل القانوني" الذي يمكن أن يكون طرفاً في العلاقات القانونية، ويكتسب حقوقاً ويلتزم بواجبات، وسابقاً كانت هذه الشخصية تنحصر في الإنسان الطبيعي، ثم توسعت لتشمل الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات، وتتعدد أنماط استخدام الذكاء الاصطناعي اليوم، من المساعدات الرقمية، إلى السيارات ذاتية القيادة، والروبوتات التي تؤدي مهاماً معقدة في المجالات الطبية والصناعية والخدمية، بل وحتى في المجال القضائي والتشريعي، وهذا الامتداد في القدرات يثير إشكالاً جوهريًا:

هل يستدعي التطور التقني من المشرع منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي مركزًا قانونيًا يمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات؟ ومن ثم، هل يمكن منح شخصية قانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

وفي معرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة، يتوجب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي ماهية الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية؟
2. ما هو الموقف الفقهي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟

3. ما هو الموقف التشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟
4. ما هي اثار منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟
5. هل يعتبر الذكاء الاصطناعي شخصا من أشخاص القانون؟ أم شيئاً من الأشياء؟
6. ما هي تطبيقات للذكاء الاصطناعي التي من الممكن منحهم مركزاً قانونياً محدوداً؟

خامساً: منهجية الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة، سيتم الاستعانة بالمناهج التالية:

- المنهج التحليلي:

يُستخدم هذا المنهج لتحليل المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها الدراسة، كمفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته، ومفهوم الشخصية القانونية وأنواعها، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وخصوصاً القواعد العامة في القانون المدني والتجاري لتحديد مدى إمكانية انطباقها على الذكاء الاصطناعي ككيان غير بشري.

- المنهج المقارن:

نظرًا لأن موضوع البحث يرتبط بمواقف تشريعية وفقهية مختلفة على المستويين الدولي والإقليمي، فقد تم اعتماد المنهج المقارن لمقارنة التجارب القانونية المتنوعة، لا سيما التشريع الأوروبي (مثل مشروع القانون الأوروبي للروبوتات 2017، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي 2020)، مع بعض التوجهات التشريعية في الأنظمة القانونية العربية، وبيان مدى إمكانية الاستفادة من النماذج المقارنة في تطوير الإطار القانوني المحلي، فضلاً عن مقارنة القواعد العامة للمسؤولية في كل من العراق ومصر والإمارات، إذ إن دولة الامارات العربية المتحدة قد أصدرت قانوناً لاستخدام المركبات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة الآلية والتي من الممكن اعتمادها على الذكاء الاصطناعي، وبيان مدى إمكانية الاستفادة منها لتنظيم المراكز القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم هذه الدراسة على مقدمة، ومتن، وخاتمة، إذ تم تقسيم المتن، على مبحث تمهيدي، وفصلين، وفق الآتي:

تُستهل هذه الدراسة **بمبحث تمهيدي** يُعنى بتقديم الخلفية النظرية لمفهومي الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، فمن جهة، يتم تناول ماهية الذكاء الاصطناعي، من حيث مفهومه التطبيقي

والتقني، مع التطرق إلى ذاتيته، أي مدى تمتّعه بإرادة مستقلة أو شكل من أشكال الوعي الاصطناعي، ومن جهة أخرى، سيتم بيان المقصود بالشخصية القانونية، من حيث تعريفها وأنواعها، والخصائص التي تؤهل كياناً ما لحمل هذه الصفة، وفقاً لما قررته القواعد العامة في القانون المدني.

أما في **الفصل الأول**، فسيتم التركيز على مظاهر إشكالية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تخصيص **المبحث الأول** لاستعراض الموقف التشريعي الأوربي، التي مثّلت علامة فارقة عبر القانون الأوروبي للروبوتات لعام 2017، والذي اقترح إنشاء "شخصية إلكترونية" خاصة بالروبوتات ذاتية الحكم، وهو ما أثار موجة من الجدل بين مؤيد ومعارض، ودفعت الاتحاد الأوروبي لاحقاً عام 2020 إلى التراجع عن هذا المقترح تحت ضغط نقدي واسع، واقتراح بدائل لحل الإشكالات القانوني، كما سنخصص **المبحث الثاني** لبيان الموقف الفقهي، من خلال استعراض الاتجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، والذي يستند إلى اعتبارات معنوية ومجتمعية، ويقابله الاتجاه الرافض الذي يثير حججاً تتعلق بطبيعة الذكاء الاصطناعي وحدود أثره على بنية النظام القانوني.

أما **الفصل الثاني** والذي سنخصصه بعنوان "الأحكام المترتبة على منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي"، سيتم تقسيمه على مبحثين، إذ سنخصص **المبحث الأول** لتحليل الآثار القانونية المترتبة على إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، سواء من حيث الحقوق التي قد يتمتع بها، كحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الاجتماعية، أو من حيث المسؤوليات القانونية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، ونختتم المتن **بالمبحث الثاني** الذي يستعرض بعض التطبيقات العملية التي من الممكن منح الذكاء الاصطناعي سلطة إبرام العقود أو الاعتراف بإبداعاته في مجال التأليف والاختراع.

المبحث التمهيدي:

ماهية الذكاء الاصطناعي

والشخصية القانونية

❖ المطلب الأول:

ماهية الذكاء الاصطناعي.

❖ المطلب الثاني:

مفهوم الشخصية القانونية.

المبحث التمهيدي

ماهية الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية

إن الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية سيتم تناولها عبر مبحث تمهيدي والذي سيتم تقسيمه على مطلبين، إذ سنخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال توضيح تعريفه، مع التمييز بينه وبين الأنظمة الأخرى التي قد تشابهه، كما سيتم التطرق إلى ذاتية الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك خصائصه المميزة والمزايا والعيوب المرتبطة به، أما في المطلب الثاني، فسيتم التركيز على مفهوم الشخصية القانونية بوجه عام، بدءًا بتعريفها ومدى ارتباطها بالبشر، ومن ثم مناقشة إمكانية فصلها عن الإنسان، كما سيتم تناول أنواع الشخصية القانونية، مع تسليط الضوء على الفرق بين الشخصية القانونية الطبيعية والشخصية القانونية الاعتبارية.

من خلال هذا المبحث التمهيدي، سيتم الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي ماهية الذكاء الاصطناعي وكيف يمكن تعريفه؟ وما هو مفهوم الشخصية القانونية وهل يمكن فصلها عن الإنسان لتشمل كيانات اصطناعية؟ وما هي أنواع الشخصية القانونية؟

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي مجالاً تقنياً يتطور باستمرار، إذ يركز على تصميم آلات تتفاعل مع الإنسان بطريقة ذكية، وتتميز برامج الحاسوب في هذا المجال بقدرتها على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، مثل التعلم والاستنتاج والاستجابة السريعة، كما تستطيع هذه البرامج تقليد طريقة عمل العقل البشري، بما في ذلك التحليل والاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة[1]. وعلى الرغم من المميزات الكبيرة التي تتمتع بها تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن الواقع يظهر بعض العيوب، فكل تكنولوجيا لها ايجابياتها وسلبياتها، ومن الضروري العمل على تطوير هذه التقنيات للحد من عيوبها واستغلال قدراتها الهائلة بشكل أفضل[2]. ومع تزايد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حياتنا اليومية، برزت

---

[1] احمد حسن محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2024، ص 15.

[2] د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2022، ص 19.

تساؤلات جوهرية حول ماهيته، وكيف يمكننا تعريفه وتحديد سماته الفريدة، فما هو الذكاء الاصطناعي؟ هل يمكن عدّه مجرد تقنية متقدمة، أم أنه يمثل نوعاً جديداً من الذكاء يقترب من الطبيعة البشرية؟

وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص الفرع الأول لدراسة تعريف الذكاء الاصطناعي، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة خصائص الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

إن فهم طبيعة الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) يتطلب دراسة متأنية لتحديد معناه بدقة، وفهم الخصائص التي تجعله فريداً مقارنة بالمفاهيم والتقنيات الأخرى التي قد تبدو مشابهة له. فما هو الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يمكن تمييزه عن غيره من الأنظمة الذكية التي تعتمد على قواعد برمجية أو خوارزميات تقليدية أو حتى ذكاء إنساني؟، وعليه سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه على فقرتين، أولاً تعريف الذكاء الاصطناعي، ثانياً تمييز الذكاء الاصطناعي عما يشابهه، وفق الآتي:

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

إن مصطلح الذكاء الاصطناعي لغةً مكون من كلمتين هما: الذكاء والاصطناعي، وينبغي تعريف كل منهما على حدة، إذ إن الذكاء لغةً: يقال: ذكا يذكو ذكاء، وذكو فهو ذكي، ذكت النار تذكر ذكوا وذكا مقصور، واستذكت أي: اشتدَّ لهبها واشتعلت والذكاء هو حدة الفؤاد وسرعة الفطنة، يراد (بالذكاء) في معجم لسان العرب حدة الفؤاد وسرعة الفطنة، والذكاء السن، وذكي الرجل أي أسَنَّ وبدن، والذكاء في الفهم أن يكون فهماً تاماً سريع القبول، وأصل الذكاء في اللغة كلها إتمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم وهو تمام السن[1].

والاصطناعي لغة هو (ما كان مصنوعا، غير طبيعي)[2]، وإن لفظ الصناعي في معجم الصحاح فإنه يُرد إلى فعله الثلاثي صنع، والصنع بالضم مصدر قولك (صنع) إليه معروفاً، وصنع

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2009، ص 287– 288.

[2] د. أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1429هـ، ص 3056.

له (صنيعاً) قبيحاً أي فعل والصناعة بالكسر حرفة (الصانع) وعمله (الصنعة). واصطنع عنده (صنيعة) و (اصطنعه) لنفسه فهو (صنيعته) إذا اصطنعه وخرجه و (تَصَنَّعت) المرأة إذا (صنعت) نفسها[1].

أما تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا، فهناك غياب لتعريف موحد لماهية الذكاء الاصطناعي بشكل دقيق، ويعدّه العالم الأمريكي جون مكارثي[2] John mocarthy أول من استخدم مصطلح "الذكاء الاصطناعي" في عام 1956، إذ عرّفه بأنه "علم وهندسة تطوير الآلات الذكية، خاصةً برامج الحاسوب الذكية"[3]، ويشير مصطلح الذكاء الاصطناعي إلى تمكين الكمبيوتر من التحليل خاصة في تجاوز المشكلات، بديلاً عن العقل البشري، ويُعرف هذا بالتفكير الاصطناعي أو الذكاء الصناعي، إذ يُعد ناتجًا من ابتكار الإنسان وتطويره[4].

ويُعرَّف الذكاء الاصطناعي كذلك بأنه علم يهتم بتطوير آلات قادرة على أداء تصرفات يُنظر إليها من قبل الإنسان على أنها تصرفات ذكية[5]، كما عُرِفَ أنه: "العلم القادر على بناء الآلات التي تؤدي مهاما تتطلب قدرًا من الذكاء البشري عندما يقوم بها الإنسان" [6]. وعُرِفَ بأنه فرع من علم الحاسوب يهتم بتطوير الأنظمة الذكية، وهي الأنظمة التي تتمتع بخصائص ترتبط بالذكاء واتخاذ القرارات، وتتشابه إلى حد ما مع السلوك البشري في مجالات مثل اللغة، التعلم، التفكير، وحل المشكلات[7].

---

[1] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 9، دار عمان، الأردن، 2005، ص 186.

[2] جون مكارثي (1927 –2011) هو عالم حاسوب وعالم معرفي أمريكي حاصل على جائزة تورينگ في عام 1971 لإسهاماته البارزة في مجال الذكاء الاصطناعي. وهو أول من أطلق مصطلح "الذكاء الاصطناعي" في مقترحه الذي قدمه من عام 1955–1956. موقع عالم المعرفة، متاح عبر : https://2u.pw/0zKBX ، تاريخ الزيارة:2025/8/24.

[3] McCarthy, John. "What is artificial intelligence." (2007): 2020, p. 2. Available:.http://jmc.stanford.edu/articles/whatisai/whatisai.pdf

[4] مرزوق العنزي، سعود الطواري، الذكاء التكنولوجي، دار المسيلة للنشر والتوزيع، الكويت، 2017، ص 32.

[5] د. عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2005، ص 7.

[6] د. ثائر محمد محمود ود. صادق فليح عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006م، ص 9.

[7] د. بشير علي عرنوس، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 9.

ويمكن أيضًا تعريفه على أنه مجال فرعي من علوم الحاسوب يهتم بمفاهيم وأساليب الاستدلال الرمزي باستخدام الحاسوب، فضلاً عن تمثيل المعرفة بشكل رمزي لاستخدامها في عملية صنع الاستنتاجات، ويُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كجهد يهدف إلى محاكاة بعض جوانب التفكير البشري على أجهزة الكمبيوتر[1].

كما عرفه Buchanan and Shortcliffe مركزين على الاختلاف في تقنيات البرمجة المستخدمة في الذكاء الاصطناعي بأنه فرع من علوم الكمبيوتر يتعامل مع الرموز والطرق الغير حسابية لحل المشكلة[2].

عرّفت المفوضية الأوروبية الذكاء الاصطناعي بأنه: "أنظمة تُظهر سلوكًا ذكيًا من خلال تحليل البيئة المحيطة واتخاذ قرارات – بشكل مستقل نسبيًا – لتحقيق أهداف محددة، يمكن أن تكون هذه الأنظمة مبنية على برامج تعمل في العالم الافتراضي، مثل المساعدين الصوتيين وتحليل الصور، أو مدمجة في أجهزة مثل الروبوتات، السيارات، والطائرات ذاتية القيادة، كما تشمل أيضًا أنظمة التعرف على الكلام والوجه ومحركات البحث، فضلاً عن تطبيقات إنترنت الأشياء وأنظمة برمجية"[3].

لم يقم المشرع العراقي بتقديم تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، كما أن المشرع العراقي لم ينظم موضوع الذكاء الاصطناعي بشكل واضح وصريح ضمن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، فقد أوضحت المادة (1) منه المقصود بالمعلومات الإلكترونية، والوسائل الإلكترونية، والوسيط الإلكتروني، إلا أن هذه المصطلحات لا تعكس مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل كامل أو تطبيقاته العامة. وفيما يتعلق بقانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016، فقد أشار إلى فكرة استخدام الأنظمة الذكية في الإجراءات والأتمتة، إذ وضح المقصود

---

(1) HANTAO ZHANG, ARTIFICIAL INTELLIGENCE. DEPARTMENT OF COMPUTER SCIENCE. THE UNIVERSITY OF LOWA, FALL 2008, P 8، نقلاً عن: عبدالله سعيد عبدالله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 27.

(2) BUCHANAN, BRUCE G., AND EDWARD H. SHORTLIFFE. RULE BASED EXPERT SYSTEMS: THE MYCIN EXPERIMENTS OF THE STANFORD HEURISTIC PROGRAMMING PROJECT (THE ADDISON–WESLEY SERIES IN ARTIFICIAL INTELLIGENCE). ADDISON–WESLEY LONGMAN PUBLISHING CO., INC, 1984, P3.

(3) انظر في ذلك: د. أحمد علي محسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 26، 2021، ص 1526–1527.

بالوسائل والمعاملات والمستندات الإلكترونية، متماشياً إلى حد ما مع هذه التطورات التقنية[1]، وتم تحديد المعنى التقني لنظام معالجة المعلومات[2]، بأنه "النظام الإلكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها الكترونياً"، يمكن ملاحظة أن مضمون النصوص المذكورة يشير إلى اعتماد المشرع العراقي على بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ أوجب على الجهات المختصة في قانون البطاقة الوطنية إنشاء نظام معلوماتي مدني لمعالجة القيود المدنية للمواطنين العراقيين[3]. ومع ذلك، لم يتبنَ المشرع تشريعاً خاصاً ينظم الذكاء الاصطناعي، نظراً لأنه يمثل مرحلة متقدمة من التطور، كما أنه لم يُصدر قانوناً مستقلاً يعالج الحقوق والالتزامات والمسؤوليات القانونية التي تنشأ نتيجة التعامل مع هذه التقنيات وآثارها.

من خلال دراسة مفاهيم الذكاء الاصطناعي بشكل متأنٍ، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه "العلم الذي يسعى لتطوير الآلات والأنظمة القادرة على أداء المهام التي تتطلب ذكاءً بشريًا، ويهدف إلى محاكاة الذكاء البشري في الأجهزة والبرمجيات، من خلال تزويد الحواسيب ببرامج وإمكانيات تمكنها من القيام بعمليات معقدة وذكية تشبه تلك التي يقوم بها الإنسان، مما يسمح لها بتحليل البيانات واتخاذ القرارات بطريقة ذاتية أو شبه ذاتية".

ثانياً: تمييز الذكاء الاصطناعي عما يشابهه:

في هذه الفقرة، سيتم بحث التمييز بين الذكاء الاصطناعي والأنظمة الإلكترونية المشابهة له، والتمييز بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري.

1- التمييز بين الذكاء الاصطناعي والأنظمة الإلكترونية المشابهة له:

تُستخدم بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي في إبرام العقود، وكما هو معروف، فإن تشريعات معظم الدول قد نظمت عملية التعاقد الإلكتروني، كما فعل المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، وهنالك نوعين من الأنظمة المشابهة للذكاء الاصطناعي وهي الأنظمة الموجهة، والأنظمة المؤتمتة.

---

[1] ينظر: الفقرات (21، 22، 23) من نص المادة (1) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة 2016.

[2] ينظر بصدد المقصود بقاعدة البيانات والشبكة المحلية ونظام المعلومات المدني نص الفقرات (24، 25، 26، 27) من المادة (1) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة 2016.

[3] عمر نافع رضا عباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 2023، ص 22-24.

إذ تعدّ الأنظمة الموجهة من أولى الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني، وتتطلب هذه الأنظمة تدخلًا شخصيًا من المستخدم لتشغيلها وتحقيق الهدف المرجو منها، بما في ذلك التعاقد عن بعد، ومن أمثلة هذه الأنظمة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، واتساب، وغيرها، وكذلك البريد الإلكتروني (E-Mail)، إذ يتطلب الرد على رسالة تحتوي على عرض للتعاقد عبر البريد الإلكتروني تدخلاً شخصياً من المستخدم للرد بنفسه[1].

يعتمد المستخدم على الأجزاء المادية في هذه الأنظمة مثل لوحة المفاتيح والفأرة، للتعبير عن إرادته ويتطلب ذلك تدخلًا شخصيًا لتشغيل هذه الأجزاء[2].

أما الأنظمة المؤتمتة والتي تؤدي المهام المطلوبة منها وتحقق الأهداف المحددة لها تلقائيًا، دون أي تدخل شخصي من المستخدم، إذ يقوم الحاسوب بالرد على الأطراف الأخرى في التعاقدات وغيرها بطريقة تلقائية، استنادًا إلى البرمجة المعدة مسبقًا في النظام، وفي هذه الحالة، لا يقوم الحاسوب بالتفاوض أو التحاور مع الطرف الآخر[3].

ونظمت التشريعات القانونية الأنظمة المؤتمتة عند تنظيم (الوسيط الإلكتروني المؤتمت) إذ جاء في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 أنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له"[4]. أي هو نظام إلكتروني يعمل بشكل مستقل، كليًا أو جزئيًا، دون الحاجة إلى إشراف شخص طبيعي عند تنفيذه أو استجابته لأي تصرف، ومثال على هذه الأنظمة المؤتمتة هو ما يُستخدم في عرض وبيع السلع عبر الإنترنت تلقائيًا، أو في اتفاقيات تقديم الخدمات التي تشمل جميع شروط التعاقد على السلعة أو

---

[1] هيثم السيد احمد عيسى، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص35.

[2] مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص69؛ جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، العراق، 2015، ص74.

[3] د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص174.

[4] المادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم (2) لسنة 2002.

الخدمة، ويُطلب من المستخدم قراءة هذه الاتفاقية والضغط على زر الموافقة في نهايتها، وبذلك يُبرم العقد[1].

وتُعد القدرة على اتخاذ القرارات في موقف معين دون تدخل بشري مباشر هي النقطة الحاسمة التي تميز الأنظمة الذكية عن الأنظمة الإلكترونية التقليدية، إذ لا تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على التصميم المسبق لخوارزميات الحل، بل تستند إلى المعرفة التي يُزوّد بها البرنامج، وبذلك تمتلك أنظمة الذكاء الاصطناعي القدرة على حل مسائل قد يكون من الصعب على البشر حلها، أما في الأنظمة الإلكترونية التقليدية فتتمثل مهمتها في تخزين التعليمات التي يكتبها المبرمج في الذاكرة، والتي تُنفذ بطريقة تسلسلية لحل المشكلة[2].

2- التمييز بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري:

هناك اختلاف بين الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) والذكاء البشري (Human Intelligence)، إذ يُعرف الذكاء البشري بأنه: "القدرة والمهارة في إيجاد حلول للمشكلات من خلال استخدام الرموز وطرق البحث المتنوعة، فضلا عن القدرة على الاستفادة من الخبرات المكتسبة لاشتقاق معلومات ومعارف جديدة تسهم في حل المشكلات ضمن مجال معين"[3]. قال الله تعالى في محكم آياته: "وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاء مَاء فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ[4]". وقال سبحانه: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ[5]". وقال سبحانه وتعالى: " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[6].

---

[1] احمد كمال احمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص47.

[2] كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2023، ص34.

[3] أحمد كاظم، الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام جعفر الصادق: منشورات كلية تكنولوجيات المعلومات، العراق، 2012، ص 4. نقلاً عن: د. عبدالفتاح محمد دويدار وآخرون، الذكاء الاصطناعي وتحدياته وتطلعاته، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2023، ص 23.

[4] القرآن الكريم، سورة الروم، آية (24).

[5] القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية (190).

[6] القرآن الكريم، سورة التين، آية (4).

يُظهر هذا القول الكريم أهمية العمليات الذهنية أولاً في تمييز الإنسان عن باقي المخلوقات، وثانياً في تمييز فرد عن آخر، وعلى الرغم من أن الذكاء يُعد من أبرز الأنشطة التي يؤديها العقل البشري، فإنه من الصعب تحديده بدقة. هل هو القدرة على الاستنتاج؟ أم القدرة على اكتساب المعرفة وتطبيقها؟ أم القدرة على فهم الأشياء، تصوّرها، والتأثير عليها في العالم المادي؟ ودون التعمق في المسائل الفلسفية المعقدة، يمكن عدّ الذكاء شاملاً لكل ما سبق وأكثر[1].

ويمكن أن يكون الخلاف بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي، إذ يمتلك الإنسان وعياً يمنحه مرونة لعقله البشري اللازم للتفكير المستقل واتخاذ القرارات المناسبة، في المقابل لا يمتلك الذكاء الاصطناعي وعيًا ذاتيًا أو القدرة على المبادرة في اتخاذ القرارات[2]. ويتيح الذكاء البشري التعلم من خلال مبدأ التجربة والخطأ، وحل المشكلات بالاستناد إلى مواقف سابقة مشابهة في حياة الفرد، أما في حالة الذكاء الاصطناعي فإن الآلات تعتمد على التعلم عبر البيانات أو التدريب المستمر، لكنها لا تستطيع أبداً الوصول إلى مستوى التفكير المميز والفريد الذي يمتاز به العقل البشري[3].

والذكاء البشري هو هبة فطرية من خلق الله سبحانه وتعالى، بينما الذكاء الاصطناعي هو من صنع الإنسان ولا يمكن أن يضاهي قدرة الله الخالق، إذ يمتلك البشر العديد من القدرات المعرفية والقدرة على التفكير المنطقي، وهي وظائف تظل غائبة تمامًا عن الذكاء الاصطناعي[4]، والبشر بطبيعتهم الفطرية قادرون على أداء العديد من الوظائف والمهام بشكل مستقل، أما الآلات فيتطلب

---

[1] غادة المنجم وآخرون، الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية، بدون تاريخ، ص 7.

[2] دانيه نشرتي، مقال بعنوان الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، مصدر الكتروني، تاريخ النشر: 17 أغسطس 2023، متاح عبر الرابط: https://2u.pw/Wkd4STUG، تاريخ الزيارة:2024/9/22.

[3] Dragoni, M. Rospocher, article about applied Cognitive computing: challenges, approaches and real-world experiences springer berlin Heidelberg, 2018.

نقلاً عن: د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2024، ص 32.

[4] د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، المجلد 33، العدد 96، أكتوبر 2021، ص 27

تدريبها وبرمجتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية الكثير من الوقت، حتى تتمكن من تنفيذ مهام محدودة النطاق[1].

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن الذكاء البشري يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشكلات بناءً على الخبرات والمعرفة، بينما يعتمد الذكاء الاصطناعي على البيانات المبرمجة والتعلم المستمر دون وعي ذاتي، وعلى الرغم من تفوق الآلات في بعض المجالات مثل الشطرنج، فإنها تفتقر إلى التفكير المستقل والقدرة على التكيف مع المواقف الجديدة، ومن ثم يظل الذكاء البشري فريداً في قدراته المعرفية والإبداعية مقارنة بالذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي

إن خصائص الذكاء الاصطناعي مثل التصرفات التلقائية، التطور الذاتي، والتعلم الآلي المستقل، تثير فكرة حرية الآلة الكاملة في اتخاذ القرارات في المستقبل، وهذا يولد مخاوف لدى بعض الأوساط الأكاديمية بينما يولد الحماس لدى بعضها الأخر.

تتسم أنظمة الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على تنفيذ المهام بطرق مشابهة للعقل البشري، مع تحقيق مستويات عالية من الكفاءة، ولعل من أبرز هذه الخصائص، خاصية التعلم، التي تمكن هذه الأنظمة من تطوير نفسها عبر استيعاب البيانات وتحليلها بشكل متجدد، كما تتسم خاصية الوصول إلى الحلول بقدرتها على اتخاذ قرارات قائمة على المنطق وتحليل المعطيات المعقدة، ومن خلال هذا الفقرة، سنستعرض هاتين الخاصيتين بشكل مفصل، محاولين الإجابة عن الأسئلة التالية: كيف يتعلم الذكاء الاصطناعي من البيانات التي يتلقاها؟ وما هي الآليات التي يعتمد عليها للوصول إلى الحلول في المشكلات المعقدة؟

1- خاصية القدرة على التعلم لدى الذكاء الاصطناعي

تظهر خاصية القدرة على التعلم أو التميز للذكاء الاصطناعي من خلال التمثيل الرمزي[2] بداية إذ إن الذكاء الاصطناعي يمثل نظامًا حاسوبيًا قادرًا على تقليد بعض السلوكيات البشرية، وإن

---

[1] هدى عبدالرزاق الاسدي ود. علي يوسف الشكري، جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القرار، لبنان، المجلد 3، العدد 7، يوليو 2024، ص 188.

[2] التمثيل الرمزي: هو أسلوب تقني يستخدمه النظام الذكي من أجل تمثيل الأفكار البشرية بشبكات المنطق المتوسعة، مثال: تستخدم السيارات ذاتية القيادة الذكاء الاصطناعي التمثيل الرمزي لاتخاذ قرارات بناءً على البيئة، مثل التعرّف

التمثيل الرمزي هو خاصية تُعد بمثابة شكل من أشكال التصميم الهندسي المتقدم، كما يمكن الإشارة إليه أنه يُمكّن الآلة من محاكاة الفكر البشري بطرق معقدة[1]، إذ يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرته على استخدام رموز غير رقمية للتعامل مع المسائل المعقدة، إذ يستطيع معالجة المدخلات المعلوماتية والبيانات بشكل يتجاوز التصور الشائع للحواسيب التي تفهم فقط منطق "نعم" أو "لا"، مما يمنحه القدرة على التعامل مع مسائل معقدة دون الاعتماد حصريًا على الأرقام[2].

ويعتمد ذكاء الآلة هنا على برمجيات محددة تتعامل مع البيانات والمعلومات بطريقة تتيح لها الوصول إلى حلول واتخاذ القرارات بشكل منطقي وفعال وفقًا للمدخلات المعطاة، وإن التمثيل الرمزي يشمل إظهار معلومات مجرّدة لتوضيح مفاهيم واقعية، مثل إشارة تفيد بأن المركبة خالية من الوقود ويعكس سلوكيات الإنسان اليومية للتعامل مع المعلومات المدخلة وتحليلها، مما يتيح لها تقديم استجابات أو اتخاذ قرارات مستندة إلى قيم ومفاهيم معقدة[3].

ومن خلال التمثيل الرمزي يتمكن الذكاء الاصطناعي من اكتساب القدرة على التعلم، وهي من أهم خصائص الذكاء الاصطناعي، إذ يتم هذا التعلم إما بالاستفادة من الأخطاء السابقة أو من

على إشارات التوقف وإشارات المرور. وتستخدم أنظمة الرؤية الحاسوبية الذكاء الاصطناعي الرمزي للتعرف على الأشياء والأنماط في الصور. ينظر: موقع داتا كامب، متاح عبر: https://www.datacamp.com/blog/what-is-symbolic-ai ، تاريخ الزيارة:2025/8/24.

[1] د عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2003، ص 133. نقلاً عن: عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص 37.

[2] د. أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الادارة المعاصرة، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة 2017، ص30. نقلاً عن: د. ازاد صديق محمد ود. زينب محمد فرج، خطوات لتنظيم قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية عن اضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، المؤتمر الدولي الثامن للقضايا القانونية، جامعة تيشك الدولية، اقليم كوردستان – العراق، المقام بتاريخ 1 فبراير 2024 ، ص 358.

[3] د. الآن بونيه، الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبلة، ترجمة: علي صبري الفرغلي عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، العدد 172، ابريل 1993، ص 18.؛ د. محمد نهان سوليم، الذكاء الاصطناعي دراسة في المفاهيم الأساسية، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، المجلد 1، العدد1، يناير، 1996، ص 23.

خلال المراقبة المستمرة، إذ إن هذه القدرة على التعلم تسمح للأنظمة الذكية بتحسين أدائها وتكييف استجاباتها ومعالجة البيانات بشكل أكثر فعالية[1].

2- خاصية الوصول إلى الحلول:

تُعد القدرة على الوصول إلى الحلول من الخصائص الأساسية للذكاء الاصطناعي، والتي تتحقق من خلال تخزين المعرفة ضمن برمجيات محددة في الأنظمة الذكية، إذ يجب على الذكاء الاصطناعي أن يمتلك القدرة على التكيف مع البيئة التي يعمل فيها، وأن يكون قادراً على اكتساب المعرفة المتعلقة بهذه البيئة وتخزينها بطريقة تتيح له الاستجابة بسرعة وكفاءة لأي محفزات قد تنشأ، ويعتمد ذلك على استخدام تمثيلات معرفية دقيقة، تُعرف بـ "تمثيل المعرفة التقريرية"[2]، التي تمكن النظام من معالجة المعلومات بطريقة تُسهم في تحسين أدائه وتحقيق استجابات تتناسب مع التغيرات البيئية[3].

وتتجه برامج الذكاء الاصطناعي نحو معالجة مشكلات لا يمكن حلها وفق خطوات منطقية محددة، فيتطلب هذا الأسلوب من البحث التجريبي وجود سعة تخزين كبيرة في الحاسوب، إذ إنه من الضروري أن تمتلك هذه البرامج قاعدة واسعة من المعرفة تربط بين الحالات المختلفة، وقدرة الذكاء الاصطناعي على الوصول إلى حلول لبعض المشكلات حتى في حال وجود نقص في البيانات اللازمة عند اتخاذ القرار، ومع ذلك قد يؤدي نقص البيانات إلى أن تكون النتائج التي يتم التوصل إليها غير مؤكدة أو أقل دقة، وقد تكون خاطئة في بعض الأحيان، وتمتلك برامج الذكاء الاصطناعي القدرة على إيجاد حلول للمشكلات حتى في حال عدم توفر المعلومات، إذ يؤدي إلى استنتاجات أقل واقعية وكفاءة، ولكي تؤدي هذه البرامج وظيفتها بشكل جيد عندما تكون قادرة للوصول إلى حلول مقبولة وإلا ستظهر قصوراً في حل المسائل[4].

---

[1] د. أحمد محمد غنيم، مصدر سابق، ص 25. نقلاً عن: د. ازاد صديق محمد ود. زينب محمد فرج، خطوات لتنظيم قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية عن اضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 359.

[2] هو حقل من حقول الذكاء الاصطناعي يُعنى بتمثيل معلومات العالم الحقيقي بشكل يُمكّن الحاسوب من فهمها واستخدامها لحل المشكلات.

[3] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 40- 41.

[4] عبدالفتاح محمد دويدار وآخرون، الذكاء الاصطناعي وتحدياته وتطلعاته، مصدر سابق، ص 108.

ويتميز الذكاء الاصطناعي بقدرته على القياس من خلال حل المسائل واتخاذ قرارات في حالات لا توجد لها حلول أو نماذج خوارزمية معروفة ومبرمجة مسبقاً، مما يعني أنه لم يتلق تدريباً للتعامل معها، وهذه الخاصية تتيح له اكتساب القدرة على التعلم، وتحليل اللغة، وفهم الصور، وغيرها من القدرات المعرفية والفكرية[1].

نخلص في كل ما تم بحثه في هذا الفرع أن القدرة على التعلم وإيجاد الحلول تُعد من الخصائص الجوهرية للذكاء الاصطناعي، إذ يعتمد التعلم على استراتيجيات خاصة تمكّن الأنظمة من تحسين أدائها من خلال الاستفادة من التجارب السابقة أو المراقبة المستمرة، وتتميز بمرونتها في التكيف مع البيانات والمعلومات المختلفة، فضلاً عن ذلك يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على إيجاد حلول حتى في ظل نقص البيانات أو المعلومات المتاحة، وهذه القدرة تعتمد على معالجة البيانات وتحليلها بطرق مبتكرة، مما يجعله قادرًا على اتخاذ قرارات فعالة دون الحاجة إلى برمجة مسبقة.

المطلب الثاني

مفهوم الشخصية القانونية

تُعد الشخصية القانونية من المفاهيم الجوهرية في النظام القانوني، إذ تمثل الأداة التي من خلالها يُعترف للفرد أو الكيان بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولولا هذا المفهوم، لما أمكن للأشخاص القانونيين الدخول في علاقات قانونية أو التمتع بحماية القانون، وقد تطور مفهوم الشخصية القانونية عبر الزمن، فانتقل من كونه حكرًا على الإنسان إلى أن شمل كيانات أخرى كالشركات والجمعيات والمؤسسات، التي أصبح يُعترف لها بذات الصفة القانونية، ويُثير هذا المفهوم العديد من التساؤلات الجوهرية حول ماهيته وحدوده ومعاييره، فما المقصود بالشخصية القانونية؟ وما الأسس التي ينبني عليها الاعتراف بهذه الشخصية؟ وما أنواع الشخصية القانونية التي يعترف بها القانون؟

---

[1] د. بلال أحمد سلامه بدر، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 3، يناير 2024، ص 1366-1367.

وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص الفرع الأول لدراسة تعريف الشخصية القانونية، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة أنواع الشخصية القانونية.

الفرع الأول

تعريف الشخصية القانونية

يمكن تعريف الشخصية القانونية عموما على أنها القدرة على اكتساب الحقوق بأنواعها وعلى تحمل الالتزامات التي تفرض بواسطة القانون[1]، وهي نوعان؛ شخصية قانونية طبيعية تثبت للإنسان من يوم ولادته حتى وفاته كأصل عام، وشخصية قانونية اعتبارية أو افتراضية تثبت للشخص المعنوي، إذ توافرت فيه شروط اكتساب الشخصية القانونية من غير أن يكون له وجود حقيقي. وسنتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه على فقرتين، اولاً الشخصية القانونية، وثانيا فصل الشخصية القانونية عن الإنسان.

اولاً: الشخصية القانونية

الشخص لغة هو شخص الإنسان، جمعه أشخاص وشخوص وشخاص، وهو كل جسم له ارتفاع وظهور والمراد به إثبات الذات واستعير له لفظ الشخص[2]، ومفهوم الشخص في الفلسفة اختلف وفقا إلى الفكرة المتبناة إزاء تعريفه به[3]، وتعرض الفلاسفة لتعريف الشخصية فذهب الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) إلى تعريف الشخص بأنه الكائن المفكر العاقل القادر على التأمل بطريق الشعور المستمر، في حين يربط الفيلسوف الألماني (ايمانويل كانت) مفهوم الشخصية بالقيمة التي تكمن في أنه ذو العقل الأخلاقي وهو الغاية، وجعل الفيلسوف الفرنسي (جون بول سارتر) ارتباط الشخص بالحرية التي تمثل مجموعة من الغرائز والمثل ونتائجها من التوازن والتوفيق في الواقع

---

[1] Simon Chesterman, Artificial Intelligence and the Limits of Legal Personality, International and Comparative Law Quarterly, volume 69, issue 4, 2020, P 824.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2009، ص 45.

[3] Mary Anne warren, Moural Status, Obligations to Persons and Living Things. Oxford New york, clarendon press. Oxford university, 1997, p13

الاجتماعي على وفق معايير أساسية تقابلها المبادئ التي تمنع انتهاك تلك المعايير[1]، لذا يمكن القول بأن الشخص لا يعد لفظا لغويا إنما هو مفهوم عقلي بني على فكرة فلسفية، والشخص وفقا لذلك بوجه عام هو الإنسان أو الفرد[2].

في مجالات الفلسفة والأخلاق وعلم النفس وخارج الإطار القانوني، يمكن استخدام مصطلح "الشخص" للإشارة إلى الإنسان، أما في السياق القانوني يُعرّف الشخص بأنه "كل من يتمتع بالشخصية القانونية"، والشخصية القانونية هي الصفة التي يمنحها القانون للفرد، والتي بموجبها يصبح قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن المهم الإشارة إلى أن الشخص لا يحتاج إلى أن يكون مؤهلاً لاكتساب جميع الحقوق أو الالتزام بجميع الواجبات حتى يُعتبر شخصاً قانونياً، بل يكفي أن يكون لديه القدرة على اكتساب حق واحد فقط[3].

لقد شهدت الشخصية القانونية تطورات متلاحقة من حيث الشكل والنوع، وذلك استجابة لتطور احتياجات المجتمع وتنوعها، فبعد أن كان هناك من يُحرم من التمتع بالشخصية القانونية، أصبحت اليوم جزءاً أساسياً من الإطار القانوني للفرد وتعددت التعريفات المتعلقة بالشخصية القانونية، إذ وُصفت بأنها الكيان الذي يمكن أن تُنسب إليه آثار قانونية، أو بأنها كل كائن يمكن إسناد الحق إليه، سواء كطرف إيجابي يمتلك الحق، أو كطرف سلبي يكون مديناً أو ملتزماً باحترامه[4].

والشخصية القانونية هي الكيان الذي يُعدّ مؤهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والإنسان يُعد شخصاً قانونياً بشكل تلقائي ولا يحتاج إلى نص صريح لإثبات ذلك، ولتكوين الشخصية القانونية يجب توافر شرطان أساسيان على الأقل: الولادة والحياة، فإذا كانت الشخصية القانونية تدور حول قدرة الكائن على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإن الأهلية والحالة يُعدان من المتطلبات الأساسية لتلك الشخصية، فالحالة القانونية للشخص هي المركز القانوني الذي يشغله داخل المجتمع،

---

(1) MARGARET DAVIES AND NGAIRE NAFFINE. ARE PERSONS PROPERTY LEGAL DEBATES ABOUT PROPERTY AND PERSONALITY. APPLIED LEGAL PHILOSOPHY, ALDERSHOT HAUTS, ENGLAND, BURLINGTON, USA, 2001, P 51

(2) د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق جامعة بنغازي، ليبيا، 2014، ص3.

(3) سهام دربال، اشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلد 14، عدد 1، 2022، ص 457.

(4) عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 83.

والذي يُحدد حقوقه الفردية، كأن يكون أبًا أو زوجًا أو ابنًا، وهذه الحالات المتنوعة تمنح صاحبها أهلية لاكتساب حقوق وتحمل التزامات مرتبطة بتلك الحالات، وإن الأهلية هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولتجنب الخلط بين الحالة والأهلية، يمكن القول إن تحديد الشروط التي تجعل الشخص مواطناً هي مسألة تتعلق بالحالة، بينما تحديد الحقوق التي يمكن أن يمارسها الزوج أو الأب أو القاصر أو البالغ هي مسألة تخص الأهلية[1].

ووفقاً لمدرسة القانون الطبيعي تستند الشخصية القانونية ذات الصفة الإنسانية إلى اعتبارات تعكس خصائص الإنسان التي تتيح له اكتساب الحقوق وتفرض عليه الالتزامات، وعلى العكس فإن الأشخاص الآخرين مثل الجمعيات والشركات لا يتمتعون بالشخصية القانونية بشكل طبيعي، بل تُمنح لهم هذه الشخصية بشكل افتراضي، ويُعدّ القانون علماً مصطنعاً ينظم المجتمع ولا يمكن وجوده دون وجود واقع اجتماعي، وتُشير إلى أن الاعتقاد بأن القانون يحمي الشخصية بوصفها مجرد مفهوم هو اعتقاد خاطئ، إذ يسعى القانون في الواقع لحماية الإنسان وحقوقه[2]، وينتج عن تعريف الشخصية القانونية وفقاً لمدرسة القانون الطبيعي نتائج مهمة، أبرزها اتصاف الشخصية القانونية بالإنسانية، وهو شرط أساسي للتمتع بها، ولا يمكن حصرها في عدّ القانون فقط، وهذا الأمر يجعلها تمثل مزيجاً يختلف عن الاتجاهات الأخرى التي تركز على مفهوم الشخصية المجردة قانونياً، ومن ثم فإن مصطلحي "الشخصية" و"الإنسانية" يُعتبران متلازمين، ويمكن استخدامهما بشكل تبادلي في الوقت ذاته[3]، ومن ثم كل إنسان يُعتبر شخصاً، والعكس ليس بصحيح، ويمكن التفريق بين الشخصية الحقيقية والشخصية المفترضة، إذ تُستند الأولى إلى الخصائص الإنسانية الذاتية، بينما يتم في الثانية إضفاء صفة الشخصية على كيان معين بناءً على قياسه على الإنسان، مما يسمح بتوسيع مفهوم الشخصية ليشمل الشخصية المعنوية أو الاعتبارية[4].

---

[1] د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري، الحقوق الشخصية للإنسآلة (ROBOTS)، مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، المجلد 5، العدد 1، حزيران 2024، ص 271.

[2] د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 9. العدد 1، 2020، ص 37.

[3] NGAIRE NAFFINE, WHO ARE LAWS PERSONS? FROM CHESHIRE CATS TO RESPONSIBLE SUBJECT. THE MODERN LAW, REVIEW 66, NO. 3. 2003. P346

[4] د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مصدر سابق، ص 9-10.

والهدف من الشخصية القانونية وفقاً لهذه المدرسة هو حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه، مما يعكس الطبيعة الاجتماعية للإنسان الذي يمتلك حقوقاً ويترتب عليه التزامات، لذلك لا يمكن عدّ الشخصية القانونية مفهوماً مجرداً فكرياً أو ذا صفة غير إنسانية وغير اجتماعية[1].

أما المدرسة الوضعية تبنّت فكرة أن الشخصية القانونية تتمتع بصلاحية مجردة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتشارك في العلاقات القانونية بهدف تحقيق أهداف محددة، وتعدّ هذه الفكرة قانونية بحتة، إذ تستبعد جميع العوامل غير القانونية مهما كانت، ولا ترتبط بأي مفهوم أخلاقي أو اجتماعي، وهذا ما يجعلها تميز نفسها عن باقي النظريات الفلسفية التي تؤكد على أهمية العقل في تعريف الشخصية القانونية[2]، وتعتمد الشخصية القانونية على ثلاثة أسس رئيسية، الأول يتعلق بالتفريق بين عالم القانون وعالم الواقع، إذ يمكن أن يتواجد الكائن أو الشيء في كلا العالمين معاً، ونتيجة لذلك تختلف الشخصية القانونية في عالم القانون اختلافاً جذرياً عن الشخصية الإنسانية الموجودة في الواقع، أما الثاني فيتعلق بمرحلة عدم استقرار الأفكار القانونية، التي تظهر نتيجة لظهور نظريات فلسفية تؤدي إلى عدّ كائن ما شخصية قانونية، وأخيراً الأساس الثالث يتصل بتاريخ القانون، إذ على مر الزمن تم منح الشخصية القانونية لعدد من الكائنات بينما مُنعت عن أخرى، دون مراعاة للصفات الإنسانية، وعندما تم منح الشخصية القانونية للأفراد، لم تشمل الجميع، إذ استُبعد الأطفال والنساء والعبيد من هذه الصفة[3].

وعليه ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الشخصية القانونية هي مفهوم محوري في القانون يمنح الكائنات القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإنها الأساس للتفاعل القانوني في المجتمعات الحديثة، إذ تتيح للكيانات المختلفة، سواء كانت أفرادًا أو مؤسسات، أن تكون طرفًا في علاقات قانونية تحكمها القوانين المدنية والتجارية، وقد تم تعريفها ضمن الفلسفة إذ ارتبط مفهوم الشخص بأبعاد نفسية وعقلية وأخلاقية من خلال التركيز على العقل والإرادة والحرية، أما في القانون، فإنها تنفصل عن هذه الأبعاد الفلسفية وتصبح أداة تجريدية تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008، نقلا عن: د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مصدر سابق، ص 38.

[2] د. أميرة عبدالحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 5، العدد 4، 2023، ص 791.

[3] د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مصدر سابق، ص6.

والسياسية، مما يجعل الشخصية القانونية أداة قانونية بحتة تهدف إلى تيسير التعاملات بين الأفراد والمؤسسات.

ثانياً: فصل الشخصية القانونية عن الإنسان

كل حق له صاحب، والصاحب هو الشخص بمعناه القانوني، ذلك الكائن الذي يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهل انفرد الإنسان بميزة الشخصية القانونية من بين الكائنات المرئية الحية وغير الحية؟ بمعنى ما هو مدى ارتباط الشخصية القانونية بفكرة الإنسان؟، إذ إن منح الإنسان الشخصية القانونية هو أمر طبيعي لان الإنسان اسبق بالوجود من أي نظام قانوني، كما أن ارتباط الإنسان بالشخصية القانونية هو المجرى الاعتيادي للأمور الذي فرضه الواقع الاجتماعي تاريخيا فمن غير المنطقي والعقلي أن لا تكون للإنسان الشخصية القانونية تغطي نشاطه القانوني، وإن إنكار الشخصية للإنسان هو إنكار لحقوقه بوصفه إنسانا فهو لا يستطيع أن يحيى من دون شخصية لأن معنى حياته من دون شخصية يعني حياته من دون حقوق، إلا أن الشخصية القانونية لم ترتبط بالإنسان ارتباطا نهائيا[1]، ذلك أن الشخصية القانونية لم تمنح للإنسان على عدّه إنسانا وإنما كونه أهلا للحقوق والالتزامات، فالعبد على الرغم من امتلاكه صفة الإنسان الا انه لم يكن له شخصية قانونية، وبعد أن أصبح حرا أصبح أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشخصية إقرار لواقع وليس ابتكار لافتراض[2].

إن الأصل هو أن الإنسان ككائن حي هو وحده من يتمتع بالشخصية القانونية لكن جرت الأمور على الاعتقاد بالوجود الافتراضي لبعض الأشخاص الذين ليسوا بكائنات حية بشرية لكنهم استحقوا الاعتراف لهم ببعض الحقوق في مقابل تأديتهم الكثير من الواجبات والالتزامات، وبعد صراع فلسفي طويل تمخض عنه شخصية قانونية جديدة لكن الفاصل فيها هو أن المخاطب بها إن كان

---

[1] د. محمود السقا، اثر الفلسفة في الفقه و القانون الروماني في العصر العلمي، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة الثالثة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، 1973، ص 222- 223. نقلاً عن: د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري، الحقوق الشخصية للإنسآلة (ROBOTS)، مصدر سابق، ص 272.

[2] د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي و القانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي و القطري – في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسالة لعام 2017 و السياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والانسآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، مجلد عام 2020، متاح عبر: https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/4، تاريخ الزيارة:2024/10/15.

الإنسان نكون بصدد شخصية قانونية لشخص طبيعي وإن لم يكن الإنسان نكون بصدد شخصية قانونية لشخص اعتباري[1]، وإن سبب هذا التضارب هو عدم تصور المجتمعات السابقة إمكانية وجود شخص ليس بإنسان ويزاحم الإنسان في الحقوق والواجبات والقدرات، وبعد هذا التعقيد الذي تسبب به تعدد النشاطات المتراكبة بدأ الفلاسفة ورجال القانون بالبحث لمعرفة معايير الفصل بينهما إن أمكن وهو ما حصل فعلا بالفصل بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ضمن إطار الشخصية القانونية[2] وهو ما يوضح لنا أن معيار الفصل بين الأنسنة والشخصية هو أن الأولى لها مدلول فلسفي في حين أن للثانية مدلول قانوني[3].

والملاحظ أن الإنسان هو من اكتسى الشخصية القانونية وليس العكس، لكن بحكم انقلاب المجتمعات إلى مجموعة من الأسس القانونية توجب الاعتراف بها من الإنسان (الذي هو المشرع) للإنسان الذي هو (المواطن) بالشخصية القانونية بحكم أحقيته في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات عن طريق تلك الأسس والضوابط التي يقاس عليها لتأهيل أصحابها للتمتع بها أصالة عن أنفسهم أو نيابة عن غيرهم بعد نيلهم حريتهم وتحررهم من ظلال الرق، ومن ثم فالشخصية القانونية لا تعد ابتكارا لافتراض وإنما هي إقرار قانوني لواقع[4].

ولا جدال أن صفة الإنسان لا تمنح إلا للكائن الطبيعي البشري لكن من جانب آخر فإن صفة الشخص القانوني لم تعد حكرا على البشر[5]. وعلى ذلك، إذا كان ارتباط صفة الشخصية بصفة الآدمية أمراً منطقياً وطبيعياً، كون الآدمية هي صفة أسبق في الوجود من أي نظام قانوني، فإن صفة الإنسانية أو الآدمية منفصلة في أصلها الفلسفي عن صفة الشخصية بمفهومها القانوني، لان

---

[1] سامية لقرب، استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زين عاشور الجلفة، مجلد 16، عدد 1، مارس 2023، ص 874.

[2] مها دحام، مقال بعنوان: تعريف الشخصية القانونية، تاريخ النشر: 8 أغسطس 2022، متاح عبر: https://2u.pw/VgBcxzJw، تاريخ الزيارة:2024/10/15.

[3] د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، مصدر سابق، ص 11 و 12.

[4] سامية لقرب، استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مصدر سابق، ص 874.

[5] د. رضا محمود العبد الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، الجامعة البريطانية، 18 يونيو 2023 م ، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 3 ، العدد 2، أكتوبر 2023، ص 244.

أساس الشخصية هو منح الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعلى ذلك يغدو من البديهي في نظر البعض القول إن الشخصية القانونية هي إقرار قانوني لواقع، وليس ابتكارا قانونيا لافتراض[1].

ويعني ذلك أن الشخصية على الرغم من ارتباطها بالإنسان لم تكن تمنح لكل إنسان، بل فقط لمن يعترف له القانون بصفة الإنسان، ومن هنا بدأ الفصل والتمييز بين الشخصية الطبيعية الإنسانية ونظيرتها القانونية[2]، وعلى ذلك، لا يسوغ في لغة القانون الخلط بين مصطلح الشخص والإنسان، فهما ليسا مترادفين، إذ لا ترتبط الشخصية القانونية بالصفة الإنسانية ولا بالإدراك ولا بالإرادة، ولكن ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق[3]. وقد ذهب البعض إلى القول بأنه إذا كانت الشخصية الطبيعية قد منحت للإنسان بعّده إنساناً، فإن الشخصية القانونية منحت له بعدّه أهلاً للحقوق والالتزامات، فأضحت صفة الشخصية تخرج من الحيز الضيق بارتباطها بالإنسان فقط، وبدأت في الاتساع تدريجياً لترتبط بالقيمة الاجتماعية[4]، ومن هنا كان ميلاد فكرة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري التي ظهرت مع بزوغ التجمعات المهنية والنقابية والشركات التجارية التي كانت بحاجة إلى ابتكار مركز قانوني يحدد طبيعتها وحقوقها والتزاماتها[5].

وتوالى الفصل بين صفة الإنسان والشخصية القانونية تلبية للضرورات العملية ومنحت المؤسسات والشركات التجارية والنقابات الشخصية المعنوية فقد يكون هناك تجمع من الأشخاص أو الأموال لتحقيق أغراض اجتماعية أو اقتصادية معينة، يضفي القانون على هذا التجمع الشخصية القانونية المستقلة عن من يدير هذا التجمع وكان مناط هذه الشخصية القانونية الجديدة ليس الإنسان وإنما هي "المصلحة" كما يقول الفقيه ديموج (Demogue): "إن منح الحقوق لغير الإنسان امر

---

[1] د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسألة (ROBOT) الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوربية في القانون المدني للانسألة لعام 2018 مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، 2018، ص 105.

[2] د. محمد عرفان الخطيب، المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة ؟. دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسئولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة، العدد 1. العدد التسلسلي 29، 2020، ص 115.

[3] كريستيان يوسف، المسئولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير بحثي في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 2020، ص 18.

[4] د. محمد عرفان الخطيب المسئولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة ؟، مصدر سابق، ص 115.

[5] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 245.

يمكن الدفاع عنه فلو أوصى شخص للحيوان كان للحيوان حق"، ونجد مثل ذلك في الفقه إلى القول بصلاحية الحيوان لاكتساب الحقوق دون تحمل التزامات إذ وصل الاستدلال إلى أن للحيوانات أهلية وجوب (اعتبارية)، إذ نصت المادة (14-515) من القانون المدني الفرنسي على أن الحيوانات كائنات حية واعية يجب حمايتها، وكيفها جانب من الفقه الفرنسي بمفهوم الشخصية القانونية[1].

ومن نافلة القول إن القانون الخاص يعرف تفرقة أساسية بين الأشخاص والأشياء وإن صفة الشخصية القانونية تثبت لكل كائن صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ولا جدال في أن الشخصية القانونية بهذا المعنى تثبت للإنسان بصفته إنسانا ويطلق عليه الشخص الطبيعي[2]. من جانب آخر، يمكن أن تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان وهو ما يطلق عليه بالشخص المعنوي أو الاعتباري[3]؛ إذ إن هناك الكثير من الأنشطة والأهداف التي يعجز فيها الجهد الفردي، وتحتاج إلى تجميع الجهود البشرية في جماعات، وضم رؤوس الأموال والإمكانيات المادية في مشروعات يمكنها إرضاء كل المصالح وتحقيق ما يعجز عنه الشخص بمفرده. يتضح من ذلك، أن الشخصية المعنوية أو الاعتبارية قد ظهرت كاستجابة للضرورات العملية والواقعية التي اقتضت الاعتراف بحياة مستقلة للشخص المعنوي عن حياة الأشخاص المكونين له[4].

وعليه يمكن لنا القول، إن الشخصية القانونية تُمنح لكل كائن يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو مفهوم محوري في القانون يركز على الإنسان بوصفه صاحب الشخصية القانونية الأساسية، إلا أن هذا الارتباط بين الإنسان والشخصية القانونية لم يكن دائماً مطلقاً، وإن الفصل بين مفهوم الإنسان والشخصية القانونية كان ضرورة عملية، خاصة مع بروز مؤسسات وشركات اقتصادية ونقابات مهنية في مطلع القرن التاسع عشر، إذ تطلبت هذه التجمعات ابتكار إطار قانوني ينظم

---

[1] د. محمد سلام مدكور المدخل للفقه الاسلامي تاريخه مصادره و نظرياته العامة، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 442 – 443؛ نقلا عن: د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري، الحقوق الشخصية للإنسآلة (ROBOTS)، مصدر سابق، ص 273.

[2] د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 2021، ص 175 وما بعدها.

[3] د. نوال مجدوب، إشكالات المسئولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 66 وما بعدها.

[4] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 243.

حقوقها والتزاماتها، ويحدد طبيعتها القانونية بشكل مستقل عن الأفراد الذين يديرونها أو يعملون فيها، ومن هنا برزت الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بحقوق والتزامات مشابهة لتلك الممنوحة للأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني

أنواع الشخصية القانونية

تُقسم الشخصية القانونية على نوعين رئيسيين، الشخصية القانونية الطبيعية والشخصية القانونية المعنوية، إذ الشخصية الطبيعية تتعلق بالإنسان الفرد الذي يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات بموجب القانون، أما الشخصية المعنوية فتُمنح للكيانات الجماعية، مثل الشركات والمؤسسات، التي تُعامل كأشخاص قانونيين مستقلين عن الأفراد المكونين لها، وهذه الأنواع تتيح للقانون تنظيم العلاقات بين الأفراد والكيانات على نحو يُراعي الحقوق والواجبات ضمن إطار قانوني متماسك[1]. وسنتناول في هذا الفرع دراسة أنواع الشخصية القانونية من خلال فقرتين، أولاً لدراسة الشخصية القانونية الطبيعية، وثانياً لدراسة الشخصية القانونية الاعتبارية.

أولاً: الشخصية القانونية الطبيعية

يتمتع الشخص الطبيعي الذي هو الإنسان في القانون بالحقوق وتُفرض عليه الالتزامات، ويمنحه القانون هذه الصفة بغض النظر عن توفر الإرادة أو الإدراك أو التمييز فالصغير، والمجنون، والمعتوه، والمفقود لا يمتلكون القدرة على الإدراك أو التمييز، ومع ذلك يتمتعون بكافة خصائص ومميزات الشخصية القانونية[2].

وإن الأصل الشخصية القانونية الطبيعية تبدأ من ولادة الإنسان حيا إلى حين وفاته واستثناء من ذلك وللضرورة التي يقتضيها حسم المسائل التي تتعلق بعضها بالبعض من الحقوق الالتزامات يمنح القانون الشخصية القانونية قبل الولادة للجنين حرصا على حقوقه التي ينظمها التشريع المختص، وهذا ما بينه المشرع العراقي في القانون المدني المادة (34) إذ نص على انه "1. تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. 2. ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية"،

---

[1] ويمكن ملاحظة أن الفقه والقانون الغربي يسمون الشخصية المعنوية بالشخصية القانونية (LEGAL PERSONALITY).

[2] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 89.

وكان الموقف ذاته لدى المشرع المصري[1] والمشرع الإماراتي[2]، مما يعني أن الوجود الفعلي للشخصية الطبيعية يبدأ من ولادة الإنسان حيا والى حين وفاته، ويرتبط الوجود القانوني بالمركز الذي يحدده التشريع له لذا نجد تنظيم المشرع لحقوق الحمل بالنسبة للحالات التي تسبق ولادة الإنسان حيا، ويمكن أن تظهر الشخصية الطبيعية كوجود افتراضي في الحالات التي يقتضيها القانون بعد انتهاء الشخصية الطبيعية وهي مسائل ينظمها المشرع حماية لحقوق الآخرين ومنها عدم جواز توزيع التركة بين الورثة إلا بعد سداد الديون المترتبة بذمة المتوفى سواء أكانت الوفاة حقيقية ام حكما[3].

لا يكفي انفصال المولود عن أمه وخروجه حيًّا حتى تثبت له الشخصية القانونية وإنما يجب التحقق من حياته فعلا عند تمام الانفصال حتى ولو مات عقب ذلك مباشرة، فالعبرة في ابتداء الشخصية تكون بتوافر الحياة في المولود لحظة واحدة هي لحظة الانفصال دون توقف على استمرار الحياة بعد هذه اللحظة ويمكن التحقق من حياة المولود في هذه اللحظة من خلال أعراض وعلامات ظاهرة عدة كالبكاء، الصراخ، التنفس والحركة فإن لم يتوافر شيء من ذلك كان للقاضي الاستهداء برأي أهل الخبرة وتثبيت واقعة الميلاد بالقيد في السجلات الرسمية[4].

وتوجد مجموعة من السمات التي تميز الشخصية القانونية الطبيعية ومنها الانتماء إلى الأسرة التي يتحدد فيها مركزه القانوني بوصفه عضوا فيها ضمن حدود القرابة التي يحددها القانون ويفرض بموجبها الحقوق والالتزامات مما بينه نص القانون المدني العراقي بانه " أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم الأصل المشترك" [5]، ويتميز الشخص الطبيعي بالاسم والجنسية والموطن.

وينحصر محور الشخصية الطبيعية الذي يحدده القانون المباشرة حقوقها أو تحمل التزاماتها في النطاق القانوني الممنوح لها في الذمة المالية وأهلية الشخص الطبيعي. إذ يقصد بالذمة المالية

---

[1] نص المادة (29) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

[2] المادة (71) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل.

[3] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 90.

[4] د. شفيق حادي، الشخصية القانونية للجنين–دراسة مقارنة–، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة نعمة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 143.

[5] المادة (38) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل. وكذا الحال لدى المشرع المصري المادة (34) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل. والإماراتي المادة (76) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل.

مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية، وتتكون الذمة المالية من عنصرين أساسيين أولهما الحقوق المالية مما يسمى بالعنصر الإيجابي، وثانيهما الالتزامات المالية، مما يسمى بالعنصر السلبي، فإذا زادت الحقوق عن التزامات الشخص فعند ذلك يعد موسراً وقد تزيد الالتزامات على الحقوق فيكون معسرا، لذا ترتبط الذمة المالية ارتباطا وثيقا بالشخصية[1].

أما أهلية الشخصي الطبيعي فيقصد بها صلاحية أو قدرة الشخص لاكتسابه الحقوق وتحمل الالتزامات وتقسم الأهلية إلى نوعين، الأولى وهي أهلية الوجوب، وهي أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، حتى ان لم يمارس الشخص حقه والتزامه بنفسه، ويعرفها جانب من الفقه بأنها "قابلية الشخص لإن يكتسب حقاً أو يتحمل التزاما"، وتثبت أهلية الوجوب للإنسان بمجرد ولادته حيّاً، أي ولادة الشخص حيّاً، وهي حق مكفول للجميع، بصرف النظر عن التمييز أو الإدراك أو حرية الإرادة وتثبت أهلية الوجوب كاملة كمبدأ عام، ولا يمكن تقييدها إلا بقانون. أما الثانية فهي أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً وقانونا، وقد عدها جانب آخر من الفقه بأنها "صلاحية الشخص لإن يباشر التصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو تحمله التزاما"، فهي عكس أهلية الوجوب التي تثبت لأي شخص، وتثبت أهلية الأداء للشخص الذي له القدرة على التمييز أو الإدراك أي الشخص الذي له القدرة على التعبير عن إرادته، وتناط أهلية الوجوب بالحياة الإنسانية في حين تناط أهلية الأداء بالعقل والتمييز، وبما أن العقل أو التمييز يكتمل تدريجيا لدى الإنسان بحسب السن لذا تتدرج أهلية الأداء على ثلاثة أدوار ترتبط بالسن والبلوغ والرشد، والأصل بالأهلية أنها كاملة ما لم يعتريها من العوارض التي تمنع من تمامها أو تنقصها[2].

ثانياً: الشخصية القانونية الاعتبارية

إن الأصل في الشخصية القانونية أنها تثبت للإنسان وحده أي للشخص الطبيعي ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان من الضروري منحها لغير الإنسان هذا ما دعا إلى ابتداع ما يطلق عليه حاليا بالشخص المعنوي أو الاعتباري، وبسبب تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، نشأ ما يُعرف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية والتي تعني: (مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين

---

[1] د. أثير طه محمد أحمد، النظام القانوني لكشف المصالح المالية في العراق، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 36، العدد 1، 2016، ص 592.

[2] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 92-93.

واحد لتحقيق هدف معين، أو مجموعة من الأموال، تكون موضوعة لتحقيق غاية معينة يضفي عليها القانون الشخصية القانونية)[1]، كما عرفها الدكتور عبد القادر الفار بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف بها القانون"[2]. ويعرفها آخرون بأنها "مجموعة من الأشخاص والأموال له كيان ذاتي مستقل لتحقيق غرض معين، ومعترف له بالشخصية القانونية المقررة للإنسان إلا ما كان منها متصلا بصفته الطبيعية، وذلك لإضفاء الصفة الشرعية اللازمة على تصرفاتها في حدود هذا الغرض" [3]. وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق غرض معين" [4].

كما ورد في المادة (2/47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، على أن الشخص المعنوي هو "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يمنحها القانون شخصية معنوية" [5]، ونجد المشرع المصري في التقنين المدني ينص على أن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، وحق التقاضي، وموطن مستقل، ويُعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، ويكون له نائب يعبر عن إرادته"[6]. وعليه يعدّ الشخص الاعتباري كيان له شخصية مستقلة وذمة مالية وتتحمل الالتزامات وحدها دون مؤسسيها.

---

[1] عبد الله طه فرحات سعدة، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد (52)، مايو 2020م، ص 241.

[2] علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظريه الحق ، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، ص 117؛ نقلاً عن: سهام دربال، اشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مصدر سابق، ص 457.

[3] د. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2022، ص 121.

[4] سارة محمد داغر ومثنى عبد الكاظم ما شاف، مدى إمكانية تمتع الروبوت بالشخصية القانونية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 5، العدد ملحق، 2023، ص 423.

[5] وكذلك المادة (92) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الامارات رقم (5) لسنة 1985 التي تنص على أن الشخص الاعتباري "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخص الاعتباري بمقتضى نص في القانون". وايضا المادة (52) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 حددت الأشخاص الاعتبارية.

[6] المادة (53) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، المنشور بالوقائع المصرية، العدد 108 مكررا، بتاريخ 29 من يوليو سنة 1948م.

وتقسم الأشخاص المعنوية بحسب طريقة الاعتراف بها على نوعين الأشخاص المعنوية العامة كالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التي يمنحها القانون شخصية معنوية أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالمؤسسات والجمعيات الخاصة التي ينشئها الأفراد والأوقاف والشركات التجارية والمدنية تخضع الأشخاص المعنوية العامة للقانون العام وتعد من أشخاصه أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتخضع للقانون الخاص وتعد من أشخاصه، ويقصد منها الربح فيكون الهدف ماليا كما في الشركات، أو تأسيسها لا يهدف إلى الربح وإنما عمل إنساني أو خيري لأغراض أعمال البر والنفع العام مثل الجمعيات[1].

وحدد المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (47) منه عدداً من الجهات التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية على وجه الاستقلال، إذ نصت على: "الأشخاص المعنوية هي: أ. الدولة، ب. الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها...." [2]. واعتمد المشرع العراقي اصطلاح الشخصية المعنوية خلافا لما تبناه المشرع المصري والإماراتي في القانون المدني إذ ورد لديهما اصطلاح الأشخاص الاعتبارية، ولا خلاف في المعنى والخصائص والشروط بعضها، إذ يكمن الاختلاف باللفظ فقط[3].

وإن الشخص المعنوي يملك ذمة مالية مستقلة، أهلية محدودة، جنسية وموطناً خاصاً به، واسماً تجارياً يميزه في التعاملات التجارية، مما يجعله كياناً قانونياً مميزاً عن الأشخاص الطبيعيين، ويخضع لأحكام قانونية خاصة تنظم نشاطه وحقوقه وواجباته، وحدد القانون للشخص المعنوي أحكاماً عامة تعالج الإجراءات الخاصة به من ناحية، وتحدد خصائصه من ناحية أخرى شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فذهب المشرع العراقي في نص المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل إذ نصت على انه "1. يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته. 2. ويتمتع

---

[1] د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، اصول القانون مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006 ص 308. نقلاً عن: عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 95.

[2] المادة (47) من القانون المدني العراقي النافذ، وجاء هذا النص مسايراً إلى موقف المشرع المصري بالمادة (52) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل. والذي تعرض له أيضا المشرع الإماراتي بالمادة (92) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل.

[3] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 96.

الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون 3 وله ذمة مالية مستقلة 4 وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون، 5. وله حق التقاضي، 6. وله موطن..."[1].

ويمكن رؤية أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية قانونية محدودة استنادا إلى اعتبارات منح الشخصية الاعتبارية إذ يكون له ممثل قانوني له كل الحقوق وعليه جميع الالتزامات.

[1] المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، تتوافق مع نص المادة (53) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل، والمادة (93) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل.

الفصل الأوّل:

جدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

❖ المبحث الأول:

الموقف التشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

❖ المبحث الثاني:

الموقف الفقهي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

الفصل الأول

مظاهر إشكالية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

مع التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي والتوسع في تطبيقاته على المستوى العالمي، برزت تساؤلات جوهرية حول الكيفية التي يمكن بها إدماج هذه الكيانات التقنية في الإطار القانوني التقليدي، من بين أبرز هذه التساؤلات، تأتي مسألة إمكانية أو جدلية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وهو مفهوم أثار نقاشات حادة بين المشرعين والفقهاء القانونيين، إذ تتشابك فيه الاعتبارات القانونية، الاجتماعية، والأخلاقية.

وسنتناول في هذا الفصل بحث الجدلية من زوايا متعددة، بدءًا من الموقف التشريعي الأوروبي ووصولًا إلى الآراء الفقهية. ويهدف إلى الإجابة على عدد من التساؤلات الرئيسية: هل يمكن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة؟ ما هي الآثار المترتبة على هذه الخطوة بالنسبة للنظام القانوني والمؤسسات الاجتماعية؟ كيف ينظر المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأوروبي، إلى هذه المسألة؟ ما هي الحجج التي يعتمدها الفقهاء المؤيدون والمعارضون لهذه الفكرة؟

وعليه سنقسم الدراسة في هذا الفصل على مبحثين، إذ سنخصص **المبحث الأول** لدراسة الموقف التشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إذ سيتم مناقشة كيف تعاملت القوانين مع الذكاء الاصطناعي في إطار إمكانية منحه الشخصية القانونية أو منعها، وسنركز على التجربة الأوروبية كأحد أهم النماذج التشريعية وكيف أن القانون الأوروبي للروبوتات لعام 2017 الذي تضمن تصورًا أوليًا لمنح الروبوتات شخصية قانونية إلكترونية، ومن ثم توجه الاتحاد الأوروبي لعام 2020 الذي سعى إلى منع منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وفي **المبحث الثاني** سيتم دراسة الموقف الفقهي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إذ سيتم تحليل الآراء الفقهية حول جدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مع التركيز على الاتجاهات المؤيدة والرافضة التي تنطلق من اعتبارات معنوية واجتماعية، موضحًا كيف يمكن عدّ الذكاء الاصطناعي جزءًا من النظام القانوني بما يحقق مصالح أوسع.

المبحث الأول

الموقف التشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

بدأ البرلمان الأوروبي منذ سنوات عدة في مناقشة الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحديد مسؤولياتها القانونية، مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية في مختلف القطاعات. ونظرًا للقدرات المتزايدة لهذه التقنية وتفاعلها مع البشر، كان هناك نقاش جاد حول ضرورة وضع إطار قانوني يُحدّد كيفية التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وقد أثار البرلمان الأوروبي النقاش حول منح الشخصية القانونية للروبوتات، وهي فكرة تدور حول التعامل مع الروبوتات ككيانات قانونية مستقلة قادرة على تحمّل المسؤولية القانونية عن أفعالها، بما يشمل التزاماتها وحقوقها. إذ في عام 2017، أصدر البرلمان الأوروبي وثيقة تُعرف بـ "القانون الأوروبي للروبوتات"، تضمنت توصيات تقترح منح الشخصية القانونية لبعض الروبوتات الذكية، خاصة تلك التي تمتلك قدرات تعلم ذاتي واستقلالية في اتخاذ القرارات. استند هذا الاقتراح إلى عدّ أن الروبوتات الذكية يمكن أن تُنتج آثارًا قانونية أو تتسبب بأضرار قد يصعب نسبتها إلى مصنّع أو مبرمج محدد.

وعلى الرغم من أن القانون الأوروبي للروبوتات لعام 2017 اقترح فكرة مثيرة للنقاش هي إمكانية منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا أنه رفض منحها عام 2020 مما يعكس رؤية أكثر تحفظًا، تركز على تعزيز الجوانب الأخلاقية والمسؤولية البشرية. يعكس هذا التغيير إدراكًا لمخاطر تحول الروبوتات إلى كيانات قانونية مستقلة، مع التأكيد على ضرورة وجود إطار قانوني يواكب التطورات التكنولوجية ويحمي الأفراد والمجتمع.

وعليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، إذ سنخصص **المطلب الأول** لدراسة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بمقتضى القانون الأوربي للروبوتات لسنة 2017، بينما سنخصص **المطلب الثاني** لدراسة توجه الاتحاد الأوربي نحو منع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لعام 2020.

المطلب الأول

منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بمقتضى القانون الأوربي للروبوتات لسنة 2017

في ظل التطور السريع للذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية، أدرك الاتحاد الأوروبي أهمية تنظيم الوضع القانوني لهذه التكنولوجيا المتقدمة، فصدر عدة توصيات وقرارات تنظم شخصية الروبوتات لعام 2017 ليضع الأسس لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية إلكترونية، إذ يهدف هذا التشريع إلى الاعتراف بالاستقلالية المتزايدة للروبوتات، وتحديد المسؤوليات القانونية في حالة حدوث أضرار، مما يسهم في حماية الأفراد وتطوير إطار قانوني يتماشى مع المستجدات التقنية.

وعليه سنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين، إذ سنخصص **الفرع الأول** لدراسة نشوء مشروع قرار القانون الأوروبي للروبوتات، بينما سنخصص **الفرع الثاني** لدراسة الشخصية القانونية الإلكترونية.

الفرع الأول

نشوء مشروع قرار القانون الأوروبي للروبوتات

في يناير من عام 2015، قررت اللجنة القانونية في الاتحاد الأوربي [1] إنشاء مجموعة عمل معنية بالمسائل القانونية المتعلقة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي، مع التركيز على جوانب القانون المدني، إذ عقدت المجموعة 10 اجتماعات بين مايو 2015 وسبتمبر 2016، واستمعت إلى نصائح من عدد من أصحاب المصلحة والعلماء والمحامين، وفي يونيو 2016، نشرت وحدة الاستشراف العلمي التابعة لخدمة الأبحاث البرلمانية الأوروبية دراسة خبراء حول الجوانب الأخلاقية للأنظمة السيبرانية الفيزيائية (CPS)، إذ الأنظمة السيبرانية الفيزيائية

[1] لجنة JURI، أو اللجنة القانونية هي إحدى اللجان الدائمة في البرلمان الأوروبي، تضطلع اللجنة بمسؤوليات واسعة تتعلق بالشؤون القانونية والتشريعات على مستوى الاتحاد الأوروبي، لها تأثير كبير في تشكيل السياسات القانونية للاتحاد الأوروبي، وتعمل على ضمان انسجام التشريعات مع المبادئ القانونية الأساسية وحقوق الإنسان، وهي تعد أحد الأعمدة الأساسية في عملية صنع القرار القانوني داخل البرلمان الأوروبي. ينظر: موقع ويكيبيديا، متاح عبر: https://2u.pw/2Am8s ، تاريخ الزيارة:2025/8/24.

هي أنظمة روبوتية ذكية، مرتبطة بإنترنت الأشياء[1]، أو أنظمة تقنية لأجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة، والروبوتات والذكاء الاصطناعي التي تتفاعل مع العالم المادي. وتشمل الأمثلة السيارات الآلية والطائرات بدون طيار، فضلاً عن الروبوتات المستخدمة في الرعاية الصحية، كمساعدات للأشخاص ذوي الإعاقة وفي الزراعة، ولفتت الدراسة الانتباه إلى المخاطر المحتملة الناجمة عن تطوير الروبوتات، بما في ذلك جوانب مثل التوظيف وحماية الخصوصية والسلامة والمسؤولية المدنية[2].

اعتمدت المفوضية الأوروبية نهجًا متوازنًا في مسودة تقريرها الذي يتضمن توصيات موجَّهة إلى لجنة قواعد القانون المدني حول الروبوتات، وقد اقترحت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأوروبي استحداث وضع قانوني خاص بالروبوتات، يُمكن من خلاله تصنيف الروبوتات المستقلة ذاتية الحركة والأكثر تقدمًا، على الأقل، كـ"أشخاص إلكترونيين" يتمتعون بحقوق وواجبات محددة، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي قد يتسببون بها للآخرين، وسعى البرلمان الأوروبي إلى وضع إطار قانوني ينظم الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية من خلال تحديد أوضاعها القانونية. وتضمنت المناقشات مقترحات وتوصيات حول كيفية تصنيفها، سواء كأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو إدراجها ضمن فئة الأشياء، أو معاملتها على غرار الحيوانات في القانون، كما تم طرح فكرة استحداث فئة قانونية جديدة موازية للشخصيتين القانونيتين التقليديتين (الطبيعية والاعتبارية)، تُسمى "الشخصية الإلكترونية"[3].

---

[1] إنترنت الأشياء (IoT) هو شبكة من الأجهزة المادية – بما في ذلك الأجهزة، والآلات، والأشياء، وحتى الأشخاص – المجهزة بمستشعرات وبرامج وتقنيات أخرى تمكّنها من جمع البيانات وتبادلها مع أجهزة وأنظمة أخرى عبر الإنترنت، دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر. هذه التقنية تتيح للأشياء "الإحساس" و "التفاعل" مع بيئتها المحيطة، مما يسهل الأتمتة، وتحسين اتخاذ القرار، وتقديم خدمات جديدة. ينظر: موقع AMAZON WEB SERVICES، متاح عبر: https://aws.amazon.com/ar/what-is/iot/ ، تاريخ الزيارة:2025/8/24.

[2] RAFAŁ MAŃKO, "CIVIL LAW RULES ON ROBOTICS", EUROPEAN PARLIAMENTARY RESEARCH SERVICE, MEMBERS' RESEARCH SERVICE, EUROPEAN UNION, 2017, P 1. https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2017/599250/EPRS_ATA(2017)599250_EN.pdf

[3] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 150، يناير 2024، ص 920.

إذ يدعو هذا المقترح إلى منح الروبوتات الذكية شخصية قانونية مستقبلية بقدر محدود أو بصورة مشروطة، تختلف عن الشخصية القانونية التي يتمتع بها البشر، ويرجع ذلك إلى افتقار الروبوتات الذكية لبعض الصفات الأساسية التي تميز الشخصية الإنسانية، مثل الإدراك، الوعي، الإرادة، المشاعر، الرغبات، والإحساس[1].

وفي يناير من عام 2017، اعتمدت اللجنة القانونية في الاتحاد الأوربي تقرير يتضمن توصيات عدة موجهة إلى المفوضية الأوروبية بشأن "قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات"، وقد شاركت في هذا التقرير عدة لجان داخل الاتحاد الأوروبي بتقديم آرائها حول هذا الموضوع[2]، إذ يقترح التقرير أن تبادر المفوضية الأوروبية بتقديم تشريع موحد للاتحاد الأوروبي يضع تعريفًا واضحًا لمفهوم "الروبوت الذكي". ويحدد هذا التعريف الروبوت الذكي كجهاز يتمتع بقدر من الاستقلالية بفضل استخدامه لأجهزة الاستشعار وقدرته على التفاعل مع البيئة المحيطة. كما يُشترط أن يكون مدعومًا بمكون مادي أساسي على الأقل، وأن يمتلك القدرة على تعديل سلوكه وأفعاله وفقًا لما يحيط به. في الوقت نفسه، يُبرز التقرير أن الروبوت الذكي لا يمكن اعتباره "كائنًا حيويًا" بأي معنى بيولوجي. ويشدد التقرير على أهمية إنشاء نظام لتسجيل الروبوتات المتطورة، على أن تتولى إدارته وكالة الاتحاد الأوروبي للروبوتات والذكاء الاصطناعي، ستكون هذه الوكالة مسؤولة عن تقديم الدعم الفني والمعرفة الأخلاقية والتنظيمية في مجال الروبوتات، بما يضمن مساعدة الجهات العامة في التعامل مع هذا القطاع المتقدم. أما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تنجم عن الروبوتات، فإن التقرير يطرح خيارين رئيسيين: الأول هو المسؤولية المطلقة التي تُعفى من ضرورة إثبات وقوع خطأ؛ والثاني هو نهج إدارة المخاطر الذي يُحمّل المسؤولية للطرف القادر على تقليل

---

[1] POMPEU CASANOVAS AND GIOVANNI SARTOR: THE LAWS OF ROBOTS. CRIMES, CONTRACTS, AND TORTS, LAW, GOVERNANCE AND TECHNOLOGY SERIES, VOL 10, 2013, SPRINGER SCIENCE & BUSINESS MEDIA DORDRECHT, P. 159-157 .

[2] اللجان هي: TRAN: لجنة النقل والسياحة (COMMITTEE ON TRANSPORT AND TOURISM)، LIBE : لجنة الحريات المدنية والعدل والشؤون الداخلية (COMMITTEE ON CIVIL LIBERTIES, JUSTICE AND HOME AFFAIRS)، IMCO : لجنة السوق الداخلية وحماية المستهلك (COMMITTEE ON THE INTERNAL MARKET AND CONSUMER PROTECTION)، ENVI : لجنة البيئة والصحة العامة وسلامة الغذاء (COMMITTEE ON THE ENVIRONMENT, PUBLIC HEALTH AND FOOD SAFETY)، ITRE : لجنة الصناعة والبحوث والطاقة (COMMITTEE ON INDUSTRY, RESEARCH AND ENERGY)، EMPL : لجنة التوظيف والشؤون الاجتماعية (COMMITTEE ON EMPLOYMENT AND SOCIAL AFFAIRS).

احتمالية وقوع الخطر، ويقترح التقرير أن تكون المسؤولية محددة وفقًا لمدى التعليمات المقدمة للروبوت ودرجة استقلاليته، ولتغطية هذه المسؤوليات بشكل شامل، يوصي التقرير بتعزيز النظام القانوني بقواعد إضافية تشمل نظام تأمين إلزامي على مستخدمي الروبوتات. كما يوصي بإنشاء صندوق تعويضات يُستخدم لسداد أي أضرار لا تغطيها وثائق التأمين التقليدية[1].

ومن ثم تمت الموافقة على المشروع من قبل البرلمان الأوروبي في 16 فبراير 2017، إذ أشار القرار إلى أهمية إنشاء نظام أوروبي خاص لتسجيل الروبوتات المتقدمة ضمن سجل يعتمد على معايير محددة للتصنيف. وأكد البرلمان على ضرورة أن يتم تسجيل الروبوتات الذكية في هذا السجل بناءً على تلك المعايير التي ستحددها وكالة الاتحاد الأوروبي للروبوتات والذكاء الاصطناعي، لضمان تصنيف الروبوتات بطريقة منظمة تتماشى مع تطورات هذا المجال[2]. ثم أصدر البرلمان الأوروبي لاحقًا مجموعة من التوصيات التي تناولت قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، إذ تضمنت هذه التوصيات اقتراحًا بالاعتراف بـ"شخصية قانونية إلكترونية" للروبوتات الذكية وأنظمة الذكاء الاصطناعي، إلى جانب إنشاء سجل خاص لتوثيق جميع المعلومات المرتبطة بهذه الروبوتات، كما شملت التوصيات إقرار نظام مسؤولية مدنية مخصص لتعويض الأضرار التي قد تنجم عن أعمال الروبوتات، فضلاً عن اعتماد نظام تأمين إلزامي يغطي المخاطر المحتملة الناشئة عن استخدامها[3].

يُوضح قرار البرلمان الأوروبي أن الهدف من إنشاء الشخصية القانونية للروبوتات هو تحميل الروبوت ذاته المسؤولية عن تعويض الأضرار التي قد يتسبب بها للغير، من خلال صندوق تأميني يخصص لذلك، وبدلاً من إلقاء عبء المسؤولية على عاتق مصمم الروبوت، أو مُصنِّعه، أو مالكه، أو مستخدمه، تصبح المسؤولية القانونية منوطة بالروبوت نفسه، وينطبق هذا القرار بشكل خاص على الروبوتات المستقلة الأكثر تطورًا، تلك التي تتمتع بالقدرة على اتخاذ قرارات مستقلة أو التصرف

---

(1) Rafał Mańko, "Civil law rules on robotics", European Parliamentary Research Service, op. cit, P 1.

(2) د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 921.

(3) European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103 (INL)) https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA- 8-2017-0051 EN.html

بشكل ذاتي في تعاملها مع الآخرين، وإن الميزة الأساسية لهذا المقترح تكمن في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الروبوتات بسرعة وفعالية، كما يُعفي الضحايا من عبء إثبات العيوب أو الأخطاء في الروبوت الذكي أو سلوك مستخدمه، مما يجنبهم خوض إجراءات قضائية طويلة ومكلفة لإثبات الخلل أو الشذوذ في الروبوت[1].

وإذ دعت الفقرة (57) من القانون المدني الأوروبي للروبوتات لعام 2017 إلى تنظيم الوضع القانوني للروبوتات إذ تتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تتسبب فيها للآخرين، وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي لم يستخدم مصطلح "الشخصية القانونية"، بل اعتمد مصطلح "الشخصية الإلكترونية"، والذي يشير إلى شخص لديه نشاط إلكتروني على الإنترنت، ومن ثم يمتلك شخصية افتراضية غير مرئية تختلف عن شخصيته الحقيقية، وتنقسم الشخصية الافتراضية إلى نوعين: الأول هو الشخصية الافتراضية المرئية (مثل الروبوتات)، والثاني هو الشخصية الافتراضية غير المرئية (مثل الإنسان الذي يتفاعل عبر الإنترنت)، مثل تلك التي ترد على الرسائل الآلية أو تُجري محادثات للرد على استفسارات المتصفحين. بناءً على ذلك، يدعو اتجاه البرلمان الأوربي إلى منح الروبوتات نوعًا خاصًا من الشخصية القانونية، وهي "الشخصية الإلكترونية" أو الافتراضية، بدلاً من منحهم شخصية قانونية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الشركات، وهو ما يختلف عن الاتجاهات التي يتبناها العديد من الفقهاء الغربيين، ويهدف نهج الاتحاد الأوروبي إلى إيجاد توازن في تنظيم مسؤولية الروبوتات الذكية، مع تقليل الأعباء القانونية المحتملة التي قد تقع على عاتق المصنعين والمطورين، إذ من جهة يسعى هذا النهج إلى تشجيع الابتكار والتطوير دون الخوف من المسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام هذه الابتكارات، ومن جهة أخرى يظل الروبوت مرتبطًا بمصنعيه في عمله مما يحول دون أن يكون مستقلًا تمامًا في قراراته وتصرفاته[2].

إن النظرة المستقبلية التي بشر بها البرلمان الأوروبي وروج لها، والتي تدعو إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، قد لاقت قبولًا لدى بعض الدول الغربية التي بدأت بالفعل في اتخاذ خطوات ملموسة استنادًا إلى تغيير جذري في نظرتها للروبوتات، وهذا التغيير الذي يعكس

---

[1] د. باسم محمد فاضل الدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، ، ص 81.

[2] Shuq Hussen And Mahmoud Fayyad, Towards Granting Of Legal Personality To Autonomous Robots In The UAE, International Journal Of Innovation, Volume 17, Issue 2, 2023 , P 8.

تحولًا نحو فهم أكثر تطورًا ووعيًا من ذي قبل، لم يصل بعد إلى مرحلة الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، ولكنه يسير بثبات نحو تحقيق الهدف المنشود[1].

وإن منح الشخصية القانونية للروبوت يتطلب إعادة صياغة بعض القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الروبوت، بوصفه أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبين الأشخاص الطبيعيين المرتبطين به مثل المبرمجين، والمصنعين، والمستخدمين، إذ لا شك أن هذه الروابط تتطلب إطارًا تشريعيًا يتناسب مع طبيعة هذه الأطراف، لضمان تنظيم فاعل وعادل للعلاقات بين الكائنات الرقمية والبشر في سياقات قانونية متنوعة[2].

وسعى الاتحاد الأوروبي إلى وضع قيود أو ضمانات تضمن بقاء الروبوت خاضعًا للإنسان المرتبط به حتى بعد منحه الشخصية القانونية في المستقبل، لتحقيق ذلك اقترحت لجنة القانون في الاتحاد الأوروبي إصدار تقنين يحدد المعايير الأخلاقية لمهندسي الروبوتات، إذ يتضمن هذا التقنين فرض أربعة مبادئ أساسية في مجال هندسة الروبوتات، تهدف هذه المبادئ إلى تنظيم عملية تطوير الروبوتات بشكل يضمن تحقيق توازن بين حقوق الروبوتات وأمن الإنسان الذي يتعامل معها[3]، وهي:

- الإحسان: فتجب برمجة الروبوت على أن تتصرف الآلة بطريقة تحقق أفضل مصالح ممكنة للبشر.
- عدم الإيذاء: فيجب عدم إيذاء البشر عبر الروبوتات.
- الاستقلال عن الروبوت الاختيار : فالتفاعل مع الروبوت يجب أن يكون إرادياً حراً، فلا يجوز أن يكون الشخص أو المجتمع مكرهاً على التعامل مع الروبوتات
- العدالة: فيجب توزيع المصالح والالتزامات بين الروبوت وبقية الأطراف بشكل عادل ، وبشفافية تامة.

---

[1] د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 37، 2022، ص 162.

[2] د. محمد جبريل ابراهيم: الإطار القانوني لمنح الشخصية القانونية للروبوت كأحد تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، 2023، ص 571.

[3] RAFAŁ MAŃKO, "CIVIL LAW RULES ON ROBOTICS", EUROPEAN PARLIAMENTARY RESEARCH SERVICE, OP. CIT, P 1.

تعدّ هذه المبادئ الأخلاقية أو قيود التصنيع بمثابة ضمان ضعيف للسيطرة البشرية على الروبوتات، إذ تؤكد على ضرورة بقاء العدالة في (مسؤولية النائب البشري) سواء من الناحية المدنية أو الجزائية عن أفعال الروبوت[1].

من المحتمل والمتوقع في المستقبل البعيد أن تتساوى أنظمة الذكاء الاصطناعي مع البشر من حيث التفكير واتخاذ القرارات، وهذا يثير الحاجة الملحة للتفكير الجاد في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ولعدة تطبيقات له، وعلى رأسها الروبوتات الذكية، إذ سيكون ذلك خطوة طبيعية بمجرد أن تتحقق فكرة المساواة في الذكاء وبين قدرة الإنسان والآلة على إجراء التصرفات بشكل متساوٍ[2].

ومن نافلة القول إن دائرة المنازعات الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية رفضت في حكمها الصادر عام 2018، التحول نحو الاعتراف بالذكاء الاصطناعي ككيان قانوني مستقل، إذ قضت بأن البرنامج الإلكتروني الذي يتولى مهمة الرد على رسائل البريد الإلكتروني لا يعدو أن يكون مجرد برنامج حاسوبي أو معلوماتي. وأكدت المحكمة أنه لا يمكن منح هذا البرنامج الصفة النيابية عن مشغله، بل هو مجرد وسيلة أو أداة تساهم في تدفق البيانات والتعامل معها عبر الفضاء الرقمي لتلبية احتياجات محددة[3].

وعليه، يمكن القول أن البرلمان الأوربي كان متجه نحو تطوير الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي متجسدة في مركز قانوني وهي "الشخصية الإلكترونية"، إذ ركز الاتحاد الأوروبي على منح الروبوتات الشخصية الإلكترونية عند بلوغها مستوى معين من الاستقلالية، ويشمل ذلك اقتراحات لتصنيف الروبوتات المستقلة كـ"أشخاص إلكترونيين"، مع مسؤولية قانونية محددة عن

---

(1) VINCENT C. MULLER, "LEGAL VS. ETHICAL OBLIGATIONS A COMMENT ON THE EPSRC'S PRINCIPLES FOR ROBOTICS", CONNECTION SCIENCE, VOL. 29, NO. 2, 2017 , PP. 137–141. https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/09540091.2016.1276516

(2) خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2021، ص 21.

(3) CASSATION DE FRANCE, CHAMBRE SOCIALE, 12 AVRIL 2018. N 16-27866 .
مشار إليه لدى: أحمد لطفي السيد، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد (12) ، العدد (80) ، يونيو 2022، ص 329.

الأضرار التي قد تسببها، وكما تم التركيز على التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق الإنسان، مع اقتراح وضع معايير أخلاقية وقيود قانونية لضمان السيطرة البشرية على هذه التقنيات.

الفرع الثاني

الشخصية القانونية الإلكترونية

تمثل الشخصية الإلكترونية تطوراً قانونياً ناشئاً، فرضته طبيعة الروبوتات الذكية المستقلة، التي تتمتع بقدرات ذاتية وتفاعل مستقل مع البيئة المحيطة، وبفضل هذه الاستقلالية، تنمو الحاجة لمنح هذه الروبوتات شخصية قانونية تُعرف بـ"الشخصية الإلكترونية"، تُحمَّل فيها الروبوتات مسؤولية أفعالها وأي أضرار قد تسببها للآخرين، إذ اقترح البرلمان الأوروبي بالفعل إدخال هذه الفئة القانونية الجديدة، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة تحديد نطاق الشخصية للروبوتات بما يتماشى مع طبيعة عملها وبيئة تشغيلها، لضمان تناسب دورها في المجتمع. وعليه سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه على فقرات عدة، إذ سنخصص اولاً طبيعة الشخصية الإلكترونية، وثانياً نظرية النائب الإنساني.

أولاً: طبيعة الشخصية الإلكترونية

تُعدّ طبيعة الروبوتات الذكية المستقلة هي العامل الرئيسي في تحديد شكل وحدود الشخصية القانونية الإلكترونية، إذ يصعب تصور أن تُمنح هذه الروبوتات شخصية اعتبارية بالمفهوم نفسه الذي يُمنح للشركات والجمعيات، وذلك بسبب تمتع الروبوتات الذكية المتقدمة بالاستقلالية والقدرة الذاتية على التفاعل مع الآخرين، فضلاً عن امتلاكها خبرات مكتسبة نتيجة قدرتها على التعلم الذاتي، ومن هنا يبرز ضرورة الاعتراف بهذا الكيان القانوني الجديد ومنحه شخصية قانونية خاصة، من خلال إنشاء فئة قانونية جديدة تُسمى "الشخصية الإلكترونية"، إذ تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي قد تتسبب فيها للآخرين ، من خلال صندوق مالي يخصص لذلك ويمول من قبل المستفيدين من تلك التطبيقات الذكية[1].

وعلى ذلك، يمكن عدّ الروبوت الذي يتخذ قرارات مستقلة بطريقة ذكية أو يتفاعل بشكل مستقل مع الآخرين "شخصًا إلكترونيًا"، وقد اقترحت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأوروبي منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الإلكترونية، ومن المهم الإشارة إلى أن الاعتراف بهذه الشخصية

---

[1] د. طلال حسين علي الرعود: المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2022، ص 114.

القانونية الجديدة لا يتطلب توافر قدر من الوعي في الروبوتات الذكية، إذ إن هذه الشخصية تعدّ وظيفية، هدفها تلبية احتياجات عملية وتشغيلية، وأهم ما فيها هو جعل الروبوتات الذكية مسؤولة عن أفعالها[1].

إن الدعوة إلى تبني هذا الاختيار البديل عن القانون التقليدي يبين أن اللجنة قد تبنت موقفًا توافقيًا حذراً وبطيئاً يسعى للتوفيق بين الاختلافات في الآراء بشأن الوضع القانوني للذكاء الاصطناعي ولحل الإشكاليات التي أثيرت تجاهه[2]. ولكن يمكن الاعتقاد أن هذا الحذر القانوني في التعامل مع التكنولوجيا التي يصعب فهمها وإدراكها قد يبطئ من الاعتراف الحتمي بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

وإن إسناد الشخصية القانونية المحدودة للروبوتات الذكية يترتب عليه تمكينها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن ضمن حدود معينة تتناسب مع طبيعة عمل الروبوت وبيئته التشغيلية، ويمكن إطلاق اسم "الشخصية الإلكترونية" أو "الشخصية الرقمية" على هذا النوع من الشخصية القانونية التي يُقترح إقرارها للروبوتات الذكية، وهذه الشخصية يعترف بها قانونا للروبوتات المستقلة تماما[3].

في الواقع، يبدو أن البرلمان الأوروبي من خلال هذه الخطوة الاستباقية قد سعى إلى اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمواجهة التحديات والمشكلات القانونية التي قد تنشأ في المستقبل نتيجة للآلات الذكية، فهذه التحديات قد تتجاوز قدرة القواعد القانونية الحالية على التصدي لها ومعالجتها، مما يستدعي اتخاذ إجراءات استباقية يمكن الرجوع إليها عند ظهور مشكلات أو مخاطر محتملة[4].

---

[1] د. طلال حسين علي الرعود: المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 115.

[2] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 921.

[3] JOANNA BRYSON, MIHAILIS DIAMANTIS, THOMAS D. GRANT: OF, FOR, AND BY THE PEOPLE: THE LEGAL LACUNA OF SYNTHETIC PERSONS. UNIVERSITY OF CAMBRIDGE FACULTY OF LAW RESEARCH PAPER NO (5), 2018. P.(4) .

[4] د. جهاد محمود عبد المبدي، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع "دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 45، أبريل 2024، ص 868.

وقد صدرت النصوص المرتكزة على قواعد القانون المدني الأوروبي بشأن الروبوتات الذكية في إطار إنشاء فئة جديدة تحت مسمى "الشخصية الإلكترونية"، استنادًا إلى استقلالية الروبوتات الذكية وطبيعتها العملية التي تعدّ السمة البارزة لمنحها الشخصية القانونية، ويشمل الاعتراف بهذه الشخصية القانونية منح الروبوتات الذكية ميزات مثل الموطن والجنسية والأهلية والذمة المالية، وغيرها من الخصائص والآثار المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية، كما أصدر البرلمان الأوروبي مجموعة من الضوابط المحددة للشخصية القانونية الإلكترونية، إذ أوجب أن يكون لكل روبوت ذكي شخصية إلكترونية تتضمن رقمًا تسلسليًا يحتوي على الاسم واللقب والرقم التعريفي، فضلا عن "العلبة السرية السوداء" أو "الصندوق الأسود"، الذي يتضمن كافة المعلومات أو البيانات المتعلقة بالروبوت الذكي[1].

يدعم ما سبق، تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي المؤرخ في 27 نوفمبر 2017 فكرة إنشاء وضع قانوني فريد ومخصص للأشخاص الإلكترونيين، ويُعدّ هذا الخيار بديلاً عن الشخصية القانونية بالمعنى التقليدي والدقيق للمصطلح، لأنه يضع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي على "القائم على عملية التعليم" بدلاً من تحميلها على الجهاز أو الآلة، وذلك لأن الروبوت لا يمكنه تحمل المسؤولية عن الضرر الذي قد يحدث، وتُبرز هذه الملاحظة من قبل مجلس الشيوخ التحدي الذي يواجه الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتكنولوجيا التي لا نزال بالكاد نفهمها، وهو ما يفسر ضرورة اعتماد الوضع القانوني الفريد للشخصية الإلكترونية للذكاء الاصطناعي[2].

وقد تساءل البرلمان الأوروبي عما إذا كان تطوير روبوتات مستقلة ذاتية الحركة بشكل متزايد وقادرة على التعلم الذاتي لا يتطلب إعادة التفكير في المسؤولية المدنية في الروبوتات. ووفقاً للنص الذي تم التصويت عليه، لا يُمكن أن يكون الإطار القانوني المعمول به حالياً كافياً لتغطية الضرر الناجم عن الجيل الجديد من الروبوتات، لأنه سيُصبح من المستحيل إسناد المسؤولية إلى إنسان، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن قدرات الجيل الجديد من الروبوتات المتطورة سيترتب عليها قدراً معيناً من عدم القدرة على التنبؤ في سلوكهم، نظراً لأن هذه الروبوتات ستتعلم – بشكل مستقل – من تجاربهم الخاصة، وهذا التعلم سيتفاوت من روبوت إلى آخر، وقد تتفاعل مع بيئتها بطريقة فريدة وغير متوقعة

---

[1] د. طلال حسين علي الرعود المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 121.

[2] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 922.

نتيجة ما تتمتع به من تقنية الذكاء الاصطناعي القوي، وعلى ذلك شجع البرلمان المفوضية الأوروبية على تقييم الحلول التي يقترحها لضمان تعويض الضحايا، أي إدخال نظام تأمين إلزامي أو إنشاء صندوق للتعويضات، ووفق ما جاء في قرارات البرلمان الأوروبي (2017) والمقترحات المصاحبة لها، فإن الجهات المستفيدة من تشغيل أو استخدام الذكاء الاصطناعي هي التي تتحمل عبء تمويل هذا الصندوق[1].

يُؤكد القرار الصادر من البرلمان الأوروبي في 16 فبراير 2017 أنه كلما كان الروبوت أكثر استقلالية وذاتية الحركة، كلما أصبح أقل اعتبارًا كأداة بسيطة يتم التحكم فيها بواسطة جهات فاعلة أخرى مثل الشركات المصنعة أو المشغلين أو المالكين أو المستخدمين، ومن ثم ، فإن استقلالية الروبوتات تثير تساؤلات حول طبيعتها القانونية، مما يستدعي إما تطبيق الفئات القانونية الحالية أو الحاجة إلى إنشاء فئة جديدة تتمتع بخصائص وآثار قانونية خاصة بها. وقد قدم المشرع الأوروبي تعريفًا لاستقلالية الروبوت إذ نص على أنها "القدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها في العالم الخارجي بشكل مستقل عن السيطرة أو التأثير الخارجي"[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستقلالية هي طبيعة تكنولوجية بحتة، وتعتمد على درجة تطور قدرة الروبوت على التفاعل مع بيئته[3].

وفي رأينا ان طبيعة الشخصية الإلكترونية ليست "شخصية معنوية" بالمفهوم التقليدي (كما في الشركات والجمعيات)، بل هي شخصية وظيفية تهدف إلى ضمان تعويض المتضررين من أفعال الروبوتات، وتنظيم العلاقة بين الروبوتات والمستخدمين والمجتمع، وهذه الشخصية لا تفترض وجود وعي أو إدراك لدى الروبوت، وإنما تقتصر على تمكينه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ضمن نطاق ضيق يتناسب مع وظيفته.

---

[1] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 923.

[2] ANNEX TO THE RESOLUTION: RECOMMENDATIONS AS TO THE CONTENT OF THE PROPOSAL REQUESTED, "AUTONOMY – THE CAPACITY TO MAKE AN INFORMED, UN-COERCED DECISION ABOUT THE TERMS OF INTERACTION WITH ROBOTS". https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/txt/?uri=oj:joc_2018_252_r_0026 .

[3] د. محسن محمد محسن الخبائي، المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة ، 2022، ص 159.

ومما تقدم كله، يمكن القول إن قرار البرلمان الأوربي لعام 2017 يعكس تأثير درجة الاستقلالية وذاتية الحركة على طبيعة الروبوتات الذكية، مما يجعلها تتجاوز كونها مجرد أدوات بسيطة، ومن خلال اقتراح منح الروبوتات الشخصية الإلكترونية، يفتح هذا القرار المجال لإعادة النظر في الركائز الأساسية للنظام القانوني، لاسيما فيما يتعلق بالتمييز بين الأشخاص والأشياء، ونحن نؤيد منح شخصية الكترونية محدودة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للتطبيقات الذكية.

ثانياً: نظرية النائب الإنساني

يهدف المشرع الأوروبي إلى وضع إطار مبتكر للمسؤولية المدنية للروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات، إذ أكد قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 2017 بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات على أن استقلالية هذه التقنيات تجعلها تتجاوز كونها مجرد آلات أو أشياء تحت سيطرة البشر، ولا يمكن تحميل الروبوتات المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على تصرفاتها، ومن ثم يتم تحميل المسؤولية للأطراف الإنسانية المعنية مثل المصنعين أو المشغلين أو المالكين أو المستخدمين، وهذا يدل على أن المشرع الأوروبي قد استثنى الروبوتات من تصنيف الأشياء والجمادات، إذ وصف الأشخاص المسؤولين عنها بـ"النائب الإنساني" بدلاً من استخدام مصطلح "الحارس" الذي يستخدم في مسؤولية الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، أو في مسؤولية الحيوانات[1]، إذ فرض البرلمان الأوروبي عبء المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الروبوت الذكي على "النائب الإنساني"، وذلك نظرًا لاستحالة تحميل الروبوت أو الذكاء الاصطناعي المسؤولية وفقًا للقواعد القانونية السارية حاليًا[2].

وعليه فإن البرلمان الأوروبي في قراره الصادر في عام 2017 بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات ابتكر نظرية جديدة تعرف بنظرية "النائب الإنساني المسؤول" (Human Agent)، إذ تستهدف هذه النظرية إلى نقل عبء المسؤولية من الروبوتات الذكية إلى الإنسان الذي يتولى دور النائب عنها، ومن ثم تنتقل المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الروبوتات إلى النائب الإنساني، مثل: الصانع، المشغل، المالك، أو المستخدم، ولا يُقصد في هذا السياق بالنيابة

---

[1] د. محسن محمد محسن الخبائي، المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 161.

[2] د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25 ، مايو 2018، ص 84.

النيابة عن الروبوت في إجراء التصرفات، بل المقصود هو أن يكون هناك شخص يتحمل المسؤولية عن تعويض المتضررين من الأضرار التي تسببها الروبوتات، وذلك لأن الروبوتات في الوقت الراهن لا يمكن مساءلتها قانونياً عن الأضرار التي قد تلحق بالآخرين[1] .

ولم تسلم نظرية النائب الإنساني من النقد من قبل بعض المعارضين الذين يرون أن التحول من فكرة حراسة الأشياء إلى فكرة النائب الإنساني المسؤول عن الآلات الذكية، يعد تحولاً شكلياً وغير جوهري، ذلك أن هذا التحول لا يُحدث تغييراً حقيقياً في توزيع المسؤولية المدنية، بل يظل الإنسان سواء كان مصمماً أو مبرمجاً أو مالكاً أو مشغلاً أو مستخدماً هو المسؤول في النهاية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية بوصفه "نائباً" عنها[2]. وقد ينتج ضرر عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي يلحق بالآخرين والذي قد يكون سببه خطأ مصنع الذكاء الاصطناعي ومبرمجه أو خطأ مالكه أو مستخدمه أو خطأ الغير أو خطأ الذكاء الاصطناعي نفسه[3].

وفي رأينا إنّ نظرية "النائب الإنساني" تمثل محاولة تشريعية متقدمة من جانب المشرع الأوروبي لمواكبة التطور التقني الكبير الذي فرضته تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهي تعكس إدراكاً واقعياً لقصور القواعد التقليدية في القانون المدني عن استيعاب الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات المستقلة في قراراتها، ومع ذلك لا تخلو هذه النظرية من إشكالات؛ إذ أن استبدال مصطلح "الحارس" بمصطلح "النائب الإنساني" لا يغيّر كثيراً في مضمون المسؤولية، فالإنسان يظل هو الطرف النهائي الذي يتحمل عبء التعويض، سواء أكان صانعاً أو مالكاً أو مستخدماً، ومن هنا يمكن القول إن هذه النظرية تحمل طابعاً شكلياً أكثر من كونها تغييراً جوهرياً في نظام المسؤولية.

وحدد المشرع الأوروبي صور النائب الإنساني المسؤول عن أخطاء الذكاء الاصطناعي كالتالي:

---

[1] هشام عماد العبيدان: المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (45) ، العدد (4)، ديسمبر 2021، ص 193.

[2] نقلاً عن: د. جهاد محمود عبد المبدي، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع "دراسة تحليلية"، مصدر سابق، ص 869.

[3] د. اعتدال عبد الباقي يوسف، صناعة العدالة الرقمية من وجهة نظر قانونية – دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 14، العدد 44، ملحق 2، 2022، ص 297.

1- صاحب المصنع:

وهو الذي يُعدّ المسؤول عن الروبوت إذا ظهرت عيوب أو أخطاء في التصنيع أو البرمجة، أو إذا تم الإهمال في صيانته بشكل يؤدي إلى انحرافه عن الاستخدام الطبيعي، فعندما تحدث أضرار بسبب عدم الامتثال لضوابط التصنيع، مثل عيوب في الأنظمة أو عدم الصيانة المناسبة، يتحمل القائم بالتصنيع المسؤولية عن الأضرار الناجمة، مثال على ذلك هو حالة الروبوت المستخدم في الحفريات، إذ قد يتسبب إهمال الشركة المصنعة في صيانته في وقوع إصابات للمارة، وفي حال كان الخطأ غير مرتبط بالبرمجة، كما في حالة الروبوت الذي تم برمجته بشكل سليم لأداء عملية جراحية ولكن استخدمت مواد رديئة في مكوناته الميكانيكية (مثل أذرع الروبوت أو أدواته الدقيقة) أو أهملت الصيانة الدورية لمفاصله الميكانيكية، فإن المسؤولية في هذه الحالة لا تقع على المبرمج، وإنما على القائم بالتصنيع، فإذا تعرض الروبوت لتعطيل أو تخريب أدى إلى خطأ في أداء المهمة، فإن القائم بالتصنيع يُحاسب عن الأضرار الناجمة عن هذا الخلل، وهو ما يعكس مسؤولية "حارس التكوين" في هذا الإطار [1].

2- المشغل:

وهو الشخص المحترف القائم على استغلال آلة الذكاء الاصطناعي، مثل مدير البنك التجاري الذي يقوم بتشغيل تطبيق ذكي يعتمد على الذكاء الاصطناعي في إدارة بعض العمليات المصرفية (كشركات الفاينتاك)، إذ قد يصدر عن الآلة خطأ في إدارة حساب أحد العملاء، أو يقوم الروبوت بتزويد العميل ببيانات عميل آخر [2].

---

[1] حارس التكوين: هو الشخص الذي يكون مسؤولاً عن الشيء باعتباره هو الذي أنشأه أو صمّمه أو صنعه، أي الحارس المرتبط بـ"تكوين" الشيء ذاته. فإذا ظهر في الشيء عيب في بنيته أو تركيبه أو خصائصه الأساسية بسبب خطأ في التصميم أو الصناعة أو المواد المستعملة، فإن المسؤولية تقع على "حارس التكوين" أي الصانع أو المنتج. الفرق مع حارس الاستعمال في أن حارس التكوين هو المسؤول عن العيوب الأصلية في تصميم أو تكوين الشيء، بينما حارس الاستعمال أو الحيازة هو من يسيطر على الشيء في الواقع ويُسأل عن الأضرار التي تحدث بسبب استخدامه أو تشغيله. ينظر: د. نوال مجدوب، إشكالات المسئولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 84.

[2] المقصود بـ شركات الفاينتاك (FinTech Companies) هو اختصار لعبارة Financial Technology أي التكنولوجيا المالية، وهي الشركات التي توظّف التقنيات الحديثة – وبالأخص الذكاء الاصطناعي، تعلم الآلة، البيانات الضخمة، وتقنيات البلوك تشين – لتقديم خدمات مالية ومصرفية مبتكرة أكثر سرعة وكفاءة من المؤسسات التقليدية.

3- المالك:

وهو الشخص الذي يشغل الروبوت بشكل مباشر لخدمة عملائه، مثل مالك المستشفى الخاص الذي يمتلك روبوتات طبية لإجراء العمليات الجراحية، إذ يتحمل المسؤولية عندما يرتكب الروبوت خطأ يهدد سلامة المريض، وفي هذه الحالة يكون المالك مسؤولًا عن الأضرار التي يسببها الروبوت الذكي للآخرين، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الروبوت الأوروبي لا يصنف المالك في مرتبة الوكلاء الإنسانيين، بل يضعه بعد الصانع والمشغل. وهذا يختلف عن نظرية "حارس الشيء" التي تجعل المالك مسؤولًا عن الأضرار الناجمة عن الأشياء المملوكة له، كما أن مسؤولية المالك في هذا السياق تقتصر على قيمة الروبوت نفسه، دون أن تمتد إلى كامل ذمته المالية، وذلك بهدف تقليص مخاطر تشغيل الروبوت[1].

4- المستعمل:

هو الشخص الذي يستخدم الروبوت، ولكنه ليس المالك أو المشغل، ويكون مسؤولًا عن سلوك الروبوت الذي قد يسبب ضررًا للآخرين أثناء استخدامه. وبمجرد إثبات أن الضرر ناتج عن سوء الاستخدام، يتم إعفاء المصنع من المسؤولية. ومن ثم، يكون المستخدم مسؤولًا عن أخطاء الروبوت أو الحوادث الناجمة عنه. ومن الأمثلة على ذلك، سيدة كورية اشترت مكنسة ذكية تعمل بالأتمتة، وكانت مبرمجة للتحرك بمجرد سقوط شيء على الأرض. وعندما نامت السيدة على الأرض وتركت المكنسة تعمل، شعرت الآلة بسقوط شيء على الأرض وبدأت في تنظيف شعر السيدة، مما استدعى اتصالها بخدمة الطوارئ لإنقاذها. من خلال هذا المثال، يتضح أن الخطأ في الاستخدام قد يؤدي إلى ضرر للمستخدم، وفي هذه الحالة لا يكون هناك مجال للمطالبة بالتعويض من قبل المُصنِّع. ولكن إذا أدى الخطأ في الاستخدام إلى ضرر للغير، فإن المستخدم يكون مسؤولًا عن تعويض الأضرار مدنيًا، وإن الفرق بين أخطاء المشغِّل والمالك والمستعمل يقوم على طبيعة العلاقة بالروبوت الذكي. فالمشغِّل هو المحترف الذي يتولى تشغيل الروبوت في إطار نشاطه، وتقوم مسؤوليته على الأخطاء التشغيلية والإدارية المباشرة. أما المالك فهو من يقتني الروبوت ويوظفه لخدمة عملائه،

ينظر: نيلة علي خميس محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، رسالة ماجستير جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 38.

[1] هشام عماد العبيدان: المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي ، مصدر سابق، ص 194 – 195.

وتقوم مسؤوليته على تبعة ملكيته للروبوت وما ينتج عن استعماله من أضرار في نطاق خدمته. في حين أن المستعمل هو من يستخدم الروبوت بشكل فردي دون أن يكون مالكاً أو مشغلاً له، وتنعقد مسؤوليته عند وقوع ضرر بسبب سوء الاستخدام أو الإهمال في التعامل معه. وبذلك يظل معيار التمييز بينهم هو طبيعة الدور وحدود المسؤولية المترتبة على كل منهم[1].

وعليه إن إضفاء الشخصية الإلكترونية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي تشمل إجراءات عدة مثل رقم تسلسلي وبيانات مخزنة في صندوق أسود، مما يُسهم في تتبع سلوكياتها وتحميلها مسؤوليات قانونية محدودة. وإن التوجه القانوني نحو إسناد الشخصية القانونية لهذه الآلات الذكية يضمن وضع إطار وقائي للوقوف أمام التحديات المستقبلية التي قد تنتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي المتقدم، وإن نظرية "النائب الإنساني" تستند إلى مبدأ تحميل الأشخاص المسؤولين عن الروبوتات، مثل المصنّعين والمشغلين والمالكين، مسؤولية الأضرار الناتجة عن أفعالها، وقد تبنى البرلمان الأوروبي هذه النظرية لضمان حماية الأفراد من أضرار الروبوتات التي لا يمكنها تحمل المسؤولية الذاتية بعد. فالمصنّع مثلاً يتحمل المسؤولية عن أي عيوب في التصنيع، بينما يتحمل المشغل المسؤولية عن أي أخطاء في التشغيل، وكذلك المالك والمستعمل عن الأضرار الناجمة عن سوء الاستخدام أو الإهمال، ويأتي هذا النظام استجابة لتحديات المستقبل؛ إذ يسعى التشريع الأوروبي للتوفيق بين التقدم التقني وضرورات القانون المدني، محاولاً إيجاد توازن بين الاعتراف بالقدرات المستقلة للروبوتات وحماية حقوق الإنسان، من خلال تحميل المسؤولية للنائب الإنساني الذي يمثل الروبوت قانونياً.

المطلب الثاني

توجه الاتحاد الأوربي نحو منع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لعام 2020

إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي أثارت العديد من التساؤلات القانونية حول كيفية تنظيمها والتعامل مع تأثيراتها. وبينما يسعى الاتحاد الأوروبي إلى وضع إطار قانوني شامل يتجنب منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، يعكس هذا التوجه حرصه على الحفاظ على مبادئ المسؤولية

---

[1] د. نوال مجدوب، إشكالات المسئولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 86. للمزيد من التفاصيل ينظر: مرتجى داود سلمان، نظرية النائب الإنساني كأساس لحماية المستهلك من اضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص 28.

القانونية التقليدية. في الوقت ذاته، يبرز التوسع في مفهوم المنتجات كضرورة لمواكبة التطورات التكنولوجية، إذ أصبحت البرمجيات والأنظمة الرقمية جزءًا من بيئة المستهلك.

وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص **الفرع الأول** لدراسة رؤية الاتحاد الأوروبي في منع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بينما سنخصص **الفرع الثاني** لدراسة التوسع في مفهوم المنتجات.

الفرع الأول

رؤية الاتحاد الأوروبي في منع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

في عام 2017، أثار مقترح البرلمان الأوروبي منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية جدلًا واسعًا بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي، فقد اعترضت العديد من الدول الأوروبية على هذه الفكرة بشدة، معتبرةً أن منح الروبوتات الشخصية القانونية قد يؤدي إلى مشكلات قانونية وأخلاقية معقدة، وعلى إثر ذلك تراجع النقاش حول منح الروبوتات الشخصية القانونية، وبدلاً من ذلك ركز الاتحاد الأوروبي على صياغة تشريعات تهدف إلى وضع قواعد صارمة بشأن سلامة ومساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي، مع إعطاء الأولوية لتحديد مسؤوليات البشر والشركات.

وفي هذا السياق، رفض المكتب البرلماني للاختيارات العلمية والتكنولوجية في البرلمان الفرنسي المقترح المتعلق بمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مشيرًا إلى أن هذا المنح سيؤدي إلى الكثير من المخاطر. وخلص إلى أن هذا المقترح لا يقوم على أساس سليم، وأنه فكرة استشرافية لم يحن وقتها بعد[1]. كما عبرت اللجنة الاقتصادية الأوروبية عن اعتراضها على هذا التوجه المستعجل، محذرة من المخاطر الأخلاقية التي قد تنشأ نتيجة عدّ الروبوت الذكي شخصًا قانونيًا، وأصدرت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (COMEST) تقريرًا بشأن الروبوتات، وأكدت فيه أنه سيكون من غير المنطقي والعبثي تصنيف الروبوتات كـ"أشخاص"، نظرًا لافتقارها للعديد من الخصائص التي تميز الإنسان، مثل الوعي والإرادة الحرة والإحساس والأخلاق والشعور بالهوية الشخصية، وأشار التقرير إلى أن الذكاء الاصطناعي يفتقد العديد من السمات التي

---

[1] د. باسم محمد فاضل الدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 82.

يتمتع بها الإنسان عادة، مثل حرية التصرف والإدراك والحس الأخلاقي، مما يصعب التعامل معه كـ"شخص قانوني"[1].

صدر أيضاً عن المفوضية الأوروبية بتاريخ 2018/4/25م قرار رفض فيه الاعتراف والإقرار بمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية[2]، ورفض المجلس الفيدرالي السويسري أيضاً منح الشخصية القانونية الأنظمة الذكاء الاصطناعي[3].

كما أوضح التقرير الصادر عن اللجنة العالمية حول مستقبل العمل التابعة لمنظمة العمل الدولية في 22 يناير 2019، أهمية اتباع نهج يضمن بقاء الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تحت إشراف الإنسان، إذ يكون الإنسان هو من يتخذ القرارات النهائية التي تؤثر على مجالات العمل[4].

---

(1) "…. Dans la mesure où ils sont capables d'effectuer par eux-mêmes de nombreuses tâches cognitives difficiles, on peut dire des robots qu'ils possèdent une certaine forme de rationalité ,Cependant, il serait absurde de les qualifier de «personnes>> puisqu'ils sont dépourvus de certaines autres qualités généralement associées aux êtres humains comme le libre arbitre, l'intentionnalité, la conscience de soi, le sens moral et le sentiment de l'identité personnelle". Article (201): from Rapport de la Comest sur l'éthique de la robotique, paris, 2017.

(2) Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, Artificial Intelligence for Europe (2018). Available via: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=COM%3A2018%3A237%3AFIN , Date of visit: 11/30/2024 AD.

(3) Sara Andrade: Intelligence artificielle : réflexion sur la responsabilité du fait des logiciels d'aide à la décision médicale. Thèse présentée à Faculté de droit, des sciences criminelles et d'administration publique, Université de Lausanne, Juin 2021, p. (20). Available via: https://serval.unil.ch/resource/serval:BIB_0C9FC913DD1E.P001/REF.pdf , Date of visit: 11/30/2024 AD.

(4) Rapport de l'Organisation internationale du travail, Travailler pour bâtir un avenir meilleur, 22 janvier 2019.). Available via: https://www.penserletravailautrement.fr/files/lavenir-du-travail-oit-2019.pdf , Date of visit: 11/30/2024 AD.

كما رفضت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، وعارضت توصيات البرلمان الأوروبي المتعلقة بمنح الروبوتات الشخصية القانونية في المستقبل لتحميلها المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالآخرين، واستندت اللجنة في رفضها إلى أن اتخاذ هذه الخطوة ينطوي على مخاطر أخلاقية غير مقبولة[1]، كما ورد في الفقرة (7) من تقريرها: ((هناك الكثير من المناقشات حول قضية من يمكن تحميله المسؤولية عندما يتسبب نظام الذكاء الاصطناعي في أضرار، وخاصة إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي قادرًا على التعلم ذاتيًا ويستمر في التعلم بعد الدخول في الاستخدام. وقد وضع البرلمان الأوروبي توصيات للقانون المدني بشأن الروبوتات، بما في ذلك اقتراح لاستكشاف "الشخصية الإلكترونية" للروبوتات حتى تتمكن من تحمل المسؤولية المدنية عن أي ضرر تسببه. تعارض اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية أي شكل من أشكال الوضع القانوني للروبوتات أو الذكاء الاصطناعي (الأنظمة)، لأن هذا ينطوي على مخاطر غير مقبولة من المخاطر الأخلاقية. يعتمد قانون المسؤولية على وظيفة وقائية وتصحيحية للسلوك، والتي قد تختفي بمجرد أن لا يتحمل صانعها مخاطر المسؤولية إذ يتم نقل هذه المخاطر إلى الروبوت (أو نظام الذكاء الاصطناعي). هناك أيضًا خطر الاستخدام غير المناسب وإساءة استخدام هذا النوع من الوضع القانوني. المقارنة مع المسؤولية المحدودة للشركات غير مناسبة، لأنه في هذه الحالة يكون الشخص الطبيعي مسؤولاً في النهاية دائمًا. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر إلى مدى قدرة القوانين والقواعد والفقه القانوني الوطني والأوروبي الحالي في مجال المسؤولية (عن المنتج والمخاطر) والمخاطر الخاصة على توفير إجابة مناسبة على هذا السؤال، وإذا تعذر ذلك، ما هي أنواع الحلول القانونية التي يمكن طرحها"))[2]. كما ذكرت الفقرة (6) من القرار نفسه أن: "أي تغييرات مطلوبة في الإطار القانوني الحالي يجب أن تبدأ بتوضيح أن أنظمة الذكاء الاصطناعي ليس لها شخصية قانونية ولا ضمير إنساني، وأن مهمتها الوحيدة هي خدمة

---

[1] يكمن التعارض بين منح الشخصية القانونية للروبوتات والمخاطر الأخلاقية في أن تحميل الروبوت المسؤولية المدنية قد يؤدي إلى تفريغ الإنسان من مسؤوليته الأخلاقية والقانونية، إذ يمكن أن يتجنب الصانع أو المشغل الالتزام بالرقابة الأخلاقية والمهنية، ما يشجع على الاستخدام غير المسؤول للذكاء الاصطناعي، كما أن الروبوت لا يمتلك وعيًا أو قدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، ما يضعف وظيفة القانون الوقائية والتقويمية للسلوك البشري.

[2] Opinion of the European Economic and Social Committee on 'Artificial intelligence — The consequences of artificial intelligence on the (digital) single market, production, consumption, employment and society' (own-initiative opinion) (2017/c288/01), Article (3/33).

الإنسانية". تُشير الفقرات السابقة إلى توجه الاتحاد الأوروبي نحو منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بطريقة تشبه الإنسان، إذ يتم ربط الأهلية القانونية بالضمير الإنساني. لكن هذا النهج يبدو غير منطقي، إذ إن الأشخاص القانونيين مثل الشركات لا يمتلكون "الضمير الإنساني" ومع ذلك اكتسبوا الشخصية القانونية. ومن ثم، يبدو أن هناك توجها ضمنيا لدى البرلمان الأوروبي للتفكير في منح الروبوتات أهلية قانونية مشابهة للبشر في المستقبل، على الرغم من أنه لم يتم ذكر ذلك بشكل صريح في الوقت الراهن تجنبًا لتحمل العواقب القانونية المرتبطة بمنح الشخصية القانونية للروبوتات المستقلة[1].

كما أن المسؤولية المدنية تستلزم وجود أصول مالية لشخص ما لكي يتم مقاضاته وإلزامه بتعويض الأضرار التي يتسبب فيها للآخرين، ومنح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي، في ظل افتقاره للاستقلالية الكاملة، لا يمكن أن يرسخ ملامح الشخصية القانونية بشكل حقيقي، بل يعد بمثابة دعوة غير مباشرة لمعاملة الروبوتات المستقلة بطريقة إنسانية، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب الأمر رفع هذه الروبوتات إلى مستوى الإنسان مع الحفاظ على السيطرة لتصحيح أفعالها، ويمكن بلوغ هذا الوضع عن طريق منحها أهلية قانونية غير مكتملة، مماثلة لأهلية القاصرين عند إجراء المعاملات القانونية[2].

إن عدم وجود استقلالية حقيقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، باستثناء بعض الأمثلة البسيطة مثل المجال الصحافي أو خدمات المعلومات على شبكة الإنترنت، يعني أن الاستقلالية تظل نسبية ولا يمكن عدّها سببًا كافيًا لإسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وذلك نظرًا لضعف تأثير هذه الاستقلالية على قدرة الشخص على مراقبة الروبوتات، فضلًا عن إمكانية توقع مختلف الخيارات التي قد يتخذها الروبوت أثناء أداء مهامه، والتي قد تؤدي إلى أضرار للآخرين، هذه المعطيات ساهمت في زيادة الاعتراضات على التوسع غير المبرر في منح الشخصية القانونية، خاصة من قبل الخبراء في مجالات تكنولوجيا المعلومات والرياضيات، فقد تقدمت مجموعة من الباحثين برسالة مفتوحة إلى اللجنة الأوروبية المكلفة بصياغة قواعد القانون المدني للروبوتات الذكية، تضمنت 285 توقيعًا تطالب فيها بالتراجع عن موقفها بشأن منح الشخصية القانونية لهذه التقنية

---

[1] SHUQ HUSSEN AND MAHMOUD FAYYAD, TOWARDS GRANTING OF LEGAL PERSONALITY TO AUTONOMOUS ROBOTS IN THE UAE, OP. CIT, P 9.

[2] IBID, P 9.

المستحدثة، وقد استندوا في اعتراضهم إلى أن خاصية الاستقلالية التي يُركَّز عليها لا تتعدى بداياتها، وأن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه حاليًا أن يعمل بشكل مستقل دون الحاجة إلى التدخل البشري أثناء أداء مهامه[1].

وقد أثمرت هذه الدعوات عن تراجع البرلمان الأوروبي عن موقفه السابق، إذ أقر ضمنيًا – بناءً على الحقائق العلمية – بنسبية استقلالية الذكاء الاصطناعي، ففي الفقرة السابعة المذكورة من توصيته الصادرة إلى اللجنة المكلفة بصياغة قواعد قانونية لتنظيم أحكام الروبوتات الذكية في 20 أكتوبر 2020، عدّ البرلمان أنه ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، إذ من اللازم أن يتوافر مجهود إنساني يتولى برمجة وتشغيل هذه الأنظمة، وتحديد مهامها، ويكون مسؤولًا عن أي اضطراب يحدث في النظام[2].

وتأكيدًا على عدم جدوى الاعتراف القانوني للروبوتات الذكية بالشخصية القانونية، صدر قرار عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 20 أكتوبر 2020م تضمن توصيات إلى المفوضية الأوروبية، إذ نصت على أن كافة الأنشطة المادية أو الافتراضية أو الأجهزة أو العمليات التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تكون من الناحية الفنية أو التقنية سببًا مباشرًا أو غير مباشر لوقوع الأضرار أو التسبب في الخسائر، ومع ذلك فإن هذه الأضرار غالبًا ما تكون نتيجة لتدخل شخص ما في تطوير هذه الأنظمة أو نشرها أو تعديلها[3].

وفي هذا السياق، ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وذلك لأن غموض أو عدم استقلالية هذه الأنظمة يخلق صعوبة كبيرة في تتبع أو تحديد الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالآخرين، وقد تصل هذه الصعوبة في بعض الحالات إلى درجة الاستحالة، مما يجعل من المستحيل إسناد هذه الأفعال إلى أشخاص طبيعيين أو نسبتها إلى عيوب في تصميم هذه الأنظمة، ومع ذلك يمكن التغلب على هذه الصعوبات وفقًا للمفاهيم المقبولة على نطاق واسع في القوانين الوطنية، عن طريق إسناد المسؤولية إلى جميع الأشخاص المتورطين في تطوير أو نشر أو تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ يتحمل هؤلاء المسؤولية عن تعويض الأضرار

---

[1] نقلاً عن: د. احمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... استباق مضلل، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة 11، العدد2، العدد التسلسلي، 42، مارس 2023، ص 245.

[2] د. احمد بلحاج جراد، المصدر السابق، ص 245.

[3] د. جهاد محمود عمر، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع "دراسة تحليلية" ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 36، العدد 45، الرقم التسلسلي 45، ابريل 2024، ص 896.

التي تصيب الغير نتيجة لهذه الأنظمة، ومن ثم فإن الأذى الناتج عن الذكاء الاصطناعي لا يحدث في الفراغ، بل هو دائمًا نتيجة لتدخل بشري، سواء في بناء الأنظمة أو نشرها أو حتى تعديل عملها، مما يثبت أنه ليس من الضروري منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، بل تقع المسؤولية على الأشخاص الذين يتحكمون بهذه الأنظمة[1].

ونتيجة ذلك جاء القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2020 مخالفًا للقرار الذي اتخذه في عام 2017، إذ كان الأخير يدعو إلى ضرورة منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية في المستقبل البعيد، إذ أكد البرلمان الأوروبي في القرار الأول أن القواعد الحالية في القانون المدني لا تكفي لتنظيم أحكام الذكاء الاصطناعي والمسائل المتعلقة به، خصوصًا فيما يتعلق بكيفية التعامل مع دعاوى التعويض عن الأضرار التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة، بما في ذلك الروبوتات الذكية[2].

كانت هذه النظرة الاستشرافية سببًا في سعي البرلمان الأوروبي إلى قراره الأول الصادر عام 2017، إلى ابتكار أو استحداث نظرية جديدة لم تكن معروفة من قبل وهي "نظرية النائب الإنساني"، التي تهدف إلى إيجاد حلول للتعامل مع الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية، ومع ذلك جاء القرار الصادر في عام 2020 بفكر مختلف، إذ تراجع البرلمان الأوروبي عن موقفه السابق بشأن ضرورة منح الروبوتات الذكية الشخصية القانونية، وقد برر هذا التراجع بعدم وجود حاجة أو ضرورة للاعتراف بهذه الشخصية القانونية، معتمدًا في ذلك على أن القواعد العامة والتقليدية في القانون المدني كافية لمعالجة القضايا والتحديات المرتبطة بأفعال الذكاء الاصطناعي، وتم تجسيد هذا التغيير في الموقف من خلال العودة إلى قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مما أتاح تغطية الأضرار التي قد تنتج عن أفعال الروبوتات الذكية[3].

لكن يلزم مع ذلك تحديث أو إعادة صياغة القواعد والأحكام الحالية، خاصة قواعد المسؤولية عن عيوب المنتجات، لتمتد فاعليتها ونجاعتها لتشمل عيوب الصناعة التكنولوجية والرقمية ولكي

---

[1] European Parliament resolution of 20 October 2020, Article (7), Available via: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A52020IP0276 , Date of visit: 11/30/2024 AD.

[2] د. جهاد محمود عمر، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع "دراسة تحليلية" ، مصدر سابق، ص 898.

[3] د. جهاد محمود عمر، المصدر السابق، ص 898.

تتسع أحكامها لأن تطبق على الروبوتات الذكية. وهو بهذا القرار يعترف ويقر بأن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة يظل في حيز الأشياء مهما ارتفع شأنه وعظم خطبه، ولا يمكن إدراجه تحت فئة الأشخاص. ومن ثم تنعدم الجدوى والفائدة من إسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية. وسارت في الاتجاه ذاته لجنة الخبراء المشكلة من اللجنة الأوروبية سنة 2020م، عندما رفضت مقترح يتضمن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لما يترتب على هذا المنح من مخاطر وعواقب قد يصعب تداركها أو السيطرة عليها، وأشارت إلى أن الضرر الذي تحدثه الروبوتات يمكن أن ينسب إلى أشخاص أو منظمات قائمة[1].

وعليه ومما سبق يتبين لنا تراجع البرلمان عن موقف منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مؤكداً أن القوانين المدنية التقليدية كافية لمعالجة الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي مع بعض التعديل، وأن منح الروبوتات الشخصية الالكترونية غير ضروري، كما أكد على أهمية مسؤولية البشر في تصميم وتشغيل هذه الأنظمة، وأن الأنظمة الذكية تظل تحت إشراف الإنسان، وأن المسؤولية المدنية يجب أن تُسند إلى أشخاص معينين.

الفرع الثاني

التوسع في مفهوم المنتجات

مع تطور التكنولوجيا الرقمية وظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، برزت تحديات قانونية جديدة تتعلق بكيفية تنظيم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن هذه التقنيات. وعلى الرغم من وجود أطر قانونية لتنظيم المنتجات التقليدية، إلا أن خصوصية الأنظمة الذكية تفرض إعادة النظر في المفاهيم والتعريفات التقليدية لضمان الحماية الفعالة للمستهلكين. ويعكس هذا الحاجة إلى تحديث التشريعات لتواكب تطورات العصر، مع أخذ خصوصية الذكاء الاصطناعي وخصائصه الذاتية بعين الاعتبار عند تطبيق مفاهيم المسؤولية القانونية. وعليه سنقسم دراستنا في هذا الفرع على ثلاث فقرات، أولاً بلورة توسع مفهوم المنتجات للاتحاد الأوربي، ثانياً تطبيق مفهوم المنتجات المعيبة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ثالثاً مفهوم المنتجات في القانون العراقي.

---

[1] Diane Galbois–Lehalle: Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelles: une initiative à saluer, des dispositions à améliorer, (2021), p. (87).

أولاً: بلورة توسع مفهوم المنتجات للاتحاد الأوربي:

أكد قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 20 أكتوبر 2020م على فعالية أحكام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، مشيرًا إلى أنها أثبتت، على مدى الثلاثين عامًا الماضية، كونها من أفضل الوسائل للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن العيوب في المنتجات[1]، ولكن يلزم مراجعة هذه الأحكام وتحديثها حتى تكون قادرة على مواجهة الصعوبات والتحديات المتمخضة من رحم التكنولوجية الرقمية، لكفالة وضمان أفضل حماية ممكنة للمستهلك. وأكد هذا القرار على ضرورة تعريف (المنتجات) من خلال تحديد ما إذا كان المحتوى الرقمي والخدمات الرقمية (أنظمة الذكاء الاصطناعي يقع ضمن نطاقها ويندرج تحت مظلتها)، ويلزم مع ذلك تكييف بعض المفاهيم والمصطلحات مثل: (الضرر– العيب–المنتج)، ويجب امتداد واتساع مفهوم (المنتج) ليشمل المصنعين والمطورين والمبرمجين ومقدمي الخدمات، فضلاً عن مشغلي الواجهة الخلفية للأنظمة التكنولوجية الرقمية، وتم تعريف مشغل الواجهة الخلفية ضمن القرار بأنه: "أي شخص طبيعي أو قانوني يحدد بشكل مستمر ميزات التكنولوجيا ويوفر البيانات وخدمة دعم الواجهة الخلفية الأساسية ومن ثم يمارس أيضًا درجة من السيطرة على المخاطر المرتبطة بتشغيل نظام الذكاء الاصطناعي وأدائه"[2]. أي هو المسؤول عن الإعداد والتشغيل والمراقبة للذكاء الاصطناعي لضمان عمله بشكل آمن وفعال، حتى لو لم يكن المستخدم النهائي هو من يدير النظام مباشرة.

وأشار القرار إلى ضرورة الاستناد إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في دعاوى الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، بشرط أن تستوفي تلك الأنظمة تعريف المنتج وفقًا للتوجيه الأوروبي. كما أكد على أهمية تحديث هذه القواعد لتتوافق مع التوجيه الأوروبي رقم (95) الصادر في 3 ديسمبر 2001 بشأن السلامة العامة للمنتجات، بما يضمن مواكبتها للتطورات التكنولوجية[3].

---

[1] يقصد المشرع الأوروبي بذلك الأحكام الواردة في التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة لسنة ١٩٨٥م، وينظر في ذلك: COUNCIL DIRECTIVE 85/374/EEC OF 25 JULY 1985 ON THE APPROXIMATION OF THE LAWS, REGULATIONS AND ADMINISTRATIVE PROVISIONS OF THE MEMBER STATES CONCERNING LIABILITY FOR DEFECTIVE PRODUCTS.

[2] EUROPEAN PARLIAMENT RESOLUTION OF 20 OCTOBER 2020, ARTICLE (3/F).

[3] EUROPEAN PARLIAMENT RESOLUTION OF 20 OCTOBER 2020, ARTICLE (8).

ثانياً: تطبيق مفهوم المنتجات المعيبة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

تُظهر مسؤولية المنتج فعالية كبيرة في تنظيم الأضرار المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، إذ تُحمّل المصنع المسؤولية عن العيوب التي تسبب الأضرار، مثل المركبات ذاتية القيادة المصممة بشكل معيب أو الشركات التي تهمل إبلاغ العملاء بالمخاطر، ومع ذلك يواجه تطبيق هذه المسؤولية تحديات كبيرة مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، نظرًا لاستقلاليتها وقدرتها على التعلم الذاتي، وهذا يجعل السيطرة عليها محدودة، ويحولها إلى مصدر للمخاطر العامة، إذ يمكن لهذه الأنظمة اتخاذ قرارات مستقلة يصعب نسبتها إلى خلل معين أو إلى تدخل بشري مباشر[1].

إن إثبات وجود عيوب في منتجات الذكاء الاصطناعي يمثل تحديًا كبيرًا، خاصة عند محاولة تحديد ما إذا كانت هذه العيوب موجودة منذ لحظة خروج المنتج من يد مصنعه أو مطوّره، ويصعب رسم خط واضح بين الأضرار الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي الذاتية وتلك الناجمة عن عيوب المنتج نفسه، فضلا عن ذلك تعقيد سلسلة الإنتاج يجعل تحديد الجهة المسؤولة أمرًا شاقًا، نظرًا لتعدد الأطراف المشاركة في تطوير وتصنيع هذه الأنظمة[2].

بناءً على ذلك، تظهر حالات يتعذر فيها إصلاح الضرر بالاستناد إلى أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، خصوصًا إذا كان العيب يتعلق بتأثيرات التعلم الذاتي واستقلالية اتخاذ القرار، على سبيل المثال قد يتسبب نظام ذكاء اصطناعي كـ"Lurnox"، المستخدم في غرف التجارة، بخسائر مالية جسيمة، ليس نتيجة برمجته الأساسية، بل بسبب الإهمال في استخدامه من قبل مالكه، وفي هذا السياق تلجأ المحاكم في العديد من الدول، خاصة عند النظر في عيوب التصميم، إلى تحليل الجوانب التي تتجاوز العيوب الظاهرة البيّنة لتحديد المسؤوليات بشكل أدق[3]، تقترح إثباته عادة بإحدى الطرق الآتية:

---

[1] طيبي آمال ود. فراس يقاش، الالتزام بضمان امن المنتجات واثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2018، ص 263.

[2] سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة ميسان، العراق، 2023، ص 58.

[3] إذ جاء في قرار محكمة استئناف POI TIERS الفرنسية في 2003/2/19 بمسئولية منتج طلاء الشعر لإخلالة بالتزامه بالسلامة، وذلك لعدم قيامه بلفت انتباه المستخدمين إلى التحذيرات الواجب مراعاتها عند الاستعمال، انظر: مختار

- إثبات أن المنتج معيب.
- مقارنة المنتج بمنتج أخر.
- إقامة الدليل على انتهاك معايير السلامة.
- الموازنة بين مخاطر المنتج وفوائده.

يُعدّ تطبيق قاعدة المسؤولية بدون خطأ على تطبيقات الذكاء الاصطناعي أمرًا أكثر ملائمة لطبيعتها الخاصة، إذ تتمثل خطورة الروبوتات الذكية في صعوبة اختراقها وتعقيدها الشديد، مما يجعل إثبات الخطأ أمرًا معقدًا أو حتى مستحيلاً، فضلاً عن ذلك فإن قدرة الروبوتات على الحركة تزيد من المخاطر المحتملة؛ على سبيل المثال، قد تخرج روبوتات الخدمة الذاتية، كروبوتات التوصيل، من حيازة مالكها وتتسبب في أضرار للآخرين أثناء حركتها[1].

إلى جانب الطبيعة الاستثنائية للروبوتات الذكية، فإن عدم انتشارها بشكل واسع واعتيادي يُعقّد الفهم الكامل لطبيعتها المحدودة، لذلك قد تُصنّف كأنشطة خطرة غير مُنظمة بشكل محدد، استنادًا إلى مبدأ الحيطة الذي يهدف لحماية المستهلكين والبيئة والصحة العامة من الأخطار المحتملة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ على الروبوتات يواجه تحديات كبيرة، لأنه قد يؤدي إلى حماية مفرطة تعتمد على استباق وتوقع مخاطر غير قابلة للتحقق حاليًا، مع احتمال أن تُسبب هذه المخاطر أضرارًا جسيمة وممتدة في المستقبل، قد تتجاوز تداعيات الأزمات الاقتصادية. ويتضح أن أحكام المسؤولية التقليدية تبدو غير كافية للتعامل مع الأجيال الجديدة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي تتميز بقدرتها على التفكير والتعلم والتأقلم واتخاذ القرارات بشكل مستقل دون تدخل بشري، كما أن تحميل المسؤولية إلى صانع أو مبرمج الروبوت قد لا يكون منطقيًا في بعض الحالات، لأن خروج الآلة عن السلوك المتوقع قد لا يكون ناتجًا عن الصناعة أو البرمجة، بل عن ظروف الواقع المتغير، وهي عوامل لا يمكن حصرها أو التنبؤ بها بشكل كامل خلال مراحل التصميم أو التطوير[2].

رحماني محمد، المسئولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2016، ص 91.

[1] سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات "دراسة مقارنة"، مصدر سابق، ص 59.

[2] د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت، مصدر سابق، ص 81.

ثالثاً: مفهوم المنتجات في القانون العراقي:

عرف قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 مصطلح "السلعة" وعلى الرغم من أن القانون لم يعرف مصطلح "المنتج" بشكل مباشر، إلا أن تعريف السلعة يشمل المنتجات بمختلف أنواعها التي تُقدم للمستهلك، مما يُضفي إطارًا عامًا على مفهوم المنتج في هذا السياق، إذ تضمن القانون تعريف السلعة بأنها: "كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك" [1]. ونجد أن المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 فصل مصطلح السلعة (المنتج) عن الخدمة في النص على أنه "الخدمة العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه" [2].

ويقع المتضرر في إشكالية إثبات وجود عيب أو خلل في الذكاء الاصطناعي بوصفه منتجاً في ظل التعقيدات التي لا تنتهي لهذه التطبيقات الذكية، ويصعب على الشخص المتضرر إثبات العيب وتحديده هل كان موجودا لحظة خروج التطبيق الذكي أو الروبوت من يد مصنعة أو مطورة، إذ تزداد معرفة المسؤول عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي على وفق قواعد المسؤولية للمنتج صعوبة في وضع الحد بين الأضرار التي لحقت نتيجة فعل التطبيق الذكي ذاته، والمستمد من قرار ذاتي، وبين الأضرار الأخرى الناشئة عن فعل عيب أو خلل موجود فيها إذ قد تسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي بطبيعتها الخطرة أضرار جسيمة لمستخدميها أو الغير وتتعلق الخطورة بتكوينها أو تركيبها، أو قد تكون هذه التطبيقات الذكية خطرة في الظروف المحيطة بها، ونأمل أن يتدخل المشرع العراقي لتعديل المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 الفقرة (ثانيا) ونقترح أن يكون النص لكي يتضمن المنتجات ضمن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتتحدد وفق البرامج والخوارزميات المكونة لها. إذ إن هذا النص المقترح يجعل أنظمة الذكاء الاصطناعي في نطاق التشريعات التي توفر الحماية القانونية الواجب أن يتمتع بها المستهلك لأنه الطرف الذي يلزم حمايته من الأضرار التي قد تنشأ عنها، أو كل ما يهدد سلامته وصحته ضمانا لحماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وكذلك تعديل المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010، أو المماثلة لها المصنعة داخل العراق أو المستوردة من خارجه ضمانا للحماية

---

[1] المادة (1/ ثانيا) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

[2] المادة (1/ ثالثاً) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

من أضرارها ويمكن الاقتراح أن تكون المادة وفق الشكل التالي: "المنتجات السلع الصناعية أو الزراعية النباتية والحيوانية التقليدية والذكية المنتجة في العراق أو خارجه" [1].

وعليه ومما سبق، يمكن عدّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي كسلعة عند عدها برامج أو أنظمة رقمية، إذا نُظر إلى الذكاء الاصطناعي كمنتج رقمي يمكن بيعه أو تسويقه (مثل البرمجيات أو التطبيقات الجاهزة للاستخدام)، فقد يتم تصنيفه كـ "سلعة غير مادية"، وهو مفهوم بدأ يتوسع مع التطورات التقنية. ويمكن عدّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي كخدمة فإن العديد من التطبيقات (مثل أنظمة التحليل، أو الخدمات القائمة على التعلم الآلي) تقدم كخدمة، على سبيل المثال: الشركات التي تقدم حلول الذكاء الاصطناعي للقطاع الطبي أو القانوني تقدم خدمات ويمكن أن تخضع لهذا الوصف. وعلى الرغم من أن تعريف "السلعة" في القانون العراقي يرتبط بالمنتجات التقليدية الملموسة، إلا أن التطورات التقنية تتطلب توسيع المفهوم ليشمل المنتجات الرقمية.

يمكن القول في الختام إن تطبيق المسؤولية الموضوعية على المنتج في وضعها الحالي يواجه تحديات كبيرة، إذ يعود ذلك إلى صعوبة تحديد العيب في المنتج عندما يحدث الضرر نتيجة تصرف ناتج عن تعلم ذاتي قامت به تطبيقات الذكاء الاصطناعي من البيئة المحيطة بها، وهذا يجعل من الصعب تحديد السبب الدقيق للضرر، وإذا عدَّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي جزءًا من الأنشطة الخطرة، فإن تطبيق المسؤولية الموضوعية يستلزم تحديد المسؤول عن هذا النشاط بوضوح، وفي صورتها الحالية تبدو المسؤولية الموضوعية غير كافية للتعامل مع الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن تلك الأضرار، ويمكن اقتراح إعادة صياغة قواعد مسؤولية المنتج بحيث تتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي، لا سيما قدرته على التعلم الذاتي، بما يسهّل تحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن قراراته المستقلة.

---

[1] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 113-118.

المبحث الثاني

الموقف الفقهي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يُعَدّ موضوع منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من أبرز القضايا التي أثارت نقاشات عميقة في الأوساط الفقهية، نظرًا للتطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتزايد الاعتماد عليها في مختلف المجالات، وبينما يمكن رؤية أن هذه الكيانات قد تُسهِم في تحقيق العدالة وتحمل المسؤولية القانونية، بالمقابل إن منحها هذه الشخصية قد يؤدي إلى تداعيات سلبية على النظام القانوني واستقراره، وإذ يتناول الفقه القانوني هذا الموضوع من زوايا متعددة، إذ ينقسم إلى اتجاهين رئيسيين: اتجاه مؤيد يرى في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ضرورة لمواكبة التطور التكنولوجي وحل الإشكاليات القانونية الناشئة عن أفعاله، واتجاه آخر يرفض هذا الطرح استنادًا إلى حجج تتعلق بطبيعة الذكاء الاصطناعي ذاتها وغياب الإرادة والوعي.

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين، اذ سنخصص **المطلب الدول** لدراسة الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بينما سنخصص **المطلب الثاني** لدراسة الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الدول

الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن إمكانية إضفاء الشخصية القانونية على كيانات الذكاء الاصطناعي تُعد من أبرز المسائل التي تثير جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والفكرية. يرتكز هذا الطرح على مجموعة من الأسس والأدلة التي يسوقها أنصاره لتبرير موقفهم، والتي تتنوع بين اعتبارات معنوية وأخرى اجتماعية، مما يضفي على النقاش أبعاداً متعددة تستحق التعمق والتحليل.

وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص **الفرع الأول** لدراسة الاعتبارات المعنوية، بينما سنخصص **الفرع الثاني** لدراسة الاعتبارات الاجتماعية.

الفرع الأول

الاعتبارات المعنوية

يعتمد الاعتبار المعنوي في تأييد منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي على فكرة أن أي كيان يمتلك وعيًا ذاتيًا وإرادة مستقلة يكون مؤهلًا لاكتساب الشخصية القانونية، وبالنظر إلى أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي أظهرت قدرات على التحليل الذاتي والإرادة المستقلة التي تمكّنها من العمل دون تدخل بشري، نجد أن هذه التطبيقات تعتمد على أتمتة العمليات الذهنية البشرية، مثل اتخاذ القرارات، وحل المشكلات، والتعلم، إذ تتمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بخصائص تميز الأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية القانونية، إذ بإمكانها اتخاذ قرارات مستقلة، التعلم من الأخطاء، تكوين خبرات ذاتية، التخطيط، وحفظ البيانات، وكل هذه القدرات تؤهلها للتفاعل الفعّال مع مواضيع القوانين الأخرى، مما يبرز الحاجة إلى منحها وضعًا كشخصيات قانونية نظرًا لدورها البارز في التفاعل مع الأشخاص القانونية الأخرى[1].

ومن المنطقي من الناحية المعنوية أن يُعامل أي نظام يتمتع بوعي ذاتي كشخص قانوني، بغض النظر عما إذا كان هذا الوعي ناتجًا عن عمليات بيولوجية أو خوارزميات رقمية، وإن منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ليس أمرًا مستغربًا في السياق القانوني، إذ إن التاريخ الإنساني حافل بنقاشات عميقة حول مسألة منح الشخصية القانونية، سواء للبشر أو للأشياء غير الحية التي ظل القانون يستبعدها من هذا الامتياز لفترات طويلة، وفي هذا الإطار شبّه البعض وضع كيانات الذكاء الاصطناعي بوضع العبيد في الماضي، مؤكدين على إمكانية تعديل الوضع القانوني لهذه الكيانات استجابةً للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها تطور المجتمعات[2]. وعليه سنتناول دراسة الاعتبارات المعنوية لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وفق التالي:

---

[1] د. أميرة عبدالحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مصدر سابق، ص 797.

[2] د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي وكاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 46، 2023، ص 435-441.

الاعتبار الأول: الوعي الذاتي

يمكن تعريف الوعي الذاتي بأنه: عملية إدراك الفرد لأفكاره، مشاعره، ودوافعه، وإنه القدرة على النظر إلى الداخل والتفكير في تصرفاتنا وسلوكياتنا بطريقة غير متحيزة، و الوعي الذاتي ليس مجرد التفكير في الذات، بل هو القدرة على ملاحظة وتحليل سلوكياتنا بشكل موضوعي، ويشمل التفاعل مع مشاعرنا ومراقبة ردود أفعالنا تجاه المواقف المختلفة. [1]

يستند الاعتبار المعنوي في تأييد منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي إلى فكرة أن أي كيان يمتلك وعيًا ذاتيًا[2] وإرادة مستقلة يصبح مؤهلًا للحصول على الشخصية القانونية، وينطبق هذا الوصف على كيانات الذكاء الاصطناعي التي أظهرت قدرات على الوعي والإرادة، مما يجعلها قادرة على العمل بشكل مستقل دون تدخل بشري. فالذكاء الاصطناعي يعتمد على أتمتة العمليات الذهنية البشرية، مثل اتخاذ القرارات، حل المشكلات، والتعلم، مما يبرز إمكاناته ككيان قانوني مستقل، إذ يقوم معيار الحق المعنوي في منح الشخصية القانونية على مفهوم الوعي والإدراك الذي تمتلكه كيانات الذكاء الاصطناعي، سواء كانت على شكل آلة أو برنامج، ويعتمد أنصار هذا الرأي على منهج تطوير أنظمة قادرة على التفكير بشكل مشابه للبشر، مؤكدين استقلالية كيانات الذكاء الاصطناعي وقدرتها على إظهار الوعي من خلال سلوكها التمثيلي وقدرتها على الدلالة[3].

تتمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بخصائص مميزة تشبه تلك التي تُمنح للأشخاص ذوي الشخصية القانونية المعنوية، إذ تمتلك القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة، والتعلم من الأخطاء، وتطوير خبرات ذاتية، فضلاً عن الحفظ والتخطيط، وهذه القدرات تمكّنها من التفاعل بفعالية مع مواضيع القانون الأخرى، مما يبرز الحاجة إلى الاعتراف بها كأشخاص قانونيين نظرًا لدورها المستمر في التفاعل مع الأشخاص القانونية الأخرى[4].

---

[1] موقع نفسي فيرتول، متاح عبر : https://2u.pw/JfkZw ، تاريخ الزيارة:2025/8/24.

[2] د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي وكاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 46، 2023، ص 435-441.

[3]Stuart J Russell and Peter Norvig, in Artificial intelligence; A Modern Approach, Pearson Education Limited, 3rd Edition, 2014, p.2.

[4]Paulius Cerka, Jurgita Grigiene, Gintare Sirbikyte, Is it possible to grant legal personality to artificial intelligence software systems?, Computer law & security review, Volume 33, Issue 5, October 2017 , p.5.

ولكن يلاحظ أن الوعي الذاتي حصريًا بالبشر، أي بالكائنات التي تمتلك الروح، ولا يمكن أن يكون ناتجًا عن أي عملية مادية، وهذا العنصر الجوهري لا يتوافر في الآلات أو الحواسيب، مهما بلغت تعقيداتها أو تطورت أنظمة القواعد التي تعمل بها[1]، ويتفق جانب من الفقه مع هذا الانتقاد، إذ يرون أن الوعي الذاتي يظل ميزة حصرية للسلوك البشري، وليس مجرد نتيجة لعملية آلية تتحقق عند وجود خطة أو نمط منتظم للاستجابة للبيئة، مثل الاستدلال، أو المحاولة، أو تنفيذ عمل معين، أو الامتناع عنه، علاوة على ذلك لا يمكن التأكيد بشكل قاطع أن الوعي الذاتي هو المعيار المناسب لإثبات الحق المعنوي في الشخصية القانونية[2].

ويمكن لنا وصف وعي الذكاء الاصطناعي بأنه وعيًا وظيفيًا أو تمثيليًا، قائمًا على أتمتة العمليات الذهنية البشرية، وهذا الوعي الآلي لا يشمل الإدراك الحقيقي أو المشاعر أو القيم الأخلاقية، بل يهدف إلى تمكين الروبوتات من العمل بشكل مستقل والتفاعل مع البيئة، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين الوعي الإنساني الحقيقي والقدرات التمثيلية للذكاء الاصطناعي، وبذلك فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يهدف أساسًا إلى حماية مصالح البشر الذين يعتمدون عليه، وليس للروبوت نفسه.

الاعتبار الثاني: الموت الطبيعي

استند الاتجاه المؤيد لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية إلى الجدل الفقهي حول الموت الطبيعي للإنسان كنهاية لشخصيته القانونية، فمن الثابت أن الوفاة تُنهي حياة الإنسان ووجوده القانوني، مما يجعله غير قادر على اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، وعلى الرغم من تعدد المعايير التي تُستخدم لتحديد الوفاة، مثل توقف حركة الدم، أو غياب الروح عن الجسد، أو توقف النشاطات الوظيفية وموت الدماغ، فإن هذه الظواهر تعدّ غير قابلة للعودة. ومع ذلك، قانونيًا،

---

[1]Nils J. Nilsson, The quest for artificial intelligence: A history of ideas and achievements, Camb.UP, 2010, p. 384.

نقلا عن: د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي وكاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مصدر سابق، ص 437.

[2]John Finnis, Intention in Tort Law, Philosophical Foundations of Tort Law, Oxford: Clarendon Press, 1995, p. 229. Quoted from: Keith Hylton, Intent in Tort Law, 44 Valparaiso University Law Review 1217 (2010). Available at: https://scholarship.law.bu.edu/faculty_scholarship/701

لا يُعتد إلا بتوقف القلب والرئتين كعلامة قانونية للوفاة[1]، يبقى الإنسان ذو شخصية قانونية وصاحب حقوق والتزامات حتى وإن توقف نشاطه الدماغي، ما دام جسمه قادرًا على التنفس. ومن خلال انتقاد هذا المعيار في تحديد نهاية الشخصية القانونية، يمكن التوصل إلى فكرة منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، بناءً على قدرتها على التفاعل بشكل مستقل واتخاذ القرارات، وعلى الرغم من أن طبيعتها تختلف عن الإنسان. هذا الانتقاد يدعم فكرة إعادة النظر في معايير منح الشخصية القانونية بعيدًا عن المفاهيم التقليدية للوعي والوجود البيولوجي، إذ بين أن ((في الرجوع إلى معيار الموت الدماغي يتبين أمكانية توسيع مدى الشخصية القانونية، فهذا المعيار يحدد مستوى القدرة العقلية المرتبطة بالشخصية القانونية، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لجسم بشري يتنفس بدون أي نشاط دماغي، مع رفض الاعتراف بالشخصية القانونية لآلة تظهر سلوكاً ذكياً جداً سيكون بمثابة تمجيد للشكل البيولوجي على الامكانية العقلية، وهذه النتيجة تخالف المنطق الذي يربط الحياة مع الادراك))[2]، يلاحظ على هذا الرأي تأكيده الجازم على أن كيانات الذكاء الاصطناعي تمتلك وعيًا ذاتيًا، وهو أمر محل خلاف فلسفي.

إن منح الروبوتات الذكية المستقلة الشخصية القانونية يعني إتاحة الفرصة لعنصر فعال في المجتمع، إذ يتمثل في وجود كيان قانوني يتمتع بالحقوق، إلى جانب الشخصية الطبيعية التي تفيد جميع البشر نظرًا لصفة الإنسان، فضلاً عن الشخصية الوظيفية للكيانات المعنوية التي يحدد القانون شروط اكتسابها، ويؤدي منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل عام، والروبوتات الذكية بشكل خاص، إلى تمكين الكيان الذكي من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3].

وفي رأينا إن اعتبار معيار نهاية الحياة البشرية في منح الشخصية القانونية يرتكز على مؤشرات بيولوجية مثل توقف القلب والرئتين، ولكن الروبوتات الذكية قادرة على أداء وظائف مماثلة لبعض جوانب النشاط الإنساني دون الاعتماد على الحياة البيولوجية، لذلك من المنطقي النظر إلى

---

[1] د. عقيل فاضل حمد الدهان وعباس نعيم عبد الجليل، الطبيعة القانونية للموت الدماغي دراسة مقارنة بالقانونين المصري والأمريكي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 1، 2017، ص 109.

[2] Marshal S. Willick, Artificial Intelligence: Some Legal Approaches and Implications, AI Magazine , Vol. 4 No. 2: Summer 1983. , p.9

[3] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 288.

القدرات العقلية الوظيفية كاعتبار معيار لإقرار الشخصية القانونية، بدلاً من الاقتصار على مفاهيم تقليدية كالوجود البيولوجي.

وعليه، يتبين أن منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي يعتمد على اعتبارات معنوية عدة مهمة، إذ يرتكز على فكرة أن الوعي الذاتي والإرادة المستقلة اللتان يمثلان معايير رئيسية لاستحقاق الشخصية القانونية، وهي سمات بدأت تظهر في تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتطورة، ويتداخل هذا الاعتبار مع الجدل الاجتماعي حول معايير الحياة والوعي، إذ يتم مقارنة الذكاء الاصطناعي بالكائنات البيولوجية من حيث السلوك والقدرة على التفاعل خاصة في ظل غياب الروح كعنصر يميز البشر.

الفرع الثاني

الاعتبارات الاجتماعية

يستند منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى اعتبارات اجتماعية تتعلق بدورها الفعال في الحياة العملية[1]. وعليه سنتناول دراسة هذه الاعتبارات وفق الاتي:

الاعتبار الأول: الدور الاجتماعي:

يبرر جانب آخر من الفقه تأييد منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي استنادًا إلى فكرة الواقع الاجتماعي أو القدرة الاجتماعية، وبعبارة أخرى يُعدّ منح الشخصية القانونية لهذه الكيانات مستندًا إلى دورها الفعّال في الحياة العملية وتأثيرها الاجتماعي، فإذا كانت هذه الكيانات تساهم في تحقيق أهداف اجتماعية معينة وتؤدي وظائف حيوية في المجتمع، فإن منحها الشخصية القانونية يُعد خطوة ضرورية للاعتراف بدورها وتوفير الإطار القانوني لتنظيم تعاملاتها[2].

الشخصية القانونية تعد انعكاسًا للواقع الاجتماعي، إذ أصبح القانون يمنح الشخصية القانونية لعدة كيانات معنوية، ولم يعد مفهوم الشخص في القانون يتطلب صفة الإنسانية أو الآدمية، بل

---

[1] د. أميرة عبدالحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مصدر سابق، ص 798.

[2] Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves, Intelligent Contracting: Software Agents, Corporate Bodies And Virtual Organizations, Establishing the Foundation of Collaborative Networks IFIP, Guimarães, Portugal, Springer US, Vol. 243, 2007, p.219.

أصبح القانون يمنح الشخصية القانونية لمجموعات من الأشخاص أو الأموال أو حتى مجموعات من الأشخاص والأموال، طالما أن هذه الكيانات تحمل خصائص اجتماعية مشابهة للشخص الطبيعي. وبذلك، تحصل على هوية خاصة وهدف معين تسعى لتحقيقه، وتُعرف هذه الكيانات بالأشخاص المعنويين، ولها شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم أو الذين يمثلونها، وتتمتع بإرادة خاصة وكل الصفات القانونية الأخرى[1].

ربط الفقه بين الدور الاجتماعي والشخصية القانونية من خلال مقارنته بالمفهوم البيولوجي للكائن الحي، مؤكدًا أن الهيئات الجماعية تمتلك القدرة على التطور لتصبح كيانات اجتماعية ذات إرادة اجتماعية متميزة، وبناءً على ذلك، عندما يمنح القانون الشخصية القانونية لهذه الكيانات، فإنه يعترف بوجودها الاجتماعي المستقل، ومن هنا فإن التركيز يجب أن يكون على الواقع الاجتماعي لهذه الشخصية، وليس على الاستحقاق المعنوي لها فقط، إذ أن دورها الاجتماعي هو ما يبرر منحها الحقوق والالتزامات القانونية[2].

الاعتبار الثاني: الضرورات العملية:

يتمثل الهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ليس في منحها مجموعة من الحقوق فحسب، بل يشمل أيضًا حماية هذه الأنظمة من اعتداءات الغير، وفي الوقت نفسه يهدف إلى حماية الإنسان من خلال تمكين تلك الأنظمة من تحديد المسؤول عن الأضرار التي قد تُسببها، وبذلك يمكن الرجوع إلى الشخص المسؤول للمطالبة بتعويض المضرور نتيجة أخطاء هذه الكيانات الذكية، مما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الذكاء الاصطناعي وحماية الأفراد المتضررين من استخدامه[3].

بناءً على ذلك، يتم الانتقال من مرحلة المسؤولية عن تصرفات تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة تحملها المسؤولية بشكل مستقل عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالآخرين. وهذا يعني أن الروبوتات ستكون لها ذمة مالية خاصة بها، ومن المهم الإشارة إلى أن القانون المدني الأوروبي

---

[1] د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي وكاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مصدر سابق، ص 438.

[2] Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves. Op. Cit., p. 220.

[3] د. محمود حسن السحلي، أساس المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 1، 2022، ص 119 وما بعدها.

للروبوتات قد أشار إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية لن تكون كافية في الحالات التي تتمكن فيها الروبوتات من اتخاذ قرارات مستقلة، إذ ستصعب تلك القواعد من تحديد الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار الناجمة عن تصرفات الروبوتات[1].

لا شك أن الحاجة الملحة لضمان حماية فعالة للمجتمع من الآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام المفرط لأنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل عام، والروبوتات الذكية بشكل خاص، تستدعي ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة تميز هذه الكيانات الذكية بما يتناسب مع خصوصيتها وذاتيتها، كما يجب أن تكون هذه القواعد متوافقة مع المخاطر والمشكلات القانونية التي قد يثيرها انتشار الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، وهي المشكلات التي قد تفشل القواعد القانونية التقليدية في مواجهتها بشكل فعال[2].

الاعتبار الثالث: القدرة على التصرف استقلالاً

يفترض هذا الاعتبار أن معيار منح الشخصية القانونية يرتبط بالقدرة على القيام بتصرفات قانونية بشكل مستقل. فالشخص القانوني هو الكيان الذي يمكنه إنتاج تصرفات قانونية. على سبيل المثال، الشخص الطبيعي قادر على القيام بأنواع عديدة من التصرفات التي تترتب عليها آثار قانونية، مثل إبرام العقود أو ارتكاب الأخطاء. في المقابل، لا تستطيع الحيوانات القيام بذلك، لذلك يعترف النظام القانوني بالأشخاص الطبيعيين ولا يعامل الحيوانات كأشخاص قانونية، وهذا يشبه إمكانية منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، طالما أن النظم القانونية تعترف بالفعل بمجموعة متنوعة من الأشخاص غير الطبيعيين كأشخاص قانونية[3].

الاعتبار الرابع: الغاية المشتركة لمنح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية

تُعد الاعتبارات الاجتماعية العامل الرئيسي في ظهور فكرة الشخص المعنوي والاعتراف بأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، عندما تصل إلى مستوى معين من التنظيم، ككيان قانوني مستقل

---

[1] د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص 461.

[2] د. محمد محمد القطب مسعد، مدى ملاءمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد 36، 2021، ص 85.

[3] د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي وكاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مصدر سابق، ص 439.

ووحدة اجتماعية، وعلى سبيل المثال، تتكون الشركة من مجموعة من الأفراد، مما جعل النظم القانونية مضطرة إلى إنشاء مفهوم قانوني جديد يتناسب مع هذا التكوين، فالنظام القانوني وجد أنه من المنطقي أن تُنسب التصرفات القانونية إلى الشركة نفسها بدلاً من الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها، ومن الناحية الاجتماعية تعدّ الشركة بالنسبة للأشخاص الخارجين عنها كيانًا يتعاملون معه، كما أن لديها هوية ذاتية قوية بالنسبة لأعضائها لدرجة أن الشركة تعدّ كيانًا مستقلًا في حد ذاتها[1].

يختلف تكوين كيانات الذكاء الاصطناعي عن تكوين الشركات والمنظمات، إذ إن الأخيرة تعد نظمًا اجتماعية بينما الذكاء الاصطناعي هو نظم معلوماتية، ولكن وجه الشبه بينهما يكمن في الهدف من منح الشخصية القانونية، فبالنسبة للشركات والمنظمات، يتم منح الشخصية القانونية لفصل هوية المنظمة عن الأعمال الصادرة من أعضائها، إذ تُعدّ القدرة الاجتماعية للعمل الجماعي هي الأساس، أما بالنسبة للذكاء الاصطناعي فإن الهدف من منحه الشخصية القانونية هو فصل هويته عن أعمال البشر الذين يستخدمونه، وفي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالقدرة الاجتماعية للعمل الجماعي، بل بالقدرة الاجتماعية للعمل المستقل، وهو ما يشبه تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بأعمال مستقلة دون تدخل مباشر من البشر[2].

تظهر القدرة الاجتماعية للعمل المستقل في كيانات الذكاء الاصطناعي عندما يبدأ الأشخاص الذين يتعاملون معها في اعتبارها كيانًا مستقلًا، بدلاً من الإنسان الذي صممها، ويتفاعلون معها على هذا الأساس، وهذا يميز بين آلة البيع الذاتية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ففي حالة آلة البيع تكون وسائل الدفع والسعر والكمية ونوعية المنتج محددة مسبقًا من قبل أشخاص آخرين، ومن ثم لا يُنظر إليها ككيان مستقل، أما في حالة برنامج الشطرنج الذكي، فيُنظر إليه على أنه يلعب بمفرده، وتُنسَب جميع التصرفات الصادرة أثناء اللعب إلى البرنامج نفسه، وليس إلى الشخص الذي صممه، وهذا

---

[1] مسعود بورغدة نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق الجزائر، 2017، ص 154.

[2] نظرية او منهج تيورنغ هي التي تهدف إلى تطوير أنظمة تتصرف كالانسان وعُرفت بمنهج اختبار تيورنغ The Turing Test Approach نسبة إلى مقترحه Alan Turing وقد عرف التصرف الذكي على أنه القدرة على تحقيق الأداء العالي كالبشر في جميع المهام الادراكية، فإذا كان الجهاز يعمل بذكاء يضاهي البشر، فإن ذكاته يماثل ذكاء الانسان فتتوصل نظريته إلى أنه لا يمكن الحكم على ذكاء آلة ما إلا بناءاً على أدائها، وهذا ما يسمى باختبار تورنغ.
Van de Gevel, Ad J. W., Noussair, Charles N, The Nexus Between Artificial Intelligence and economics, SpringerBriefs in Economics, 2013, p 12

يشير إلى أن الأشخاص يرون البرنامج كوحدة اجتماعية مستقلة، وينطبق الأمر نفسه على تقنيات الذكاء الاصطناعي التعاقدية التي تُبرم العقود من تلقاء نفسها، مما يجعل من المنطقي منحها الشخصية القانونية، ومن هنا فإن النظر إلى كيانات الذكاء الاصطناعي كوحدات اجتماعية مستقلة من قبل الأشخاص قد يضغط على النظام القانوني للاعتراف بها ومنحها الشخصية القانونية[1].

الاعتبار الخامس: حرية صنع القرار

وفق هذا الاعتبار يمكن رؤية أن أساس الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يكمن في درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الأنظمة وقدرتها على اتخاذ القرارات بحرية. وتبرر هذه الاستقلالية، التي تتمتع بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إمكانية تطبيق قواعد قانونية مشابهة لتلك التي تخص البشر مع مراعاة المصدرية الأخلاقية والثقافية، ومن الجدير بالذكر أن قدرة هذه الأنظمة على الاستقلالية، وحرية اتخاذ القرارات، قد شهدت تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، ويقصد بالاستقلالية وفقًا للقانون المدني الأوروبي للروبوتات قدرة هذه الأنظمة على اتخاذ القرارات وتنفيذها بشكل مستقل دون أي تأثير خارجي أو تدخل من الإنسان[2].

من جهة أخرى، يُعرَّف مفهوم الاستقلالية وفقًا لمعيار أيزو (8373: 2012) بأنه القدرة على أداء المهام المجدولة استنادًا إلى الحالة الراهنة والاكتشافات، دون تدخل بشري، بمعنى آخر يتخذ الروبوت الذكي قراره بشأن الإجراء الذي سينفذه ويجب أن يكون هذا الإجراء الأكثر عقلانية ممكنة، وبذلك سيكون الروبوت الذكي قادرًا على اتخاذ قراراته بحرية، إذ سيتيح له الذكاء الاصطناعي الإدراك والعقلانية اللازمة لتحديد الإجراء الأنسب، مع التأكيد على الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا الإجراء، وبناءً على ذلك سيسعى الذكاء الاصطناعي أيضًا إلى تطوير قدراته على التعلم، مما يعزز من ذكاء الروبوت ويقويها، وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يخضع لقيود وضوابط تضعها الإنسان، إلا أن التنبؤ بسلوك الذكاء الاصطناعي يظل أمرًا صعبًا، إذ لا يمكن التنبؤ به بشكل كامل،

---

[1] د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي وكاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مصدر سابق، ص 440.

[2] Charlotte TROL. Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, mémoire de master Droit du patrimoine. Université de La Réunion, 2017. p. 15.

ومن ثم تبقى حرية الروبوت الذكي قائمة، ويمكنه ممارسة هذه الحرية في اتخاذ قرارات مستقلة دون تدخل بشري بشكل غير متوقع[1].

بناءً على ذلك، فإنه كلما كان الروبوت الذكي قادرًا على اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل الإنسان، فإنه لا يمكن اعتباره مجرد "شيء" خاضع للمراقبة من جانب الغير، سواء كان هذا الغير هو الصانع أو المصمم أو المالك أو المستخدم، وطالما أن الروبوت يتمتع بالاستقلالية في التصرف والوعي الذاتي، فإنه يصبح مؤهلاً للتمتع بالشخصية القانونية الالكترونية[2].

تعزز الأهلية للتمتع بالشخصية القانونية من خلال السمات والخصائص الفريدة التي تتمتع بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مثل القدرة على التمتع الذاتي، وتخزين المعلومات والبيانات الضخمة، واكتساب المعارف من الخبرات المتراكمة، والتكيف مع البيئة المحيطة، إضافة إلى ذلك تتمتع هذه الأنظمة بقدرة على الابتكار والإبداع، مما يمكنها من اتخاذ قرارات مستقلة بحرية، بناءً على ذلك، فإن التفكير في منح الشخصية القانونية استنادًا إلى درجة الاستقلالية وحرية اتخاذ القرار التي يتمتع بها الروبوت الذكي، لا يعد مجرد جزء من الاتجاه القانوني، بل يمثل أيضًا توجهًا فلسفيًا واجتماعيًا[3].

إن ظهور الروبوتات بأشكال مختلفة مثل "الروبوت صوفيا"، "الروبوت كودي"، والسيارات ذاتية القيادة، والروبوتات الجراحية، وغيرها من أنواع الروبوتات في مختلف المجالات، يترتب عليه تحمل هذه الروبوتات للالتزامات وهو ما يستدعي وجود ذمة مالية، وهي من أبرز سمات الشخصية القانونية، وما يعزز هذا الرأي هو قرار البرلمان الأوروبي الذي أقر بتحميل الروبوتات المسؤولية عن الأفعال التي تصدر عنها والأضرار الناتجة عنها بشكل شخصي، بدلاً من تحميل المصنع أو المشغل المسؤولية[4].

---

[1] Charlotte TROL. Le Droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, mémoire de master Droit du patrimoine. Op. Cit. p. 15.

[2] د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، مصدر سابق، ص 217.

[3] د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 289-290.

[4] احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021، ص 1559.

فضلاً عن ذلك، قامت المملكة العربية السعودية بمنح الروبوت "صوفيا" الجنسية السعودية، ولم تكن صوفيا هي الروبوت الوحيد الذي حصل على هذا الاعتراف، ولا المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي تتبع هذا الاتجاه، فقد قامت دول أخرى باتخاذ خطوات مماثلة، مما يفتح بابًا جديدًا للبحث القانوني حول مدى جواز منح الروبوتات حقوقًا غير مالية، مثل الاسم والجنسية والسمعة والشرف [1]. وفي هذا السياق، لن يكون أمام الفكر القانوني العديد من البدائل، وستتجه غالبية الأنظمة القانونية إلى التفاعل مع هذه المتغيرات من خلال الاعتراف للشخصيات الاصطناعية مثل الروبوتات بالشخصية القانونية وتحديد حقوقها[2].

وعليه، إن منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يستند إلى اعتبارات اجتماعية والعملية، معتمداً على تطورها في اتخاذ القرارات المستقلة وتنفيذها بحرية، وهذا التوجه يهدف إلى تنظيم التعامل مع هذه الكيانات الذكية، وحماية المجتمع من المخاطر المرتبطة بها، عبر تحديد المسؤولية القانونية للأضرار التي تسببها، إذ إن تطور المفاهيم القانونية يجعل من الممكن الاعتراف بكيانات جديدة غير بشرية، مثل الذكاء الاصطناعي، كشخصيات قانونية مستقلة، مشابهة للأشخاص المعنوية كالشركات، ومع ذلك تظل هذه الفكرة مثار جدل فلسفي وقانوني يتطلب موازنة دقيقة بين الاستفادة من هذه الكيانات وضمان التماسك الأخلاقي والقانوني للمجتمع.

المطلب الثاني

الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ذهب جانب من الفقه، وخصوصًا الفقه الفرنسي، إلى رفض فكرة الاعتراف للذكاء الاصطناعي القوي المستقل بالشخصية القانونية الرقمية، وذلك بسبب ما في هذا الاعتراف من تهديد لمفهوم الشخصية القانونية، إذ يعد هؤلاء أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وعلى رأسه الروبوت الذكي، قد يحمل خطرًا أخلاقيًا بالنسبة للمتعاملين معه، لأن هذه الكيانات، على رغم من تشابهها مع الإنسان في بعض الصفات، تظل أدوات آلية، مشابهة للجماد غير العاقل، ومن ثم فإن

---

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 133.

[2] د. أميرة عبدالحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مصدر سابق، ص 799.

تشبيهها بالإنسان في اكتساب الشخصية القانونية يعد أمرًا غير ممكن[1]. علاوة على ذلك، على الرغم من أن فكرة منح الشخصية القانونية للروبوت قد أثارت انتباه البرلمان الأوروبي، الذي طلب من المفوضية الأوروبية التفكير فيها كأحد الحلول القانونية الممكنة وتقييم عواقبها المحتملة، إلا أن البرلمان لم يصل إلى حد التوصية بتبني هذه الفكرة، في هذا السياق، يرى أنصار هذا التيار أن توصيات البرلمان الأوروبي قد تم تفسيرها بشكل خاطئ، مما يوحي برغبة البرلمان في منح الشخصية الرقمية للذكاء الاصطناعي المستقل بهدف حماية البشر من أضرار أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن الحقيقة تختلف عن ذلك، إذ يمكن الاستناد إلى العديد من الحجج التي تدعم موقف البرلمان الأوروبي في هذا الصدد[2].

وعليه سنتناول في هذا المطلب دراسة الحج في رفض منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص **الفرع الأول** لدراسة الحجج المستندة على طبيعة الذكاء الاصطناعي، بينما سنقسم **الفرع الثاني** لدراسة الحجج المستندة لتأثير تطبيق الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على النظام القانوني.

الفرع الأول

الحجج المستندة على طبيعة الذكاء الاصطناعي

أثار موضوع منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي جدلًا واسعًا في الأوساط القانونية والفلسفية، إذ تتمحور العديد من الاعتراضات حول طبيعة الذكاء الاصطناعي ذاته، إذ يتميز هذا الكيان الاصطناعي بكونه مبرمجًا وخاضعًا لتوجيه الإنسان، مما يجعله يفتقر إلى مقومات جوهرية مثل الإدراك، الوعي، والاستقلالية، كما أن مفهوم الحقوق والالتزامات يرتبط بكيانات قادرة على التفكير وإصدار القرارات بشكل مستقل، وهو ما لا يتحقق في الذكاء الاصطناعي، بناءً على ذلك، تُطرح حجج عديدة تُبرز محدودية الذكاء الاصطناعي كأداة غير مؤهلة للشخصية القانونية.

---

[1] محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، العدد 29، مارس 2020، ص 122.

[2] د. محمود حسن السحلي، أساس المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مصدر سابق، ص 132.

الحجة الأولى: ارتباط الشخصية القانونية بالإدراك والتمييز:

يعتقد أنصار هذا الرأي أنه لا يمكن منح الشخصية القانونية لكيان غير حي أو غير مدرك، مثل الذكاء الاصطناعي، لأن المعيار الأساسي لمنح الشخصية القانونية هو القدرة على التمييز والإدراك، وليس مجرد الذكاء أو القدرة على التفكير، وبما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تفتقر إلى التمييز والإدراك، فإنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن الأخطاء التي قد تحدث، وفي الواقع يبقى الإنسان سواء كان مصممًا أو مبرمجًا أو مطورًا أو مستخدمًا أو مالكًا، هو المصدر الحقيقي لأي خطأ يرتكب، حتى وإن كان ذلك بشكل غير مباشر، فالذكاء الاصطناعي يتخذ قراراته استنادًا إلى الخوارزميات التي تم تزويده بها من قبل البشر، ومن ثم يتحمل هؤلاء البشر المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي قد تنجم عن هذه الأنظمة[1].

من ناحية أخرى، لا يمكن تجاهل المخاطر الأخلاقية المرتبطة بالاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للروبوت الذكي. تكمن هذه المخاطر في التعارض مع القواعد العامة للمسؤولية القانونية، إذ أن المسؤولية تستند دائمًا إلى القدرة على الإدراك والتمييز بين الصواب والخطأ، وبناءً على ذلك فإن مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأخطاء التي يرتكبها، في غياب إدراكه ووعيه بأن ما صدر منه يعد خطأ، يتناقض مع المبادئ الأساسية للمسؤولية القانونية وكذلك مع الاعتبارات الأخلاقية التي تحكم المسؤولية عن الأفعال[2].

وعليه، بما أن الذكاء الاصطناعي القوي المستقل في صورته الحالية لا يمتلك بعد القدرة على الإدراك والتمييز، فضلاً عن غياب الإرادة الحرة التي تمكنه من التمييز بين الخطأ والصواب، فإن فكرة منح الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي تصبح غير مقبولة، ومن ثم يصبح من غير الممكن تصور مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله الشخصية، إذ تفتقد هذه الأفعال إلى عنصر الوعي الذي يعد ضروريًا لتحقيق المسؤولية القانونية[3].

---

[1] محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسألة الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسألة لعام 2017، مصدر سابق، ص 128.

[2] Alexy Hamoui, La responsabilité civile médicale à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2020, p.54.

[3] د. محمود حسن السحلي، أساس المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مصدر سابق، ص 135.

الحجة الثانية: عدم توافر الإرادة والاستقلالية الكاملة للذكاء الاصطناعي:

يمكن رؤية أن فكرة منح الشخصية القانونية المستقلة للذكاء الاصطناعي تنبع من تصور غير دقيق لقدرات الروبوتات الحالية، التي على الرغم من تعقيدها، لا تزال تعتمد بشكل كبير على الخوارزميات التي يبرمجها ويغذيها بها البشر، ولذلك يظل الروبوت غير مسئول قانونًا عن تصرفاته، إذ تظل المسؤولية القانونية تقع على عاتق الإنسان، وعلى الرغم من وجود درجة من الاستقلالية في بعض الروبوتات، فإن جميع أفعاله تظل مرتبطة بإرادة خارجية، وهي إرادة البشر الذين صمموه أو قاموا بتوجيهه، وليس إرادة حرة تتيح له اتخاذ قرارات مستقلة، ومن ثم لا يمكن القول بوجود شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن[1].

إن القول بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يتطلب أن يكون لهذا النظام إرادة حرة، وهو ما لم يصل إليه الذكاء الاصطناعي حتى الآن، وعلى الرغم من التطور الكبير في البرمجة الذكية، فإن هذه الأنظمة لا تزال تعتمد على تدخل الإنسان في تصميمها وتوجيهها، ومن ثم لا يمكن تحميلها المسؤولية الكاملة عن أفعالها، وحتى وإن كانت الروبوتات قد اقتربت من الطابع البشري في جوانب مثل التكيف مع البيئة أو الاستقلالية في العمل، أو حتى إذا كانت تظهر بشكل إنساني في مظهرها الخارجي أو سلوكها، فإنها تظل في النهاية مجرد آلات مادية، ولا يمكن عدها شخصًا قانونيًا، فعلى الرغم من أن نواتج الذكاء الاصطناعي قد تشبه في بعض الأحيان نواتج العقل البشري، إلا أن الفرق الكبير يكمن في الوسيلة، فالذكاء الاصطناعي يعمل من خلال خوارزميات وآليات حسابية لا تمت إلى التفكير البشري أو الإدراك أو الشعور بصلة، في حين أن الإنسان يحقق نواتجه من خلال تفاعل معقد بين قدراته العقلية والعصبية والإدراكية[2].

فالروبوتات التي قد يُعتقد أنها تمتلك عقلًا مبدعًا أو قدرات مستقلة في الواقع لا وجود لها حتى الآن، أو هي نادرة للغاية، وحتى في حال وجود بعض الروبوتات القادرة على اتخاذ قرارات معينة بشكل مستقل، فإنها لا تزال تعتمد على البرمجة المبدئية والتوجيه البشري، ومن ثم يظل الإنسان هو النائب الوحيد عن هذه الأنظمة ويحتفظ بالشخصية القانونية الوحيدة التي تتيح له تحمل المسؤولية

---

[1] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 102، ابريل 2023، ص 171.

[2] د. بلال أحمد سلامه بدر، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 3، نوفمبر 2023، ص 1402.

القانونية عن الأضرار التي قد تسببها الروبوتات، ومن هذا المنطلق فإن فكرة منح الروبوتات شخصية قانونية افتراضية تعدّ خطوة قد تؤدي إلى تقليص أو تراجع مكانة الإنسان في مواجهة التحديات القانونية والأخلاقية، مما يفتح المجال لتساؤلات حول حقوق ومسؤوليات الإنسان في ظل تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي[1].

الحجة الثالثة: صعوبة تصور بعض الحقوق والالتزامات على الذكاء الاصطناعي:

تثير مسألة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي العديد من القضايا القانونية المعقدة، مثل: متى يجب منح الروبوتات الجنسية؟ وهل حصول "الروبوت صوفيا" على الجنسية يعني أنها أصبحت غير قابلة للتملك ولا تعدّ "شيئًا" في نظر القانون؟ وما تأثير منح الروبوت الجنسية على العملية الانتخابية الديمقراطية، مثل حساب الأصوات وتشكيل الأحزاب السياسية؟ فضلا عن ذلك، هناك العديد من القضايا القانونية الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، والمسؤولية القانونية، والضرائب، وسوق العمل[2].

وإذا تم النظر إلى إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في إطار الالتزامات فقط، فقد يبدو ذلك مغريًا على سطحه، حتى وإن كانت تلك الالتزامات تهدف إلى معالجة القضايا القانونية المتعلقة بالمسؤولية، ومع ذلك ستظل هناك بعض المشكلات الواضحة، على سبيل المثال المسؤولية المدنية تفضي إلى منح تعويضات، والتي يمكن سدادها فقط إذا كان المتسبب في الخطأ قادرًا على تملك ممتلكات، وهو ما لا يتوفر في حالة الذكاء الاصطناعي، ويمكن تصور سيناريوهات يتم فيها إجراء هذه المدفوعات من صندوق مركزي، لكن هذا الحل سيقترب أكثر من أنظمة التأمين الإجبارية المقترحة كوسيلة بديلة للتعامل مع المسؤولية، ومن ثم ستظل الشخصية القانونية مجرد إجراء شكلي[3].

بناءً على ذلك، سيكون من الضروري أن تتحمل أنظمة الذكاء الاصطناعي الديون وتمتلك الممتلكات كي يمكن رفع القضايا ضدها أو دخولها في تعاقدات، كما أن القدرة على جمع أنظمة الذكاء الاصطناعي للثروات تثير تساؤلات حول إمكانية فرض ضرائب عليها وكيفية تنفيذ ذلك؟ في

---

[1] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 172.

[2] د. بلال أحمد سلامه بدر، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 1410.

[3] Simon Chesterman. Artificial intelligence and the limits of legal personality, previous reference, p. 824.

هذا السياق اقترح البعض فرض الضرائب على الروبوتات كوسيلة للتعامل مع التراجع المحتمل في الوعاء الضريبي نتيجة للميكنة المتزايدة والاستغناء عن العمالة البشرية، وقد دعا بيل جيتس وآخرون إلى فرض ضرائب على الروبوتات أو الشركات المالكة لها[1].

فضلاً عن تملك الممتلكات، قد يُطلب من أنظمة الذكاء الاصطناعي أيضًا إدارة تلك الممتلكات، على سبيل المثال في عام 2014 أعلنت إحدى الشركات عن تعيين برنامج حاسوب يُسمى Vital في مجلس إدارتها، وقد أقر العضو المنتدب بأن الشركة عاملت Vitalكعضو في المجلس ولكن في وضع مراقب، ومن الممكن أن يفوض أعضاء مجلس الإدارة من البشر بعض المسؤوليات إلى نظام ذكاء اصطناعي، لكن بموجب معظم أحكام قانون الشركات، لا يمكنهم إعفاء أنفسهم من المسؤولية الكاملة عن إدارة المؤسسة، وتتطلب معظم الأنظمة القانونية أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، على الرغم من أنه في بعض الأنظمة يمكن تعيين شخص اعتباري، مثل شركة أخرى لعضوية مجلس الإدارة، وقد قدم شون بايرن حجة تتجاوز ذلك إذ أشار إلى أنه يمكن استغلال الثغرات في قانون الشركات التجارية الأمريكي لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة بدون أفراد بشر على الإطلاق. يتطلب ذلك تفسيرًا معقدًا للقانون، إذ يتم تأسيس الشركة بواسطة شخص طبيعي، ثم إضافة نظام الذكاء الاصطناعي كعضو في الشركة، ثم استقالة الشخص الطبيعي، لكن هذا التفسير يعكس الطريقة التي قد يتم بها مواءمة الشخصية القانونية في المستقبل[2].

فضلاً عن ذلك، فإن الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية يتطلب منحها بعض الحقوق التي يصعب منحه إياها، مثل الأهلية، الزواج، العمل، الذمة المالية، والمواطنة، وغيرها من الحقوق، كما يصعب تحميلها بالتزامات بعيدة عن مشغلها أو مبرمجها، مثل الالتزام بتقديم شيء أو الامتناع عن فعل معين[3].

---

[1]BA King, T Hammond and J Harrington, Disruptive Technology: Economic Consequences of Artificial Intelligence and the Robotics Revolution, Journal of Strategic Innovation and Sustainability, 12(2), 2017, p. 53.

[2]Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, previous reference, p. 827.

[3] حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 5، اغسطس 2021، ص 249-250.

وعليه، في ضوء الحجج التي تم استعراضها، يظهر بوضوح أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يثير العديد من الإشكاليات العميقة التي تجعل الفكرة غير قابلة للتطبيق في الوقت الحالي، وهذه الحجج النابعة من طبيعة الذكاء الاصطناعي تشير إلى افتقاره للإدراك، الوعي، والإرادة الحرة، مما يجعله غير مؤهل لتحمل المسؤولية أو القيام بواجبات قانونية، كما أن الاعتماد الكامل على البرمجة البشرية يبرز دور الإنسان كمسؤول رئيسي عن أفعاله، ومن جهة أخرى تبرز الحجج المرتبطة بالحقوق والالتزامات العملية صعوبة إدماج الذكاء الاصطناعي ضمن النظام القانوني الحالي، سواء في مسائل الملكية أو الضرائب أو المسؤولية المدنية، فضلا عن أن الاعتراف بالشخصية القانونية قد يؤدي إلى تعارض مع المبادئ الأساسية للمسؤولية القانونية والعدالة، وبناءً على ذلك، يبدو أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يتطلب تطورات جوهرية في بنيته التقنية والتشريعية، وإلى أن يتحقق ذلك، تظل الفكرة غير قابلة للتطبيق قانونيًا وأخلاقيًا.

الفرع الثاني

الحجج المستندة لتأثير تطبيق الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على النظام القانوني

إن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يثير مخاوف تتعلق بتأثيره المباشر على النظام القانوني واستقراره، إذ يعتقد المعارضون أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تعقيد الهيكل القانوني وإضعاف مفاهيم المسؤولية التقليدية، وإذ يُخشى أن يؤدي الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي إلى تهرب المستخدمين أو المصممين من المساءلة عن أفعاله، فضلا عن ذلك، فإن تطبيق هذا المفهوم قد يكون غير عملي أو غير مجدٍ في ظل وجود آليات قانونية كافية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، وبناءً على ذلك تُطرح هذه الحجج كأحد الأسس الرافضة لإدخال الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

الحجة الأولى: عدم صلاحية قياس الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء على الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية

لا يمكن مقارنة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مع الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للأشخاص في القانون العام أو الخاص، وذلك لعدة أسباب تجعل هذا القياس غير دقيق أو مناسب:

الأول: من الأسباب التي تجعل القياس غير دقيق هو غياب ممثل قانوني (شخص طبيعي) يمثل الروبوت الذكي، كما يحدث في حالة تمثيل الشخص الطبيعي للشخص الاعتباري [1].

الثاني: يكمن الفرق الأساسي في أساس الاعتراف بالشخصية القانونية لكل منهما، إذ أن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية يعتمد على وجود مصلحة مباشرة للشخص الاعتباري تتمايز عن مصلحة مؤسسيه، وهو ما يفتقر إليه الروبوت، فالروبوت لا يتصرف في مصلحته الخاصة، بل يُستخدم دائمًا لتحقيق مصالح الأطراف التي ساهمت في تطويره واستخدامه، فضلاً عن ذلك بينما الشخصية الاعتبارية تتكون من مجموعة من الأفراد أو الأموال أو كليهما بهدف تنظيم العلاقات الداخلية وتوحيد الإرادة التنظيمية للظهور ككيان واحد أمام الغير، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمثل إلا ذاته ولا يمتلك هدفًا مشتركًا أو مصلحة جماعية لحمايتها[2].

الثالث: الشخص الاعتباري في جوهره فكرة مجردة، ولا يمتلك استقلالًا حقيقيًا أمام مؤسسيه، في المقابل يُعتبر الذكاء الاصطناعي ليس مجرد فكرة نظرية، بل هو كيان قانوني ملموس قد يتخذ شكلًا ماديًا، ويتميز بقدر من الاستقلالية في مواجهة صانعيه ومستخدميه[3].

الرابع: يختلف الغرض من الاعتراف بالشخصية القانونية بين الشخص الاعتباري والذكاء الاصطناعي، ففي حين أن الاعتراف بالشخصية الرقمية يهدف بشكل أساسي إلى تعويض الأضرار التي قد يسببها الروبوت، ويُعتبر وسيلة لإدارة المخاطر، فإن منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري يتم بهدف تمكينه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مما يميز الغرضين بشكل واضح[4].

---

[1] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 90.

[2] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، جامعة عين شمس، المجلد 9، العدد 5، 2021، ص 1551.

[3] محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص 11.

[4] د. محمود حسن السحلي أساس المسئولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مصدر سابق، ص 137.

الحجة الثانية: عدم جدوى إنشاء شخصية قانونية مستقلة

من خلال هذا الانتقاد، يمكن الاستنتاج أنه ليس من الضروري إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي، إذ يصعب تصور تحميله بالالتزامات القانونية، ويمكن القياس هنا على المسؤولية عن حراسة الحيوانات، إذ يمكن تحميل مالك الروبوت المسؤولية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها، تمامًا كما يُعدّ مالك الحيوان مسؤولًا عن الأضرار التي يتسبب فيها حيوانه. ومن ثم، لا يلزم إنشاء شخصية قانونية مستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي مثل الروبوت، بل يمكن تحميل المسؤولية مباشرة على مالكه[1].

بذلك يُعد الروبوت من الناحية القانونية مجرد "شيء"، مما يستدعي من مالكه أن يتحمل مسؤولية العناية اللازمة لمنع حدوث الضرر نتيجة لاستخدامه، وعلى الرغم من أن الروبوت قد يتمتع بقدرة تقنية على الاستقلال الذاتي وتجنب المخاطر، فإن المسؤولية القانونية تظل تقع على عاتق حارسه عن أي ضرر قد ينشأ نتيجة لتشغيله، دون الحاجة لإثبات الخطأ، علاوة على ذلك يمكن تأمين المخاطر الناتجة عن الروبوت عبر اشتراك مع مالكه أو مستخدمه، دون الحاجة إلى منح الروبوت شخصية قانونية تُلزمه بتأمين نفسه ضد الأضرار التي قد تنتج عنه[2].

الحجة الثالثة: تحلل الصانع أو المستخدم للذكاء الاصطناعي من المسؤولية:

لا شك أن المستفيدين من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هم بشكل أساسي المنتجون والمستخدمون، الذين سيحظون بإعفاء جزئي أو كلي من المسؤولية القانونية، وهذا الإعفاء قد يشمل تحللهم من بعض الالتزامات المرتبطة بالأضرار أو المخاطر الناتجة عن استخدام هذه الأنظمة الذكية، مما يتيح لهم الاستفادة من مزايا قانونية قد تكون في صالحهم[3].

وعليه، فإن خطوة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وخاصة الروبوتات، تعد خطوة خطيرة لعدة أسباب، أولاً من شأن هذا الاعتراف أن يؤدي إلى عدم مسؤولية مستخدمي ومنتجي أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما قد يشجع على إهمالهم في تصنيع أو استخدام هذه الأنظمة

---

[1] د. بلال أحمد سلامه بدر، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 1407.

[2] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 173.

[3] Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, previous reference, International & Comparative Law Quarterly, 69(4), p. 830.

بشكل صحيح، وثانيًا أن الاستفادة من هذه الأنظمة لا تتطلب بالضرورة منحها الشخصية القانونية، وإلا سنواجه وضعًا يتم فيه منح شخصيات قانونية غير حقيقية لا تتناسب مع واقع الحال[1].

وأخيرًا، من الصعب تصور فصل خطأ أنظمة الذكاء الاصطناعي عن خطأ مشغله أو مستخدمه، إذ يصعب تقدير سلوك النظام الذكي بشكل منفرد، نظرًا لأن قدرته على التعلم والتشغيل الذاتي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالشخص الذي يقوم بتشغيله أو تزويده بالتوجيهات[2].

إن منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يمكن أن يؤدي إلى انحرافات خطيرة، إذ سيترتب على ذلك عدم تحميل مصممي ومستعملي تقنيات الذكاء الاصطناعي المسؤولية، مما قد يؤدي إلى تدني حرصهم في تصنيع أو استخدام روبوتات آمنة، إذ في حالة حدوث خطأ، ستكون المسؤولية على الكيانات نفسها بدلاً من مصنعيها أو منتجيها أو مالكيها أو مستعمليها، إضافة إلى ذلك فإن النفع الاجتماعي المتوقع من استحداث تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يستدعي منحها مراكز قانونية غير عادلة، وإلا فإننا قد نواجه في المستقبل شخصيات قانونية غير حقيقية[3].

إن منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي قد يخلق مفارقات جوهرية يصعب حلها في المستقبل، ومن أبرز هذه المفارقات صعوبة فصل خطأ الروبوت أو النظام التقني عن خطأ مشغله أو مالكه أو مستعمله، فكيف يمكن تقدير سلوك الآلة التقنية الذكية بشكل منفرد إذا كانت قدرتها على التعلم والتسيير الذاتي مرتبطة بالشخص المالك أو المستخدم لها؟ علاوة على ذلك من الصعب فصل خطأ نظام الذكاء الاصطناعي عن خطأ مبرمجه أو صانعه، باستثناء الحالات التي يمكن فيها نسب الخطأ إلى إهمال من المستخدم أو إلى تلقينه سلوكاً منحرفاً أو بيانات غير صحيحة، مما يؤدي إلى حدوث خطأ يتسبب في ضرر للغير[4].

وعليه يمكن لنا القول وفقاً للحجج السابقة إن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بطبيعة النظام القانوني ومسؤولياته، ولا يمكن قياس منح هذه الشخصية

---

[1] فطيمة نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد " الشخص الافتراضي والروبوت "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 220.

[2] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 174.

[3] د. أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 1559.

[4] د. أحمد علي حسن عثمان، المصدر السابق، ص 1560.

بما يُمنح للأشخاص الاعتبارية، إذ إن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك مصلحة مستقلة أو هدفًا جماعيًا يستحق الاعتراف القانوني به، كذلك إن فكرة إنشاء شخصية قانونية مستقلة له تبدو غير مجدية، إذ يمكن معالجة المخاطر المرتبطة به من خلال مسؤولية مالكه أو مستخدمه دون الحاجة لإضافة تعقيد قانوني جديد، علاوة على ذلك يُخشى أن يؤدي هذا الاعتراف إلى تحلل المصممين والمستخدمين من المسؤولية، ورغم جميع الحجج السابقة وبالنظر إلى الاعتبارات المؤيدة لمنح الشخصية القانونية، فإننا نؤيد منح شخصية قانونية الكترونية محدودة تتلاءم مع طبيعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومتلازمة مع وظائف تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة قانونية خاصة، وقريبة من الشخصية الاعتبارية، وبعيدة كل البعد عن شخصية الانسان القانونية.

الفصل الثاني:

أحكام منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

❖ **المبحث الأول:**

اثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .

❖ **المبحث الثاني:**

بعض تطبيقات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة على منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن وجود شخصية قانونية هي الصفة التي تتيح لكيان ما أن يكون طرفًا في علاقة قانونية، فيملك الحقوق ويتحمل الالتزامات، وحتى وقت قريب اقتصر هذا الوصف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من البشر والمؤسسات، غير أن تطور الذكاء الاصطناعي وقدرته على "التصرف" بطريقة شبه مستقلة، قد أعاد النقاش حول مدى إمكانية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنح الاعتراف بحقوق محدودة له تؤدي الغرض من وظيفته، خاصة في الحالات التي تظهر فيها الأنظمة درجة من "الاستقلالية الوظيفية" أو "القيمة الاجتماعية"، فمثلًا قد يُقترح منح الذكاء الاصطناعي حقًا في حماية بياناته أو خوارزمياته، أو حقًا في الحفاظ على سلامته التشغيلية، خاصة عندما يكون جزءًا من بنية تحتية عامة أو مشروع تجاري مستقل[1]. ومن ثم يجب وضع تصورات قانونية، تدرس إمكانية منح بعض الحقوق لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقًا لمعايير وظيفية، وليس بناءً على المعايير التقليدية للوعي أو الإرادة، وتنبع أهمية هذا الأمر عما يترتب عليه من تحديد المسؤولية عند وقوع الأضرار، وإيجاد إطار قانوني واضح يواكب التطور التقني، ويعزز استقرار النظام القانوني العام، كما أن منح بعض الحقوق قد يكون ضرورة قانونية لضمان حماية الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي نفسه، أو حماية استقلاليته التشغيلية، خاصة إذا كان النظام قادرًا على التعلّم ذاتيًا دون تدخل بشري مباشر.

وسنتناول دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه على مبحثين، إذ سنخصص **المبحث الأول** لدراسة آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بينما سنخصص **المبحث الثاني** لدراسة بعض تطبيقات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

---

[1] يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وخصوصاً المعنية بتوليد محتوى إبداعي جديد بجودة تضاهي الأعمال التي أنشأها فنانون بشريون موهوبون، ويشمل ذلك توليد النصوص مثل (ChatGPT) والصور مثل (DALL-E) والموسيقى (مثل MusicGen)، والتي غالبًا ما يتم حثها من خلال تعليمات قصيرة من المستخدمين. ينظر للمزيد: Government of Canada, Consultation paper: Consultation on Copyright in the Age of Generative Artificial Intelligence, Available via the electronic link: https://ised-isde.canada.ca/site/strategic-policy-sector/en/marketplace-framework-policy/consultation-paper-consultation-copyright-age-generative-artificial-intelligence

المبحث الأول

آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن الإقرار بالشخصية القانونية لأي كيان يعني منحه قدرة على تحمل الالتزامات القانونية والتمتع بالحقوق، وهو ما يثير تساؤلات قانونية معقدة بشأن تطبيق هذا المفهوم على أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تفتقر إلى الإرادة الذاتية والوعي الأخلاقي الذي يُعد أساسًا في التصرفات القانونية.

يعد تحديد المسؤولية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي إحدى أبرز القضايا التي تحتاج إلى دراسة متأنية، إذا كان الذكاء الاصطناعي يتصرف بشكل مستقل، فمن يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن هذه التصرفات؟ هل هو المالك، المبرمج، أم الذكاء الاصطناعي ذاته؟ وهل يمكن عدّه طرفًا متعاقدًا أم مسؤولًا عن الأفعال الضارة وفق قواعد المسؤولية التقصيرية؟

وفي حال تم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري استكشاف أبعاد تتجاوز المسؤولية القانونية لتشمل الحقوق التي قد يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، والتي من أبرزها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية وحقوق التعاقد والمشاركة القانونية، فالسؤال الذي يمكن طرحه: هل يمكن عدّ الذكاء الاصطناعي مالكًا فعليًا لنتاجه الإبداعي، بما يخوله من الحصول على حقوق ملكية فكرية؟ أم أن هذه الحقوق تظل حكراً على الجهة التي قامت بتطويره أو برمجته؟ فضلاً عن ذلك، إذا كان للذكاء الاصطناعي دور فاعل في التفاعل القانوني عبر التعاقد، فما هي حدود مشاركته القانونية؟ وهل يمكنه، بموجب الإطار القانوني، أن يتحمل الالتزامات أو يتمتع بالحقوق كطرف مستقل في العقود؟

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين، إذ سنخصص **المطلب الأول** لدراسة آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث الحقوق والواجبات، بينما سنخصص **المطلب الثاني** لدراسة آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث المسؤولية.

المطلب الأول

آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث الحقوق والواجبات

إن الحديث عن منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يقودنا نحو حقيقة قانونية منطقية طبيعية هي أن هذا الكائن من حقه أن يتمتع بالحقوق التي تتناسب وطبيعة الشخصية القانونية الممنوحة له وتتفق مع طبيعته التكوينية ووجوده الاجتماعي النسبي وغير المطلق.

إن الشخصية القانونية الممنوحة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، يمكن عدها ككيان موجود في المجتمع وتتعامل مع غيرها من الأشخاص القانونيين بهذا القالب القانوني المسمى بـ (الشخصية الالكترونية) والتي تميزه عن غيره، إذ إن هذه الشخصية يمكنها من أن تحاكي بعض قدرات البشر في تعاملاتهم الاجتماعية مع الغير، و بما ان هذا النظام الذكي موجود وكائن في المجتمع، لذا فهو كيان فردي وكيان اجتماعي ويمكن أن يمتلك حقوق فردية وحقوق اجتماعية لصيقة بشخصيته الإلكترونية القانونية، لكن هذه الحقوق هي حقوق غير مطلقة وليست شبيهة بالحقوق الشخصية للإنسان الطبيعي، وإنما هي حقوق تراعي خصوصية تكوينه وطبيعة تفكيره، فما هي نطاق حقوق الشخصية الإلكترونية؟

ويذهب البعض إلى إمكانية تصور الإقرار الضمني ببعض الحقوق الأساسية للذكاء الاصطناعي، لاسيما الحق بالعمل والحق بالتقاضي والحق في الذمة المالية المستقلة، لأنها يمكن أن تمارسها الهيئات التي تتولى الدفاع عن مصالح الإنسان الآلي وهي الوكالة الأوروبية للإنسان الآلي التي نص القرار الأوروبي على إنشائها[1].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، إذ نبحث في **الفرع الأول** الحقوق والواجبات الشخصية الفردية، وندرس في **الفرع الثاني** الحقوق الشخصية الاجتماعية.

---

[1] د. بسمة محمد أمين محمد، الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق (حقوق الروبوتات) بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 59، العدد 4، ص 42.

الفرع الأول

الحقوق والواجبات الشخصية الفردية

من دون شك أن الذكاء الاصطناعي سيكون جيلا جديدا إلى جانب الانسان في المستقبل القريب وعلى المشرع أن يضبط تعاملاته القانونية ككائن مادي يملك الشخصية القانونية وقبل ضبط تعاملاته القانونية مع الغير يجب أن يملك حقوق فردية من خلالها يمكن أن ينطلق في المجتمع الانساني، ثمة طائفة من الحقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشخصية القانونية تتيح له الانتفاع من ذاته وقواه كفرد في المجتمع، ومن بين الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي:

أولاً: حرية التعبير الالكتروني:

تحمي القوانين والنصوص الدستورية في مختلف دول العالم حق الإنسان في حرية التعبير والرأي، بل أنها تعد من الحقوق الدستورية الأساسية التي لا يجوز انتهاكها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن، بعد التطورات الهائلة التي شهدها الذكاء الاصطناعي الفائق أو القوي لدرجة أن وصل الأمر إلى اختراع روبوت بشري وتمتع فعلياً ببعض الحقوق الدستورية الأساسية مثل الحق في الجنسية، كما في قضية الروبوت صوفيا[1]، هل يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي سيتمتع أيضاً ببعض الحريات الأساسية وثيقة الصلة بالبشر مثل حرية التعبير عن الرأي؟

وأثار حرية التعبير الالكتروني لأنظمة الذكاء الاصطناعي في وقائع قضية شركة أمازون ضد الشرطة الأمريكية، إذ تتلخص تلك الوقائع أنه أثناء تحقيق جنائي حول جريمة قتل في ولاية أركنساس في 2015 طلبت الشرطة الأمريكية من شركة أمازون فحص التسجيلات الصوتية من المساعد الرقمي المدمج في جهاز أليكسا لفترة 48 ساعة، وتحديدًا في يومي ارتكاب الجريمة 21 – 22 نوفمبر 2015، فضلاً عن معلومات الحساب وصاحب الحساب، واستجابت الشركة للمطلبين

---

[1] الروبوت صوفيا: تم تطويرها من قبل شركة(Hanson Robotics)، وعرضت في محافل كثيرة وأصبحت شخصية مشهوره في وسائل الإعلام، وألقت خطابا في الأمم المتحدة والكثير من البرامج التليفزيونية، صوفيا تشبه الإنسان إلى حد كبير تستطيع أن تظهر انفعالات على وجهها كالفرح والغضب وتحاكي الإنسان في طريقة تفكيره، وتستطيع التعرف على الوجوه وإجراء المحادثات وتقديم الردود المناسبة، وأثارت صوفيا العديد من التساؤلات بعد منحها الجنسية السعودية، إذ فتح ذلك الباب للحديث عن الحقوق التي من الممكن أن يتمتع بها الروبوت والقانون الذي سيطبق عليه. ينظر في ذلك: د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، مصدر سابق، ص 154.

الأخيرين في حين رفضت الأول، متذرعة بالحق بحماية حرية التعبير الإلكتروني بشكل تبعي لحماية الحق بحرية التعبير البشري المكفول أصالة في الدستور الأمريكي، إذ رد المستشار القانوني لشركة أمازون بأن "في قلب الحماية التي يكفلها التعديل الأول من الدستور، يكمن الحق باستعراض وشراء المواد التعبيرية دون تقديم أي إثبات هوية ودون الخوف من المراقبة الحكومية، وقد تحتوي الردود في الملفات مواد تعبيرية طلب المستخدم الحصول عليها، مثل نشرة صوتية أو كتاب صوتي أو ملف موسيقي، كما أن الرد بحد ذاته خاضع لحق أمازون في حرية التعبير، والذي يحميه التعديل الأول من دستور الولايات المتحدة الأمريكية". وعلى الرغم من الموقف الذي اتخذته شركة أمازون ورفضها التام تسليم الملفات الصوتية على جهاز اليكسا للشرطة الأمريكية التي كانت تتولي التحقيق في جريمة القتل، إلا أن هذا الجدل انتهى عندما وافق المشتبه به طواعية تسليم جميع الملفات الصوتية على جهاز المساعد الرقمي اليكسا للشرطة[1]. وبذلك يكون الأمر قد تم حله في هذه القضية بتطوع المشتبه به وتسليمه الملفات الصوتية، ولكن يظل التساؤل حول الحماية لحق التعبير الالكتروني قائماً.

ونرى أنه من الضروري أن يتم النص على حق الذكاء الاصطناعي الفائق ضمن اتفاقية دولية تتضمن حماية لحق الأفراد الطبيعيين بالتبعية في حماية خصوصيتهم وسرية بياناتهم ومعلوماتهم المكفول دستورياً، وحماية للذكاء الاصطناعي الفائق من الاعتداء عليه، وحرمة وسرية البيانات الالكترونية المخزنة بداخله أو المعالجة بواسطته، وألا يتم الاطلاع عليها إلا بضوابط محددة مثل أمر قضائي مسبب وفي الأحوال التي يبينها تشريع يصدر في هذا الشأن.

ثانياً: احترام الذات الإلكترونية:

احترام الذات الإلكترونية للذكاء الاصطناعي هو مبدأ قانوني وأخلاقي يُشير إلى حق أنظمة الذكاء الاصطناعي في الاعتراف بهويتها الرقمية وحمايتها من التلاعب أو التزييف أو الانتهاك، سواء على المستوى المادي أو الإلكتروني، وينظر إلى هذه الحقوق الفردية من ناحيتين: حق نظام الذكاء الاصطناعي في تمييز ذاته الالكترونية وحق نظام الذكاء الاصطناعي في سلامة كيانه الالكتروني والمادي، اما حق نظام الذكاء الاصطناعي في تمييز ذاته الالكترونية فيتمحور حول

---

[1] N. LEVY, Amazon hands over Alexa data in Arkansas hot tub murder case, but 1st Amendment questions remain, 7 March, 2017, available at: https://www.geekwire.com/2017/amazon-hands-over-alexa-data-in-arkansas-hot-tub-murder-case-but-questions-of-1st-amendment-rights-remain/ , Date of visit:24/2/2025.

الحق في الاسم، إذ لكل نظام يعتمد على الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون له اسم أو رقم تعريفي لإنه الطريقة الوحيدة للتمييز في الشخصية ومنع اختلاطه بغيره من أنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى، فيمتنع على غيره من انتحال اسمه أو المنازعة فيه، وبه يتعين تعيينا خاصًا إذ يكون لكل آلة تعتمد على الذكاء الاصطناعي تسلسلاً رقمياً يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي، اضافة إلى ما يمكن تسميته بالعلبة السرية (العلبة السوداء) التي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة به، وكل ذلك تتم وفق اجراءات قانونية مسجلة في جهة مختصة بالقيد المدني (الخاص بالأنظمة الذكية)[1].

ومن مقتضيات الاسم أن يحقق المصلحة العامة التي تقضي بان تكون الاسماء صالحة لأداء وظيفتها الاجتماعية وهي تمييز أنظمة الذكاء الاصطناعي بعضهم من بعض، لذا يجب ان يستبعد الاسماء المتماثلة، لذا فالاسم له طابع عام، وعلى الأنظمة الذكية ان تستجيب لكل شخص يستعمل ذلك الاسم.

وقد نصت المادة (40) من القانون المدني العراقي على حق الانسان الطبيعي بالاسم، بقولها: "يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده". كما ألزمت المادة (48 و52) من القانون المدني العراقي [2]، والمادة (21) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984[3]

---

[1] EUROPEAN PARLIAMENT RESOLUTION OF 16 FEBRUARY 2017 WITH RECOMMENDATIONS TO THE COMMISSION ON CIVIL LAW RULES ON ROBOTICS (2015/2103 (INL)) https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA- 8-2017-0051 EN.html , Date of visit:24/2/2025.

أيضاً انظر: حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 168.

[2] نصت المادة (52) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، على: "1-يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية.2- ويعتبر هذا السند او هذه الوصية نظاماً للمؤسسة، ويجب ان يشتمل على البيانات الآتية: أ- الغرض التي انشئت المؤسسة لتحقيقه. ب- اسم المؤسسة ومركزها على ان يكون هذا المركز في العراق. ج- بيان دقيق للاموال المخصصة لهذا العمل. د- تنظيم ادارة المؤسسة". ونصت المادة (48) من ذات القانون: " 1 – يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته. 2 – ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.3 – وله ذمة مالية مستقلة.4 – وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون.5 – وله حق التقاضي.6 – وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق".

[3] نصت المادة (21) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، على: "اولا: على كل تاجر، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً، ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية. ثانيا: لا

للشخص المعنوي بأن يتخذ اسما له عند تمتعه بالشخصية المعنوية وممارسة نشاطه، فالاسم جزء لا يتجزأ من الشخصية القانونية سواء كانت شخصية قانونية طبيعية أو معنوية فبه يتميز عن غيره، واصبح الاسم وتسجيله عرفا ملزما دون النص عليه، والعرف أحد مصادر القانون يمكن للمحكمة الركون اليه عند الفراغ التشريعي بموجب المادة (1) من القانون المدني العراقي[1].

وقد أعطت توصيات البرلمان الأوربي المعنية بالروبوتات الذكية الحق في شخصية إلكترونية تحمل تسلسل رقمي يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي، فضلاً عن الصندوق السري أو الصندوق الأسود boite noire الذي يضم كافة المعلومات المتعلقة به، إذ يحتوي على بيانات عن كل عملية تقوم بها الآلة، بما في ذلك المنطق الذي ساهم في اتخاذ القرار[2]. ولكن لم يتطرق المشرع الأوروبي أيضاً للحق في احترام الذات الالكترونية للذكاء الاصطناعي أي عدم الاعتداء على بياناته الالكترونية المخزنة بالكود الرقمي أو الذاكرة الخاصة به.

وإن حق احترام الذات الإلكترونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يشمل الاعتراف بتمييز هويته عبر اسم أو رقم تعريفي خاص به، مما يمنع انتحاله أو اختلاطه بغيره، كما يقتضي تسجيل هذه البيانات وفق إجراءات قانونية منظمة لدى جهة مختصة، على غرار السجلات المدنية للإنسان الطبيعي أو تسجيل الشركات، ويستند هذا الطرح بالقياس على القواعد القانونية القائمة، إذ يمنح القانون العراقي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين حق الاسم كجزء أساسي من الشخصية القانونية، ومن ثم يُعد إدراج الذكاء الاصطناعي ضمن هذا الإطار امتدادًا طبيعيًا لمبادئ القانون الحديثة.

وأصدر مكتب الإستراتيجية الرقمية الأمريكي[3]، في أكتوبر 2022، مخططا لوثيقة حقوق الذكاء الاصطناعي، ولقد قررت الوثيقة الأمريكية لحماية البيانات والمعلومات الالكترونية المخزنة

يجوز للتاجر ان يتخذ اسمه التجاري من الاسماء غير العربية او غير العراقية او ان يضمنه بيانا مخالفا للنظام العام او بيانا من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه بواقع حالة او بحقيقة نشاطه التجاري. ثالثا: يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية او التاجر الاجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيد في سجل بلدة مع اضافة عبارة (فرع العراق)".

[1] د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري، الحقوق الشخصية للإنسآلة (Robots)، مصدر سابق، ص 282.

[2] European Parliament Resolution Of 16 February 2017 With Recommendations To The Commission On Civil Law Rules On Robotics (2015/2103 (Inl)), Paragraph 12.

[3] مكتب الاستراتيجية الرقمية هو وكالة تابعة للسلطة التنفيذية تعمل على الترويج لرسائل رئيس الولايات المتحدة من خلال وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية. وهو جزء من مكتب البيت الأبيض ويقوده مساعد الرئيس ومدير الاستراتيجية الرقمية، الذي يقدم تقاريره إلى مدير الاتصالات في البيت الأبيض.

بداخل الذكاء الاصطناعي أو معالجته بواسطته سواء أكانت بيانات ومعلومات خاصة بالأفراد أم كانت خاصة بالذكاء الاصطناعي نفسه، إذ أكدت وثيقة الحقوق الأمريكية على ضرورة توفير الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات الشخصية للأفراد، ونصت على ضرورة أن يتم تصميم الذكاء الاصطناعي مع حماية للخصوصية بشكل افتراضي[1].

ثالثا: حماية الكيان المادي والإلكتروني:

وينظر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي على انها من مكونات مادية محسوسة ومكونات الكترونية وبرامج دقيقة تقود الجسد الآلي المكون من معادن وألياف دقيقة تمثل الاعصاب لها، ومن هنا فالشخصية القانونية التي تتمتع بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي فتقتضي حقها في سلامة كيانه الالكتروني والمادي، ومن حيث عدم الاعتداء على كيانه المادي من ضرب وتخريب وأي اعتداء على قاعدة بياناته الخاصة به، لا سيما ذاكرته الخاصة به بما يضمن تعامله معاملة كريمة[2].

ويدعم ذلك في أنه على الرغم من أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ليس لديها الاحساس بالشعور كما هو الحال بالنسبة للبشر والحيوان، ولكن وفقاً للخدمات التي يقدمها للإنسان، يستلزم حمايتها من الاعتداء على كيانها المادي والالكتروني لا من أجل مراعاة لشعور هذه الآلة واحاسيسها غير موجودة وإنما مراعاة لشعور الانسان الذي يتعامل معها بصورتها المجتمعية[3].

ويمكن قياس هذا الأمر في القانون العراقي وفقاً للمواد (355، 410، 412، 413) من قانون العقوبات، إذ إن أفعال الاعتداء باستخدام العنف التي تؤدي إلى التخريب والذي يترتب عليه فقدان منفعته هي من الاعمال المعاقب عليها[4]، وإذا ما فسرت نصوصه القانونية بشكل يتلاءم مع

---

[1] America's Cyber Defense Agency, Recent U.S. Efforts on AI Policy, available at: https://www.cisa.gov/ai/recent-efforts Date of visit:24/2/2025.

[2] د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 4، 2020، ص 22.

[3] د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري، الحقوق الشخصية للإنسآلة مصدر سابق، ص 282؛ د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للانسالة، المجلة العربية للعلوم والادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 3، العدد 1، 2021، ص 11.

[4] المادة (355) من قانون العقوبات العراقي رقم لسنة 1969، والتي نصت على: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا أو اتلافا بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية

التطورات التكنولوجية والمعلوماتية، ولكن هذا لا ينفي الحاجة الماسة إلى تشريع قانون الجرائم المعلوماتية التي تهدد البرامج الالكترونية التي تتكون منها تطبيقات الذكاء الاصطناعي[1].

بذلك فإن سلامة سمعة وشرف تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا ينبع منه مباشرة وإنما من كيان الإنسان الذي يتعامل معه نتيجة لوجود علاقة الود والتعاطف هذه، فلا يحق لأي أحد أن يحط من قدر هذه الأنظمة أو تعريضها لاحتقار الناس لها، لإن ذلك يعني تحقير وحط من قدر الإنسان الذي يتعامل معها، فلا يحق لاي أحد أن يعزوا إليه التقصير والاهمال في اداء خدمته للإنسان.

وعليه من الضروري الحفاظ على كيان تطبيقات الذكاء الاصطناعي المادي والإلكتروني، وذلك بهدف ضمان استمرارية دورها في المجتمع، وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك إحساسًا بشريًا، إلا أن العلاقة التي تنشأ بينه وبين الإنسان تفرض توفير حماية قانونية له من التخريب والاعتداء. ويمكن القياس إلى القوانين الحالية، مثل قانون العقوبات العراقي لمعاقبة الأفعال التي

أو نهر أو قناة صالحين للملاحة. 2- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة. 3- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة أو موت انسان". المادة (410): "من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك". المادة (412): " 1 – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة. 2 – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها". المادة (413): " 1 – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين. 2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين. أ – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب – اذا نشأ عن الاعتداء اذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما. 3 – وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة".

[1] د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري، الحقوق الشخصية للإنسآلة (Robots)، مصدر سابق، ص 283.

تضر بهذه الأنظمة، مع ضرورة تطوير تشريعات حديثة تغطي الجرائم المعلوماتية التي تستهدف بنيتها الإلكترونية.

رابعاً: حق التعاقد:

إن مسألة قدرة كيانات الذكاء الاصطناعي على التعاقد هي مسألة افتراضية، كما هي الحال بشأن مدى تمتعها بالشخصية القانونية، وإن حق التعاقد لكيانات الذكاء الاصطناعي هو الحق القانوني الذي يمكن منحه لأنظمة الذكاء الاصطناعي لإبرام العقود والالتزامات القانونية مع الأطراف الأخرى، سواء كانوا أفرادًا أو شركات أو كيانات قانونية أخرى، وإن هذا الحق يمكن أن يعطى إذا مُنِح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، فقد يصبح له أهلية قانونية محدودة أو كاملة لإبرام العقود، إذ يمكن أن يتمتع الذكاء الاصطناعي بوضع قانوني يشبه الشركات، إذ يكون له كيان قانوني منفصل لكنه يعمل وفق قيود معينة[1]. ورغم عدم وجود مصلحة مالية لتطبيق الذكاء الاصطناعي في إجراء التعاقد إلا إن الغاية من هذا الحق يمكن أن يوضع لمصلحة المستفيدين من هذه التطبيقات، ومن أجل دعم تطور تلك التكنلوجيا.

وإن حق التعاقد مرتبط بمسألة الأهلية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي فلا يمكن إبرام الروبوت الذكي للعقود وتحميله مسؤولية أعماله بدون ذمة مالية، إذ في كلتا الحالتين يتوقع أن تقوم المسؤولية (العقدية) في جانب الروبوت كمتعاقد أو وسيط عن المتعاقد وكذلك المسؤولية التقصيرية، فوصف الروبوت الذكية بالدائنية والمديونية بمقتضى أي من المسؤوليتين يقتضي ولا شك وفق المنطق القانوني السليم أن تكون له ذمة مالية[2].

وفيما يخص القوانين والأنظمة ذات الصلة، فإن معظم النظم القانونية لم تعتمد بعد تشريعات تعترف بالذكاء الاصطناعي كطرف قانوني قادر على إبرام العقود التجارية. في الولايات المتحدة، تركز القوانين المتعلقة بالعقود الإلكترونية مثل قانون "الاتفاقيات الإلكترونية (E-Sign Act) وقانون "المعاملات الإلكترونية الموحدة (UETA) على تنظيم التعاقدات التي تتم عبر الإنترنت، ولكنها لا تعترف بالذكاء الاصطناعي ككيان يمكنه إبرام العقود، إذ إن هذه القوانين تعترف بالتوقيعات

---

[1] د. مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسالة (الروبوت) دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 44، 2024، ص 866.

[2] د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، مصدر سابق، ص 172.

الإلكترونية والتبادلات الرقمية كوسائل قانونية لإبرام العقود، لكنها تبقى مقيدة بالأطراف البشرية التي تستخدم هذه الأدوات [1].

خامساً: واجب الحفاظ الذاتي:

وفقاً لهذا الأمر أن يكون على تطبيقات الذكاء الاصطناعي واجب اجتماعي نحو مكوناته الكلية (المادية والبرمجية) مقرر لمصلحته ولمصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، فلا يحق له ان يحدث في مكوناته عاهة مستديمة أو يجري على نفسه تصرفات بشكل يخالف القانون والنظام العام والآداب العامة الا وفق قيده الاصطناعي أو ميثاقه العالمي الذي أقرته "القواعد الأوربية في القانون المدني للروبوتات" الذي يتضمن جوانب اخلاقية واجتماعية واقتصادية وقانونية واولها ما يسمى بقانون الصفر الذي ينص: "لا يجوز للروبوت ان يضر الانسانية، أو ان يترك الانسانية تتضرر"، أي القانون الصفري يضع حماية الإنسان والمجتمع في المقام الأول، بحيث يجب أن تكون جميع تصرفات الروبوت أو الذكاء الاصطناعي موجهة نحو عدم الإضرار بالإنسان أو بالمجتمع، و أن تُصمم وتُبرمج بطريقة تحافظ على المصلحة العامة ولا تُسبب أضراراً جسيمة أو مستديمة لمكوناتها أو للبيئة الاجتماعية[2]. وكذلك إلى القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"، فلا يحق له ان يخضع نفسه وكيانه لتجارب علمية يتضرر منها أو يغير من سلوكه الاجتماعي المقرر في وثيقة صناعته، ولا يقدم نفسه ضمانًا للوفاء بتنفيذ التزاماته.

الفرع الثاني

الحقوق الشخصية الاجتماعية

من دون شك، أن الذكاء الاصطناعي يمتلك قدرة على التعلم واكتساب المعرفة وله قدرة على التسيير الذاتي واتخاذ القرارات باستقلالية لذا هو يمتلك ذكاء قريب من ذكاء الانسان وكفاءة الآلة، مما جعله يقتحم الحياة الاجتماعية في كل جوانبها ليكون عضواً أصيلا يخدم الإنسان في كل مجالات

---

[1] د. سامح صبري جاسم، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون التجاري، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025، ص 122؛ د. فهد الخطيب، إبرام العقود التجارية باستخدام الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، بيروت، 2021، ص109.

[2] European Parliament Resolution Of 16 February 2017 With Recommendations To The Commission On Civil Law Rules On Robotics (2015/2103 (Inl)).

الحياة الاجتماعية[1]. وهذا الوجود الاجتماعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتعامله مع الإنسان قاد إلى حقيقة هي أن يكون لهذه الشخصية حقوق شخصية ذات طابع اجتماعي وهي: حق الاختراع أو المؤلف و حق العمل، على عدّ ان هذه الحقوق جاءت حصيلة استثمار قدرة الذكاء الاصطناعي التي تملكها الآلة، فهذه القدرة لا تكون حبيسة هذا الكيان وإنما ستنطلق في الحياة الاجتماعية استعمالاً واستثمارًا وتنتج اموالا عبر وسائل قانونية منها الاختراعات التي تنتجها تطبيقات الذكاء الاصطناعي والعمل الذي يسخر الروبوت الذكي نفسه لأداء خدمة ويخرج من نطاق هذه الحقوق الحق في الصحة والحق في حماية الاسرة والحق في تكوين النقابات وذلك لأن طبيعة الشخصية الالكترونية لا تتناسب مع بقية الحقوق الاجتماعية اللصيقة بالإنسان الطبيعي، وعليه سنتناول دراسة أولاً حق المؤلف أو الاختراع، ثم سنبين ثانياً حق العمل.

أولاً: حق المؤلف أو الاختراع

يمثل حق المؤلف في الوقت الحاضر أهم جزء من أجزاء الملكية الفكرية، بما يمتلكه ذلك الحق من جنبة أدبية تؤدي إلى ترتيب آثار مالية، وتلك الآثار بما تمتلكه من أهمية، فرضت وجود ضرورة لإيجاد وسيلة قانونية تحافظ على تلك القيمة العلمية، وهي التي تتمثل بالحماية القانونية، وتلك الحماية لا يمكن أن تنشا ما لم يتصف محل ذلك الحق بشرط مهم، وهو شرط الأصالة[2].

وبفضل قدرات التعلم العميق والاستقلالية في مهارات الذكاء قد تتمكن تطبيقات الذكاء الاصطناعي من التوصل إلى تأليف مصنف أو إلى اختراع جديد، وهذه ليست فرضية وإنما حالات واقعية وجدت في الحياة الاجتماعية فقدرات الذكاء على رسم لوحة وتأليف الموسيقى أو اختراع وقائع لم يكن صانعه قد زوده ببرامج تقود إلى الاختراع وانما استطاع بمهاراته وببرامجه العامة التوصل إلى هذا الاختراع، وصورة السيلفي التي اخذها القرد "ناروتو" هي من حركات الفكر القانوني لمناقشة مدى تمتع غير الانسان بحق المؤلف أو الاختراع عندما رفعت منظمة مهتمة بالحيوان دعوى قضائية

---

[1] د. هشماوي أسية، المسؤولية المدنية للروبوت بين الواقع واستشراف المستقبل، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 333.

[2] د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وعلاء كاظم حسين، آلية تحديد الأصالة في المصنفات الفكرية– دراسة مقارنة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 65، 2022، ص 23.

بالنيابة عن "ناروتو" للمطالبة بحق المؤلف له[1]. فهل يمكن أن يتمتع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحق الابوة للمصنف أو الاختراع الذي أنتجه؟

ذهب الفقه سابقا إلى أن التمتع بحق الابوة للمصنف والاختراع هو حق بشري وذلك لعدم تمتع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية التي تؤهله إلى نسبة حقوق الملكية الفكرية اليه وتمتعها بالحماية القانونية، وذلك استنادا إلى أن إرادة المشرع قصدت القوانين التي تحمي الملكية الفكرية أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي هو وحده المؤلف والمخترع، ومن هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971[2]، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970[3].

---

[1] وفقاً للسيد "سلاتر" (ديفيد سلاتر: المصور البريطاني الذي قام بتثبيت حامل ثلاثي القوائم للتصوير الذاتي للقرود): "أن إحدى هذه الصور كانت لقطة مذهلة لا تتكرر إلا مرة واحدة في العمر، حيث أظهرت تعبيرًا عن الفرح الخالص والوعي الذاتي على وجه القرد"، وفي عام 2014 أثارت الصورة نزاعاً بين السيد سلاتر وويكيبيديا عندما قامت الموسوعة الإلكترونية بتحميل الصورة ووصفتها بأنها من المجال العام، بحجة أن القردة لا تملك حقوق الطبع والنشر، وعندما حاول السيد سلاتر إزالة الصورة، لم تتراجع ويكيبيديا عن موقفها، ولا تزال صورة القرد المزعومة مدرجة على الموقع بعدّها مادة مملوكة للمجال العام. بعد ذلك في سبتمبر/أيلول 2015، رفعت منظمة "الناس من أجل المعاملة الأخلاقية للحيوانات" دعوى قضائية ضد السيد سلاتر في محكمة كاليفورنيا نيابة عن القرد (المسمى ناروتو في الدعوى) لتأكيد حقوق الطبع والنشر على الصورة، مدعية أن الصورة الشخصية "نتجت عن سلسلة من الإجراءات المتعمدة والطوعية من جانب ناروتو، دون مساعدة من السيد سلاتر، مما أدى إلى أعمال تأليف أصلية ليس من قبل السيد سلاتر، ولكن من قبل "ناروتو". في يناير/كانون الثاني 2016، رفض قاضي المحاكمة الدعوى على أساس أنه حتى لو كان ناروتو قد التقط الصور من خلال "عمل مستقل ذاتي"، فإن الدعوى لا يمكن أن تستمر لأن الحيوانات لا تتمتع بالأهلية في محكمة قانون ومن ثم لا يمكنها مقاضاة انتهاك حقوق الطبع والنشر، ومن ثم قامت منظمة بيتا باستئناف قرار رفض الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالدائرة التاسعة، وتمت مناقشة ما إذا كانت بيتا قد حددت هوية القرد الصحيح، ولكن من المؤسف أن الدعوى انتهت بتوصل الطرفان إلى تسوية خارج المحكمة، وإن الشروط الدقيقة للتسوية غير معروفة، وقال محامو منظمة بيتا إن الصفقة تتضمن التزاما من المصور بدفع 25% من جميع عائدات حقوق الملكية المستقبلية لمحمية القرود حيث يعيش ناروتو. انظر للمزيد:

Andres Guadamuz, Can the monkey selfie case teach us anything about copyright law?, WIPO Magazine, Available via the website: https://www.wipo.int/web/wipo-magazine/articles/can-the-monkey-selfie-case-teach-us-anything-about-copyright-law-40287 , Date of visit:24/2/2025.

[2] قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بقانون رقم 83 لسنة 2004.

[3] قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل بقانون رقم 58 لسنة 2015.

لكن بعد التطور الحاصل في صناعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتمكنها من التأليف والاختراع بمعزل عن صانعه أو مبرمجه ذهب الفقه إلى تفسير آخر أنه لا الزام بأن يكون المخترع شخصًا طبيعيا على عدّ أن القوانين اكتفت فقط بتحديد المخترع أو المصنف، ولا ينال من ذلك القول بوجوب أن يكون للمخترع اسم شخصي واسم عائلي لأن التشريع يعتد بأسماء الشهرة للمخترعين، ناهيك و إن تعيين اسم شخص آخر بدلا عن اسم الروبوت الذكي من شأنه أن يعد خرقا لأحكام هذه القوانين، اذ الروبوت قد «أنتج» معرفة جديدة بفعله الذاتي، لم تكن موجودة من قبل، ولم يتوصل إليها الإنسان الطبيعي، ومن حق الروبوت بوصفه مخترعا التمتع بحقوق براءة الاختراع والحماية القانونية المقررة، وتبعا لذلك يكون مقدم الطلب هو الشخص الذي آلت إليه جملة الحقوق الفكرية الناتجة عن اختراع الروبوت الذكي. هذا فضلا عن أن الإقرار للروبوت بصفة المخترع من شأنه حماية الحقوق الأدبية (المعنوية) للمخترعين الطبيعيين بالتوازي مع حماية حقوق مخترعي نظام الذكاء الاصطناعي، فإسباغ صفة المخترع على نظام الذكاء الاصطناعي سيمكن حتما وفق تصور مقدم طلب التسجيل، من حماية حقوقه المالية والأدبية والانتفاع بها، كما أن عدم تسجيل الاختراع أو المصنف باسم الروبوت لا ينفي عنه صفة "المخترع" أو "المؤلف"، وإن هذا الأمر يتماشى مع توصيات الشخصية القانونية للتوجه الأوربي لعام 2017 التي تمكنه من ممارسه حقوقه وان كان مقدم الطلب هو مالكه أو صانعه[1].

وهذا التفسير ينسجم مع قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بقانون رقم 83 لسنة 2004، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 الذين أطلقا مصطلح "الشخص" دون تقييدها بالشخص الطبيعي أو المعنوي في اغلب موادهما، ولكن ذلك لا يغني عن تشريع قانون صريح ينظم حق المؤلف والاختراع لنظام الذكاء الاصطناعي.

وفي رأينا، إن تمكين الذكاء الاصطناعي من التمتع بشخصية قانونية محدودة لحق المؤلف أو الاختراع يستند إلى قدرته على إنتاج أعمال مبتكرة أو اختراعات جديدة بمعزل عن الإنسان، وهذا الحق يهدف إلى إقرار الاعتراف بالإبداع المستقل للذكاء الاصطناعي وعدم نسب الفضل والإبداع لغيره، كما يتوافق مع القوانين القائمة التي تتيح تفسير "الشخص" لتشمل الكيانات غير الانسانية،

---

[1] د. طارق عبد الحميد البكوش، قرار الهيئة الأوربية حول دابيس حيرة القانون في عصر الذكاء الاصطناعي، مجلة صدى المحاكم، العدد الأول، دبي، 2022، ص 19 و ما بعده، متاح عبر:
https://fliphtml5.com/ioye/kbqg/DC_-_EchoCourts3/18/

ويستند إلى المبادئ الأوروبية للشخصية القانونية للروبوتات، مما يحقق توازنًا بين الاعتراف بالإبداع والمسؤولية القانونية.

ثانياً: حق العمل:

حق العمل من اهم الحقوق الفردية ذات الطابع الاجتماعي التي يمكن أن يتمتع بها الذكاء الاصطناعي لما يتمتع به من ميزات تجعله يتفوق على الانسان، منها ان يعمل بشكل مستمر دون الحاجة إلى ساعات وايام استراحة، وانخفاض تكاليف عمله وجودته ودقته و إن هذا الأمر هو الغرض الأساسي لابتكار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولا يوجد أي نص في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تمنع ارباب العمل من تشغيل الروبوت الذكية الذي يساعده على تحقيق ارباحه المشروعة، مما يؤدي إلى ان يكون الروبوتات الذكية منافسة للإنسان، لذا فنحن بحاجة إلى نص قانوني يحافظ على حقوق العامل الطبيعي من الدخول غير المعهود للانسألة لعالم العمل الذي كان حتى عهد قريب حكرًا على العامل البشري والمهدد بفقدان خمسة ملايين فرصة عمل خلال السنوات القادمة، مما يوجب البحث في حماية حق الانسان الطبيعي بالعمل والضمانات القانونية التالية له في حال فقده لهذا العمل إذ يلاحظ غياب اي نص قانوني أو تشريعي ينظم هذه الحماية للحق بالعمل و الدخول الكاسح للذكاء الاصطناعي مجال العمل البشري[1].

وفي الحقيقة لا يمكن تصور وجود هذا الحق، لاسيما في إطار غياب أي نص قانوني دولي أو وطني يسمح بذلك، كما لا نعتقد أنَّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحاجة إلى هذا الحق حالياً، بل إنَّ ما نحتاجه هو العكس أي وضع نص قانوني يحافظ على حقوق العامل الطبيعي من الدخول غير المعهود لتطبيقات الذكاء الاصطناعي لعالم العمل، والتوجه الذي يذهب إليه العالم الآن يبين أنه يتعامل مع هذه الظاهرة بمدلول اقتصادي صرف، بعيداً عن الاعتبارات الاجتماعية.

المطلب الثاني

آثار منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث المسؤولية

يُعد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من القضايا الجدلية التي تثير العديد من التساؤلات القانونية، خصوصًا فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن أفعاله، فمع التطور المتسارع للذكاء

---

[1] د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري، مصدر سابق، ص 24.

الاصطناعي، برزت مسألة منحه الشخصية القانونية كأحد التحديات القانونية التي تستوجب الدراسة، خصوصًا فيما يتعلق بتحديد نطاق مسؤوليته القانونية، فإذا عُدَّ الذكاء الاصطناعي كيانًا قانونيًا مستقلاً، فهل يمكن تحميله المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أفعاله ضمن إطار المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزاماته، أم تقع هذه المسؤولية على مُصمّميه ومُستخدميه؟ كذلك، في حال تسبّب الذكاء الاصطناعي بضرر للغير دون وجود علاقة تعاقدية، تُثار مسألة مسؤوليته التقصيرية وإمكانية تطبيق القواعد التقليدية عليها، لذا يقتضي البحث في هذه الإشكالية تحديد طبيعة المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي وأثر منحه الشخصية القانونية على النظام القانوني القائم.

وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص **الفرع الأول** لدراسة المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي، بينما سنخصص **الفرع الثاني** لدراسة المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي

إن تأسيس المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي على عدّ أنها منتجات معيبة إذ يتم تحديد هذه المسؤولية على أساس وجود عقد مبرم بين المشتري والمنتج وفي حالة عدم تطابق المواصفات المتفق عليها للمنتج محل العقد مع صفات العقد تكون المسؤولية عقدية وأي ضرر يحدث يتحمله البائع، إذ يعدّ مبدأ الزامية العقد من أهم المبادئ العامة التي تسيطر على النظرية العامة للعقد، فبموجب هذا المبدأ، إذا أبرم شخصين عقدا أصبح هذا العقد ملزماً للطرفين، فاذا اكتملت أركان العقد وتوفرت شروطه اصبح العقد باتاً وملزما لأطرافه، ولا يجوز لأي طرف التحلل من العقد لأي سبب كان، أما في حالة لم ينفذ أحد الأطراف التزامه المحدد في العقد، يحق وفق القانون للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد ويطالب بتعويض عن ما سببه الطرف الآخر من ضرر نتيجة عدم تنفيذ التزامه وفي حالة تنفيذ العقد فيتعين للوفاء بالالتزام بالتسليم أن يكون المحل المسلم مطابقاً للقدر وللمواصفات المتفق عليها وللإخلال بالعقد أشكال متعددة منها على سبيل المثال، عدم قيام البائع بتسليم المبيع طبقاً للشروط والمواصفات المحددة في العقد[1].

---

[1] د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري ود. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، إشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص 258.

وتعرف المسؤولية في نطاق العقد بأنها جزاء الاخلال بالتزام عقدي سواء أكان الاخلال ناتجاً عن تأخير في تنفيذ هذا الالتزام أو الامتناع عن تنفيذه أو التنفيذ المعيب غير المطابق، كما أن مجرد امتناع الشخص أو تأخره في تنفيذ الالتزام يرتب في ذاته المسؤولية ويستحق المضرور تعويضاً عادلاً بقيمة الضرر، وان كان الامتناع أو التأخير عن عمد وسوء نية أو شابه غش أو خطأ جسيم[1].

وإن الموقف في أوروبا متماشياً مع هذا التطور الحاصل إذ في حال إبرام عقد لشراء أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي، وفي حال لم يكن هذا النظام مطابقا للعقد والمواصفات المتفق عليها يحق للمشتري هنا فسخ هذا العقد، ومن ثم تقوم المسؤولية العقدية عندما لا يكون أداء النظام الذكي كما هو متفق عليه في العقد، حتى ولو لم يحدث ضرر أو أذى، وان مسالة عدم تطابق مواصفات النظام الذكي مع المواصفات المتفق عليها يؤدي إلى إنشاء الحق في التعويض للمشتري وفقاً للمسؤولية العقدية [2]. وسنتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى أولاً اركان المسؤولية العقدية، وثانياً المسؤولية العقدية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً لنصوص القانون المدني.

أولاً: اركان المسؤولية العقدية

ولتحقق المسؤولية العقدية يتطلب الأمر توافر ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ العقدي أولاً، مسببا ضرراً للطرف الآخر ثانياً، وأن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر في إطار علاقة سببية ثالثاً.

1 – الخطأ العقدي : يتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المدين لما التزم به، سواء كان الالتزام التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، والخطأ العقدي يتخذ أكثر من مظهر قانوني، فقد يتمثل في امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها إما عدم تنفيذه كلياً أو جزئياً، وقد يكون الأخلال في شكل تأخر في التنفيذ، أو تنفيذ ذلك الالتزام بشكل معيب، والدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، إلا أن المدين يستطيع أن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه لا لخطأ منه

---

[1] د. اريج عبد الستار علوان، أساس المسؤولية المدنية للروبوتات (دراسة في ضوء القانون المدني والفقه الاسلامي)، اكليل للدراسات الإنسانية، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، المجلد 5، العدد 3، 2024، ص 2074.

[2] BENHAMOU, Yaniv; FERLAND, Justine. Artificial intelligence & damages: Assessing liability and calculating the damages. Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, Forthcoming, 2020, P 4.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3535387

وإنما بسبب أجنبي لا بد له فيه[1]. وفي حال إن كان هنالك عيب في المنتج، فيشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون غير معلوم للمشتري، وأن يكون غير ظاهر، وأن يكون موجود في المبيع قبل البيع، وأن يكون جسيمًا، وفي الواقع، وفقا لأغلبية الفقه، أن قواعد ضمان العيب الخفي ذات نطاق مرن؛ إذ تشتمل الأضرار المادية الناجمة عن الأمان التي تحدثها الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي[2].

2 – الضرر: الركن الثاني في المسؤولية العقدية هو الضرر، ويعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له، فلا بد من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة المدين، والدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر، والضرر يكون إما مادياً وهو الذي يصيب الشخص في بدنه أو في ماله أو في جزء من أجزاء الذمة المالية المتعلقة به، فإن الضرر العقدي هو الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي، وهذا يعني أن الخطأ إذا لم يترتب عنه ضرر فإنه لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية العقدية، وكل ما يلحق المتعاقد من خسارات مالية وتفويت فرص الربح، بشرط أن يتصل ذلك اتصالا مباشرا بالفعل الموجب لهذه المسؤولية[3].

وللضرر في نطاق الذكاء الاصطناعي صوراً مختلفة، فقد ينتج عن أفعال المنتجات المعيبة كأن يكون روبوت المكنسة الكهربائية الذكية معيباً إذ تقوم بإطاحة الاشياء التي توجد في طريقها أو مسارها، وقد يتحقق الضرر أيضاً نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الاشخاص أو الممتلكات، كأن يقوم روبوت بإجراء العمليات الجراحية فيتسبب للمريض مضاعفات جانبية، ففي الحالة هذه يمكن للمضرور الرجوع على الطبيب على أساس الاخلال بالتزامه المتمثل ببذل العناية المطلوبة[4].

---

[1] د. عامر غانم علوان وعلا معن محمد حسن، أساس المسؤولية المدنية عن اضرار المركبات ذاتية القيادة في ظل قواعد المسؤولية التقليدية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2024، ص 500.

[2] S. Oliveira, "La responsabilité civile dans les cas de dommages causés par les robots d'assistance au Québec, LL.M, faculté de droit, université de montréal, 2016, P 141-145.

[3] صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2022، ص 93-92.

[4] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الأثبات العراقي، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، 1997، ص 54.

ويشترط في الضرر أن يكون محققاً، وهو ما كان أكيدا وقع فعلاً كأن أصاب المضرور عجزاً في جسمه نتيجة استخدام التقنية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي أو محقق الوقوع في المستقبل، كأن يصاب المضرور بإصابة سيكون من المحقق أنها ستؤدي لموته أو عجزه نتيجة ذلك الاستخدام، كما يجب أن يكون الضرر شخصياً فإن لم يكن المدعي قد تضرر شخصياً لا تسمع دعوى المسؤولية، ويترتب على ذلك، عدم إمكان أي شخص من أن يرفع دعوى على الشخص المسؤول في حال امتناع المضرور عن رفعها شخصياً والركن الأخير وهو العلاقة السببية ويقصد بها اسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره[1]، وإليها أشارت المادة (211) من القانون المدني العراقي والتي تنص على : "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[2].

3- العلاقة السببية: الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية هو العلاقة السببية، فلا يكفي وقوع الخطأ والضرر، وإنما يلزم أن يكن ذلك الخطأ قد ترتب عنه الضرر، ويتحمل الدائن العبء في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن القاعدة الأساسية والمعمول بها بهذا الشأن هو أن " البينة على من ادعى واليمن على من أنكر"، ولما كان الدائن هو المدعي فعليه يقع عبئ الإثبات في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، فإذا أثبت ذلك فالقانون يفترض خطأ المدين، ولكن هذا الافتراض غير جازم، لإن المدين يستطيع أن يثبت عدم قيامه بتنفيذ التزامه لا يعود لخطأ منه بل يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، إما أن يكون قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الشخص المضرور أو فعل الغير[3]. وإن إثبات الصلة بين الخطأ والضرر في نطاق الذكاء الاصطناعي يكون عن واقعة مادية لاسيما وأن الضرر ناتج عن المكونات التقنية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[4].

ثانياً: المسؤولية العقدية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً لنصوص القانون المدني:

نظم **المشرع العراقي** المسؤولية العقدية على وفق المبدأ العام في نص المادة (168) من القانون المدني المعدل والتي تضمنت حدود تلك المسؤولية المتمثلة في عدم تنفيذ الالتزام عينا أو

---

[1] د. اريج عبد الستار علوان، أساس المسؤولية المدنية للروبوتات، مصدر سابق، ص 2076.

[2] تقابلها المادة (165) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[3] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2018، ص 225.

[4] ينظر في ذلك: المادة (448) من القانون المدني العراقي وكذلك (7) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979).

التأخر في تنفيذه لأنها خطأ عقدي، وتعرض أيضاً إلى عمومية تلك الالتزامات في الفقرة (2) من المادة (169) من القانون المدني من دون أن يغفل ادراجه لتطبيقاتها، إذ نصت على أنه: "يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء أكان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به"[1]، ولا يمكن بعد استقراء النص أعلاه أن يغطي الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي ويكمن السبب في ذلك أن الالتزامات المقصودة لدى المشرع العراقي تقتضي التدخل الشخصي من قبل المتعاقد فعلا في حدوث الضرر نتيجة لتحقق الخطأ مع توفر الارتباط السببي بين الخطأ والضرر ولا يمكن أن ينسب ذلك الخطأ إلى الذكاء الاصطناعي مجردا، كما أنه لا يمكن تصور فكرة وجود الذكاء الاصطناعي في العقد على أساس أنه أحد أطرافه، لإن المشرع العراقي عندما تعرض إلى تعريف العقد بوجه عام في المادة (73) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه "العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[2]، لم يكن يقصد استيعاب التعريف لتقنية الذكاء الإصطناعي على وفق المعنى الوارد في محتواه الذي انحصر في الاتفاق الذي يبرم بين شخصين أو أكثر بناء على ارادة تتجه لإبرام ذلك العقد[3].

ويمكن تبرير عدم استيعاب التعريف للذكاء الاصطناعي، لأن الإرادة ظاهرة نفسية مؤقتة والتعبير عنها يكفي لوجودها لتصبح ظاهرة اجتماعية، ومن خصائصها أنها تتلاشى بمجرد الافصاح عنها، وهي تعد جوهر التصرف القانوني سواء أكان بتلاقي ارادتين أم بإرادة واحدة[4]، ويمكن للإرادة احداث الأثر القانوني ليكون مصدرا للحقوق والالتزامات، مما يجعل إظهار الإرادة ضرورة حتمية ليعتد بها القانون، ويكون ذلك في التعبير عنها، ويلزم أيضا إعلام تلك الإرادة بركنيها المادي في الوسائل التي تحقق ذلك الغرض، والمعنوي المتمثل بنية الاعلام، مما يعني أن الإرادة أساسها التعبير الموجه الذي يتضمن نية الالتزام سواء أكانت طرائق التعبير إيجابية باللفظ أم الكتابة أو الإشارة أو

---

[1] الفقرة (2) من المادة (169) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

[2] المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

[3] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 161.

[4] تامر محمد الدمياطي، الالتزام بالتسبيب في إطار النظرية العامة للعقد، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 94، العدد 1، 2021، ص 136.

أي موقف لا يوجد شك في دلالته على تلك الإرادة تأسيسا على مبدأ الرضائية، أو جاء التعبير سلبيا من خلال السكوت الذي لا يكون إلا قبولا[1]، ويعني ارتباط الإرادة بمبدأ الرضائية الذي يقوم على الحرية في انشاء التصرفات وتحمل الالتزامات أن لها سلطان ذاتي في تحديد وترتيب الأثر القانوني بما يشكل في محتواه فكرة مزدوجة للمعنى، إذ لا يقتصر الدور على إرادة التعبير بل يتعداه إلى إرادة الأثر الذي من نتائجه إقامة التعادل الشخصي وتحقيق التوازن الاقتصادي، وليست العلاقة بين الإرادة والتعبير عنها علاقة عرضية بل هي علاقة طبيعية والاتفاق بينهما لا ينفصل الا بناء على قصد يخالف الإرادة الحقيقية عندما يشوبها عيب يتعارض مع مبدأ الرضا سواء أكانت الإرادة ظاهرة أم باطنة[2].

قد يبدو أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تحاكي الإرادة البشرية في مضمونها ومقوماتها، خاصة مع قدرتها على التحدث واتخاذ القرارات والتعبير عن المعرفة المخزنة فيها، ومع ذلك لا يمكن عدّ هذه المحاكاة تطابقًا حقيقيًا للإرادة الإنسانية وطرائق التعبير عنها، وذلك لسببين رئيسيين: الأول، أن التطور العلمي لم يثبت وجود تماثل حقيقي بين إرادة الإنسان وإرادة الذكاء الاصطناعي، والثاني أن القواعد القانونية التي تنظم تصرفات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لا يمكن تطبيقها مباشرة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، فالإرادة في هذه الأنظمة تظل مصطنعة، محكومة بحدود برمجية وضعها الإنسان نفسه، كما أنها تفتقر إلى التمييز بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، إذ إن مخرجاتها محددة سلفًا ولا تخضع لأي تباين داخلي كما هو الحال لدى الإنسان[3].

وعليه، لا يمكن قبول أنظمة الذكاء الاصطناعي في نطاق قواعد التصرف القانوني بشكل مجرد أو مستقل ليكون أحد أشخاصه على وفق موقف المشرع العراقي من حيث وجود الإرادة الفعلي أو القانوني، وكذلك العيوب التي تطال الإرادة الانسانية، اذ جاء تنظيم القانون المدني العراقي لتلك العيوب لدى الاشخاص الطبيعية حصرا على وفق المفهوم اللغوي والاصطلاحي الذي تبناه في ذلك القانون.

---

[1] ينظر: المواد (79- 80- 81) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

[2] ينظر: المواد (112- 117- 121- 125) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، والمزيد من التفصيل بشأن عيوب الارادة، ينظر: د عباس العبودي، كاظم حمادي يوسف النظرية العامة للإرادة الضمنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 34، العدد 5، 2019، ص 5.

[3] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 163.

وفقا للأحكام العامة للعقود، أجاز المشرع الإماراتي أن يكون العقد متعلقا بكل ما لا يحظره القانون أو يخالف النظام العام أو الآداب [1]. وإذ إن الذكاء الاصطناعي قد يكون ماديًا، مثل الروبوت ذي الوجود الملموس، أو قد يكون معنويًا، مثل التطبيقات الذكية والخوارزميات التي يمكن تزويد الناس بها لاستخدامها في أجهزتهم الذكية، فيمكن معاملة النوع المادي من الذكاء الاصطناعي الذي له وجود مادي ملموس، كالروبوت، والطائرات والأجهزة الذكية، والتي تعدّ منقولات ملموسة تخضع للأحكام العامة للتعامل في المنقولات، وتنتقل الملكية بإبرام العقد مع الالتزام بإنشاء سجل خاص لتسجيله، حفاظا على خصوصيته، يتضمن البيانات المتعلقة به ومواصفات البرنامج، وطرق استخدامه، وهذا يضمن شفافية المعاملة، ويحدد المسؤول عن الأضرار، والضامن، كما هو الحال في الطائرة والسيارة ذاتية القيادة[2].

أما النوع غير الملموس من الذكاء الاصطناعي كالتطبيقات الذكية، والبلوك تشين، فهي تحويلات غير ملموسة وليس لها وجود ملموس، ويمكن التعامل معها، ولكن لم يميز المشرع الاماراتي في تعريفه للأشياء بين الملموسة وغير الملموسة، إذ يمكن التعامل معها بطرق قانونية، كما لم يميز المشرع بين الحقوق التي تسري على الشيء الملموس وغير الملموس، ومع ذلك فإن الحقوق التي تسري على الأشياء غير الملموسة هي حقوق معنوية تنظمها قوانين خاصة مثل تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، ويتعلق ذلك بالقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يصف التطبيقات الذكية، بأنها محمية بقوانين الملكية الفكرية إذا اعتبرت أعمالاً مشمولة بالحماية القانونية بشرط أن تكون مبتكرة وذات طابع إبداعي يضفي عليها أصالة وجدية[3].

وفي موقف متميز نظم التوجه الاوربي القواعد الخاصة بالأضرار التي تنشأ عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجته للقانون المدني بشأن الروبوتات، اذ تضمن القانون سلسلة من القواعد التي تحكم بشكل خاص المسؤولية بالدمج بين قرارات الانسان والآلة وبيَّن في نطاق أسباب صدور القانون

---

[1] المواد (199-206) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985، والمعدل بموجب مرسوم قانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020.

[2] AlKhamaiseh, Mohammad Abdalhafid, Adel Allouzi, and K. R. I. M. Karima. "The adequacy of the UAE Commercial Law in 2023 in regulating artificial intelligence as a subject of the contract." Research Journal in Advanced Humanities, Vol. 6 No. 1 (2025), p 4.

[3] Ibid., p. 5.

أنه لا يجوز للروبوت أن يؤذي إنساناً ويجب على الروبوت أن يعمل في إطار توجيه الانسان[1]، لذا نجد في القانون ذاته توصيات لجنة القانون المدني في الاتحاد الاوربي التي بينت أن الواجب تطبيقه هو احكام القانون المدني في حالة تحقق الضرر الذي ينجم عن عامل غير بشري ويلزم إزاء ذلك أن يعتمد تشريعا في المستقبل يعالج هذه المسائل بالتعاون مع العلماء والخبراء القادرين على تقييم المخاطر جميعها.

وإذا أردنا التعرف على المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في **التشريع المصري**، يمكن ملاحظة أنها لازالت تندرج تحت القواعد العامة، إذ تنطبق أحكام المسؤولية العقدية، إذا لم يتم تسليم أنظمة الذكاء الاصطناعي وفقا لأحكام وبنود العقد المبرم بين البائع (المنتج) والمشتري (المستخدم). فمن الواضح أن الروبوت مجرد سلعة أو منتج متبادل، ولذلك يرى بعض الفقه أن تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية في حالة الإخلال بالعقد لا يسبب أي مشكلة[2].

ويؤدي عدم مطابقة أنظمة الذكاء الاصطناعي لما هو محدد في العقد إلى إنشاء الحق في التعويض للمشتري، ولذلك لا يجبر الدائن على قبول شيء غير المستحق، ولو كان هذا الشيء مساوي له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى، كما يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد وفقا للقانون المدني المصري[3]، فضلا عن التزامه بضمان صلاحية المبيع للعمل، فلا شك أن هذا الالتزام الأخير يعد التزاما تعاقديًا، وتعتبر هذه الالتزامات التزاما بتحقيق نتيجة، ولذلك إذا حدث تغير في حالة المبيع، فإن حكمه يختلف حسب ما إذا كان تغيرا إلى الأسوأ أم إلى الأفضل، ويلاحظ أنه لا يتم تنفيذ الالتزام بشأن ضمان صلاحية المبيع للعمل بمجرد تحقق هذه النتيجة، بل يتعين إنجاز ذلك بالطريقة التي تتفق مع مشتملات العقد وما يوجبه حسن النية[4].

وإذا كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي مرتبطة بالطيران فإنه يحكمها وفقاً للقانون المصري القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالطائرات دون طيار المرقم (216) لسنة 2017 ولائحته التنفيذية رقم (931) لسنة 2018، إذ عرفت المادة (1) منه المقصود بالطائرات المسيرة آليا وبين في القانون

---

[1] المبادئ العامة (1-2) من القانون المدني بشأن الروبوتات لسنة 2017 الصادر بموجب قرار البرلمان الأوربي بتاريخ 16/2/2017

[2] عبدالله احمد جاسم عبدالله الراشد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة المنصورة، القاهرة، 2022، ص 88.

[3] المادة (341، 431، 215) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[4] عبدالله احمد جاسم عبدالله الراشد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 89.

ذاته بعضا من الجوانب الخاصة بهذا النوع من الذكاء الاصطناعي وأحال الباقي إلى قانون الطيران المدني رقم (28) لسنة 1981 المعدل مما يعني تطبيق قواعد ذلك القانون عن أي ضرر ينشأ بسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي[1].

يمكن عدّ أن قواعد ضمان العيب الخفي ذات نطاق مرن إذ تشمل الأضرار المادية الناجمة عن الأمان التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وعلى هذا النحو تنطبق أحكام المسؤولية العقدية، في حالة عدم تسليم هذه الأنظمة الذكية وفقاً لأحكام وبنود العقد المبرم بين البائع المنتج والمشتري، فمن الواضح أن هذه الأنظمة مجرد سلعة أو منتج متبادل، ولذلك يمكن رؤية أن تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية في حالة الإخلال بالعقد لا يسبب أي مشكلة[2].

إلا أن هذا التبرير تعرض للانتقاد على أساس أن تطبيق المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي لا تكن كافية لمواجهة جميع الاضرار التي تحدثها هذه التطبيقات، خاصة أن هذه النظرية تطبق على الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بعقد بذلك انها لا تشمل الذكاء الاصطناعي، إذ إن هذا الأخير لا يمكن أن يكون طرفاً في العقد وحتى إذا افترضنا قيام الأطراف بإضافة بنود في العقد لوصف قدرة الذكاء الاصطناعي ومخاطرة، فإن العقد لا يولد سوى التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة[3].

ويتضح لنا، من خلال استعراض القواعد التشريعية في العراق، الإمارات، ومصر، أن المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي لا تزال غير قابلة للتطبيق بشكل مباشر، نظرًا لعدم اعتراف هذه التشريعات بإمكانية عدّ الذكاء الاصطناعي طرفًا في العقد ويتمتع بإرادة مستقلة، وإن المسؤولية في العقود التي تشمل الذكاء الاصطناعي تقع غالبًا على الشركات المصنعة أو المطورين أو المشغلين، وفقًا للقواعد التقليدية للمسؤولية العقدية، ويمكن ملاحظة أن المشرع المصري والمشرع الإماراتي قد خطا خطوات في اتجاه تشريع أحكام قانونية تحكم استخدام الطائرات المسيرة الآلية والتي

---

[1] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 164.

[2] د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري ود. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، إشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 259.

[3] د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، 2015، ص 84.

من الممكن اعتمادها على الذكاء الاصطناعي. ونظرا لعدم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية مستقلة، فإن المسؤولية العقدية غالبًا ما تُحمَّل إلى أحد الأطراف الآتية:

- المُبرمج أو المُطور: إذا كان الإخلال ناتجًا عن خطأ في البرمجة أو تصميم النظام.
- المُستخدم أو المشغل: إذا أساء استخدام الذكاء الاصطناعي أو لم يلتزم بالإرشادات التشغيلية.
- المُصنِّع أو المورد: إذا كانت المشكلة ناتجة عن عيب في المنتج نفسه.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي

يقصد بالمسؤولية التقصيرية بأنها الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير، فالقاعدة العامة التي تقوم عليها هي أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز استناداً لأحكام القانون. وإن المسؤولية التقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام يكون مصدره القانون، وإن هذه المسؤولية تفترض عدم وجود علاقة عقدية بين الدائن والمدين، فالمسؤولية التقصيرية هي نظام المسؤولية العام الذي يطبق على الخطأ المدني الذي يرتكبه أحد الأشخاص ضد شخص آخر[1].

ويمكن تطبيق ذلك على الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال، إذا اعتمد الطبيب على برنامج دعم القرار السريري المدعوم بالذكاء الاصطناعي لوصف الدواء، إلا أن البرنامج أصدر توصية خاطئة كان يمكن ملاحظتها وتم تجاهلها من قبل طبيب متخصص إذا وجد في مثل ظروفه، عندئذ من الممكن مساءلة الطبيب عن الأضرار الناتجة والإصابات المتوقع حدوثها بالمريض وليس عن التوصية الخاطئة الصادرة من الذكاء الاصطناعي[2].

---

[1] د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري ود. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، إشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 259.

[2] د. عبد الرزاق وهبه، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 43، 2020، ص 39.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كثيرة للغاية لأنه يجب على المحاكم التي تواجه متطلبات المسؤولية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي تحديد الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال، إلا أن الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب تقييم أساس المسؤولية، إذا لم يكن مستحيلاً في بعض الحالات وفي السيناريو الذي يتخذ فيه الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة، لا تكفي القواعد التقليدية لإقامة المسؤولية القانونية عن الضرر الذي أحدثه الروبوت، لأنها لا تساعد على تحديد الطرف الذي أحدث الضرر، فوفقاً المسؤولية التقصيرية، فإن إثبات الإخلال بالواجب أو الخطأ المرتكب من قبل الشركات المصنعة أو المشغل أو مستخدم الذكاء الاصطناعي وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ليس بالأمر اليسير عندما يتعلق الأمر بالاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي[1]. وسنتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية، ومن ثم ثانياً ثبوت المسؤولية التقصيرية بناء على عدّ الذكاء الاصطناعي من الأشياء، وفق الأتي:

أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولكي يحصل المضرور على التعويض عليه أن يقوم بإثبات هذه الأركان، وهو ما يمكن توضيحه، وعلى النحو الآتي:

1- الخطأ التقصيري: يعرف بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك[2]، وإن هذا الالتزام القانوني السابق هو التزام الشخص باحترام حقوق الجميع وعدم الإضرار بهم وهو التزام ببذل عناية، والعناية المطلوبة هنا هي اتخاذ الحيطة والتحلي بالتبصر واليقظة في السلوك لتجنب الإضرار بالغير[3]. وكما يتضح من التعريف أن الخطأ التقصيري يتألف من عنصرين: العنصر المادي، وهو الأخلال أو التعدي والعنصر المعنوي وهو الإدراك أو التمييز. وبما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يختلف عن الآلات العادية من خلال قدرتها في أن تتحكم بنفسها دون تدخل بشري، الأمر الذي

---

[1] د. عبد الله عيسى مطشر وحيدر عبدالسلام محمد علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي (الروبوتات انموذجا)(دراسة مقارنة)، مجلة كلية المأمون، العدد 41، 2024، ص 260.

[2] د. حيدر فليح حسن، مدى مسؤولية – بائع الخمور ومقدمها – المدنية تجاه المخمورين وضحاياهم "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 34، العدد 1، 2019، ص 241.

[3] د. سليم عبد الله الجبوري، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 37، العدد 1، 2022، ص 275-276.

سيجعل من هذه الأنظمة تتخذ قرارات فيما يتعلق بالوظائف المُعدة من أجلها، ودون الرجوع إلى العنصر البشري، ومن التطبيقات على ذلك كحالة المركبات الذكية (الذاتية القيادة) فهي معرضة بطبيعة الحال للحوادث والتي ستتسبب بوقوع الاصابات البشرية وإتلاف الممتلكات، فيقتضي الأمر بنا هنا ان نفرق بين حالتين لتعدي هذه المركبة (الذكية) على النحو الآتي:

الحالة الأولى: وهي تعدي المركبة ذاتية القيادة بناءً على أمر من مالكها وبهذه الحالة ستبرز مسؤولية المالك، فالتعدي والتمييز متصوران في الوضع الذي يكون فيه مشغل تلك المركبات أو مالكها قد وضعها في وضع يمكنه من إحداث الضرر عمداً، وفي هذه الحالة لا شك أن المشغل أو المالك يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال أثبات المضرور هذا التعدي وعلاقته بالضرر، فمثلا إذا كانت المركبة ذاتية القيادة بها مشاكل معينة في الفرامل أو برامج التشغيل، ولم يقم المشغل أو المالك بإجراء الصيانة اللازمة لها، عندها يكون مسؤولاً عن تعويض المضرور لارتكابه خطأ تقصيريا[1]، أما الحالة الثانية : وهي تعدي المركبة من ذاتها دون أن يكون هناك تدخل بشري كما لو تحركت المركبة وهي بوضع الايقاف، دون أن يكون هنالك امر من مالكها ودون أن يكون قد حدد وجهة الوصول، فلا يكون على المالك أي مسؤولية فيما تسببه من اضرار[2]. ويُحمّل قانون تنظيم تشغيل المركبات ذاتيّة القيادة في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2023 المشغّل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تسببها المركبة ذاتية القيادة، بما في ذلك الأخطاء التقصيرية المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، ويُتيح للمشغّل الرجوع على الأطراف الأخرى المسؤولة عن الخلل، مثل المصنع أو المطوّر، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، كما يفرض القانون على المشغّل عدة التزامات لضمان سلامة تشغيل المركبة، ويشترط التأمين لتغطية الأضرار المحتملة[3].

2- الضرر: وهو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، ويعرف بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له، ويقع عبء اثباته على الطرف المتضرر، والضرر إما مادي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو عنصر من ذمته المالية، أو أدبي يصيبه في شعوره وعاطفته، وفي حوادث الآلات التقليدية يسهل معرفة الضرر في الغالب إذ يعود الضرر اما إلى اخطاء بشرية أو

---

[1] أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 39، 2022، ص 777.

[2] حامد أحمد السودي الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 22.

[3] المادة (14) قانون تنظيم تشغيل المركبات ذاتيّة القيادة في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2023.

عيب أو خلل في الآلة، لذا فإن مشغل هذه الآلة يتحمل المسؤولية الكاملة عن الاضرار التي تترتب عنها، على عكس الآلات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي كالمركبات الذكية؛ فلا يكون للعنصر البشري اية سيطرة مباشرة عليها، ومن المحتمل جداً في أغلب الحالات أن تنقل تكنولوجيا القيادة الذاتية المسؤولية إلى الشركة المصنعة للمركبة ومختلف الأطراف الأخرى الداخلة في تصنيعها بدلاً من المستخدم أو الراكب[1].

3- العلاقة السببية: إن إقامة الرابطة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر الناتج عنه يرتبط بموضوع الضرر المباشر والضرر غير المباشر، إذ الغاية من إقامة هذه الصلة هي لترتيب موجب التعويض على عاتق من صدر عنه الفعل الضار في حال كان الضرر المشكو منه يشكل نتيجة طبيعية وعادية لذلك الفعل، يضيف عمل الذكاء الإصطناعي إبهاماً وتعقيداً على مسألة الرابطة السببية، إذ قد يصعب إثبات أن السلوك الذي يتم تحليله قد تم تزامناً مع الضرر، خصوصاً وأن بعض الأنظمة الذكية لا تتمتع بالشفافية لدى إتخاذ القرارات فلا يسعها تبريرها، مثل الشبكات العصبونية المحاكية التي تعتمد خوارزميات التعليم. فلا يمكن مراجعة تحليلها الداخلي الغامض واستخراج التسلسل المنطقي لها. لذلك يسعى البعض إلى تتبع بيانات التعلم عبر أدوات تسجلها بشكل متواصل وتوثق مصدرها وتطورها فيُسَجَّل سلوك الذكاء الإصطناعي، بهدف أن ينسب هذا السلوك إلى مسؤول[2].

ثانياً: ثبوت المسؤولية التقصيرية بناء على عدّ الذكاء الاصطناعي من الأشياء:

توضح المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 والمعدل بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016، بأن الشخص لا يسأل عن الأضرار الناجمة عن فعله الشخصي فحسب، بل يسأل أيضاً عن الضرر الناتج من فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته، ونظراً لأنه لا يمكن عدّ الذكاء الاصطناعي شخصاً، وإن تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء عليه تبدو مناسبة، وهذا يمكن أن يكون في حالة الروبوتات المساعدة، إلا أنه في بعض الظروف، في

---

[1] د. عامر غانم علوان وعلا معن محمد حسن، أساس المسؤولية المدنية عن اضرار المركبات ذاتية القيادة في ظل قواعد المسؤولية التقليدية، مصدر سابق، ص 504.

[2] كريستيان يوسف، المسئولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص 41.

وقت وقوع الضرر، يكون من الصعب تحديد من له سلطة الرقابة عليه، فمثلاً إذا سافر مالك وحارس الروبوت المساعد إلى رحلة، وأعطاه لصديقه، الذي يمكنه استخدامه في غيابه[1].

وإن إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في حالة ما إذا سبب استخدامها ضرراً لحق بالغير، يقتضي بحث مدى صحة عدّه شيئاً تنطبق عليه قواعد المسؤولية عن الأشياء، إذ نظم المشرع العراقي قواعد مسؤولية الاشخاص عن الأشياء في المواد (221–226) وهم حارس الحيوان، وحارس الأشياء، والحقيقة اننا إذا أمعنا النظر في مسؤولية حارس الحيوان، لوجدنا أنها تتحدث عن المسؤولية للأشياء الحية، فالذكاء الاصطناعي شيء غير حي[2]، وقد نص المشرع على مسؤولية حارس الأشياء في المادة (231) من القانون المدني العراقي، بقولها "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"[3]. وقد جاء موقفه مسايرا لما تبناه المشرع المصري في المادة (178) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948[4]، ونص المادة (316) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل[5]، ووفقاً للمشرعين السابقين يشترط لتحقق المسؤولية عن الأشياء غير وجود شيء غير حي يتولى حراسته، شخص كحراسة الآلات الميكانيكية والاشياء التي تحتاج عناية خاصة تعني هذه الحراسة بذلك السيطرة الفعلية

---

[1] صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 11.

[2] محمد السعيد السيد محمد، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من اضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، المؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات للفترة 23 – 24 / 5 / 2021، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص 319، وينظر ايضا د. ايناس مكي، عبد نصار الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الاجهزة الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 22 لسنة 2021، ص 165–167.

[3] المادة (231) من القانون المدني العراقي

[4] المادة (178) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على أنه: "كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة".

[5] المادة (316) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل على انه: "كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الآت ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من احكام خاصة".

على الشيء، سواء كانت ضمن نطاق مشروع أم لم تكن ذلك، وأن يتسبب الشيء في وقوع الضرر، إذ لابد من أن يكون الضرر بتدخل من الشيء ويكون له دور ايجابي في وقوعه، وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً، ويشترط فيه أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا[1].

وإن عدّ مكونات الذكاء الاصطناعي من الاشياء أيضاً وهي نوعان المعدات Hardware، أي المكونات المادية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فالأجهزة المحسوسة والمرئية المكونة لهذه التقنية تعد بطبيعتها بلا شك من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أو من الآلات الميكانيكية، ويترتب على عدها شيئاً إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية عن الاشياء عندما تسبب هذه المكونات ضرراً للغير[2]، والمكون الآخر البرمجيات Software المتمثلة ببرامج الذكاء الاصطناعي والحقيقة أنه إذا كانت مكونات الحاسوب المادية لم تثر صعوبة كثيرة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للبرامج، فهذه المكونات تعد من قبيل المكونات المعنوية التي لا تدرك بالحس، وإنما يكون ادراكها بالفكر، وأغلب مكوناتها يكون نتاج الذهن، وهذه البرمجيات ما هي إلا أفكار مبرمج قام بترتيبها ترتيباً منطقياً، إلا أن هذه الأفكار لا تأتي بثمارها ما لم تنتقل من مجرد أفكار إلى الواقع المادي، ومن ثم تنهض المسؤولية عن الأشياء بوجود الضرر عن استخدامها[3].

ويجب أن تتوافر فيمن تقوم عليه المسؤولية عن الأشياء صفة الحارس، والحارس يعني من له حق التصرف في الشيء أي من له سيطرة فعلية على الشيء، ويشترط لثبوت المسؤولية توافر شرطين، الأول أن يتولى شخص حراسة شيء تفترض حراسته عناية خاصة أو يتولى حراسة الآلات الميكانيكية، والثاني أن يقع الضرر نتيجة فعل ذلك الشيء، فإذا توافرت الشروط أعلاه نهضت المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فمثلا لو تسبب روبوت ذكي تم استخدامه في اجراء عمليات جراحية بضرر ما للمريض، فإن من يتحمل المسؤولية هو الشخص الذي له سلطة فعلية عليه، ومن ثم فقد يكون الشخص المسؤول هو الطبيب المستخدم أو المالك للمستشفى أو الشركة المصنعة أو المبرمج أو قد يكون أي شخص له سلطة فعلية على الروبوت، إلا

---

[1] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 108.

[2] مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 1558

[3] صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والاشياء الخطرة مصدر سابق، ص 14، وفي ذات المضمون ينظر: د. هشماوي اسيا المسؤولية المدنية للروبوت بين الواقع واستشراف المستقبل مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد العاشر العدد سنة (2022)، الجزائر، ص 336-337.

إذا استطاع أن يدفع عن نفسه المسؤولية عن طريق إثبات بالطرق المادية، والمسؤولية هنا قائمة على الخطأ المفترض وقابلة لإثبات العكس[1].

والجدير بالذكر أن الآلات أو الروبوتات الذكية التي لا يمكن لمستخدميها إحكام السيطرة عليها تماماً، والتي تتمتع بالاستقلالية التامة، والقدرة على التعلم الذاتي قد يحول الأمر دون إمكانية تطبيق أحكام هذه المسؤولية، إذ مجرد ما أثبت الشخص أنه اخذ الحيطة والحذر وأن الضرر قد حصل بسبب أجنبي يستطيع دفع المسؤولية عنه[2].

ويمكن أن نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل في معالجة تتضمن مسألتين الأولى تتعلق بإلغاء شرط الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى الموصوفة بالعناية الخاصة، والثانية في نطاق التخلص من المسؤولية بنفي الخطأ المفترض في النص ونقترح ان تكون المعالجة في فقرتين، الأولى تخص أنظمة الذكاء الاصطناعي والثانية ترتبط بأضرار الآلات والأشياء الأخرى، وإذ تتضمن أن يتحمل المسؤول عن تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي أو تصنيعها أو إنتاجها أو تشغيلها الأضرار الناشئة عنها كل بقدر اشتراكه في حدوثها، وأن يكون مسؤولا كل من كان تحت تصرفه آلات ومعدات عما تحدثه من ضرر.

---

[1] د. اريج عبد الستار علوان، أساس المسؤولية المدنية للروبوتات، مصدر سابق، ص 2078.

[2] عماد عبد الرحمن الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، اشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص 12.

المبحث الثاني

بعض تطبيقات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لم تعد مسألة منح الصفة القانونية مقتصرة على الأفراد فحسب، بل أقرت القوانين بوجود الشخصية القانونية لمجموعة من الكيانات التي تتألف من تجمعات مالية، أو أفراد، أو مزيج منهما، بهدف تحقيق غاية محددة. ومن الأمثلة على هذه الكيانات الشركات، الهيئات الإدارية، والجمعيات، إذ تُعرف هذه الكيانات بالأشخاص الاعتبارية، وتمتلك كيانًا مستقلاً عن الأفراد المساهمين فيها أو الممثلين لها، ويستند ذلك إلى أن الصفة القانونية هي سمة يمنحها القانون لأي كيان، وهو ما دعمته الاتجاهات التي تؤيد منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي[1].

وبدأ الفقه القانوني يطرح فكرة منح الذكاء الاصطناعي نوعًا من الشخصية القانونية، سواء بشكل مستقل أو ضمن صيغة قانونية خاصة، والتي من الممكن أن يتيح له التمتع ببعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات، وتتجلى أهمية هذا الطرح بشكل واضح في بعض التطبيقات العملية التي أصبحت محل نقاش واسع، لا سيما تلك المرتبطة بإبرام العقود، أو إنتاج المصنفات الإبداعية. فهل يمكن أن يُمنح الذكاء الاصطناعي سلطة إبرام العقود باسمه أو بالنيابة عن الغير؟ وما مدى قانونية هذه التصرفات وآثارها؟ وهل يجوز الاعتراف للذكاء الاصطناعي بحقوق ملكية فكرية على ما يقوم بإنتاجه من أعمال أو ابتكارات؟

في هذا السياق، يتناول هذا المبحث بعض التطبيقات العملية لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إذ يناقش في **المطلب الأول** مسألة منح الذكاء الاصطناعي سلطة إبرام العقود، بالنظر إلى تزايد استخدام هذه الأنظمة في التفاوض والتعاقد دون تدخل بشري مباشر، وسيتم تحليل مدى مشروعية هذه السلطة، وأثرها القانوني، والتحديات التي تفرضها على الأنظمة القانونية التقليدية. أما **المطلب الثاني**، فيركز على قضية منح الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية، إذ لم تعد هذه الأنظمة مجرد أدوات تنفيذية، بل أصبحت قادرة على إنتاج أعمال فنية وأدبية واختراعات تقنية، وهذا يطرح تساؤلات قانونية هامة: هل يمكن عدّ الذكاء الاصطناعي "مؤلفًا" أو "مخترعًا"؟ ومن الذي يملك حقوق هذه الإبداعات: النظام ذاته، أم مالكه، أم المطور الذي أنشأه؟

---

[1] د جليل حسن بشات الساعدي وعلا غازي لعيبي، التكييف القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، 2025، ص 450.

المطلب الأول

منح الذكاء الاصطناعي سلطة ابرام العقود

تعدّ مسألة منح الذكاء الاصطناعي صفة قانونية تُمكّنه من إبرام العقود التجارية من القضايا القانونية المعاصرة والمركّبة، والتي تستند إلى التطورات التقنية السريعة وانعكاساتها على الإطار القانوني[1]، وأحدثت تقنيات الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في مجال إبرام العقود القانونية، إذ أُطلق عليها العقود الذكية، والتي تُبرم باستخدام تقنيات متطورة وعالية الدقة، وأصبحت هذه العقود تشكّل تحديًا جديدًا للنظام التقليدي لإبرام العقود، نظرًا لأنها تتم دون تدخل العنصر البشري، ومن أبرز العقود التي تأثرت بتدخل الذكاء الاصطناعي العقود التجارية الإلكترونية، التي تعتمد شبكة الإنترنت كوسيلة رئيسية لإبرامها، ونظرًا لهذا التطور الكبير في العقود الذكية، بات من الضروري تدخل القانون لتنظيمها وضمان موثوقيتها وشرعيتها، ومن بين أبرز هذه العقود ما يُعرف بالوكيل الذكي، وهو مزيج من البرامج والتقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي، ويشهد تطورًا مستمرًا[2]، فقد أصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل البيانات، والتفاوض، وإبرام العقود بشكل آلي دون تدخل بشري مباشر، مما يثير العديد من التساؤلات حول الإطار القانوني لتمتع هذه التطبيقات بحق التعاقد، ومدى الاعتراف القانوني بها كطرف في العقد، وإن التطورات الحديثة في العقود الذكية وتقنيات البلوكتشين[3] أضافت بعدًا جديدًا لمسألة أهلية الذكاء الاصطناعي في التعاقد، إذ باتت بعض النظم قادرة على

---

[1] د. راشد الغنيمي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في التعاقدات التجارية الذكية، دار المعرفة، مصر، 2021، ص 87. أشار إليه: د. سامح صبري جاسم، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون التجاري، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2025، ص 128.

[2] د. آزاد صديق محمد الدزيي، الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 19، العدد 56، 2024، ص 1.

[3] تقنية Blockchain أو سلسلة الكتل هي آلية متقدمة لقواعد البيانات تسمح بمشاركة المعلومات بشكل شفاف داخل شبكة أعمال، تخزن قاعدة بيانات سلسلة الكتل البيانات في كتل مرتبطة ببعضها في سلسلة، وتعد البيانات متسقة زمنيًا لأنه لا يمكنك حذف السلسلة أو تعديلها من دون توافق من الشبكة، ونتيجة لذلك يمكنك استخدام تقنية سلسلة الكتل لإنشاء سجل حسابات غير قابل للتغيير أو ثابت لتتبع الطلبات والمدفوعات والحسابات والمعاملات الأخرى، ويحتوي النظام على آليات مدمجة تمنع إدخالات المعاملات غير المصرح بها وتُنشئ تناسقًا في طريقة العرض المشتركة لهذه المعاملات. ينظر: موقع خدمات امازون، متاح عبر: https://aws.amazon.com/ar/what-is/blockchain/?aws-products-all.sort-by=item.additionalFields.productNameLowercase&aws-products-all.sort-order=asc ، تاريخ الزيارة:2025/8/24.

تنفيذ العقود ذاتيًا بناءً على شروط مبرمجة مسبقًا، ولكن هل يمكن عدّ هذه التطبيقات كيانًا قانونيًا مسؤولًا عن الالتزامات الناشئة عن العقد؟ وما مدى توافق هذه العقود مع القوانين التقليدية التي تستلزم وجود إرادة حرة ومميزة لإبرام العقد؟

وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص **الفرع الأول** لدراسة مفهوم الوكيل الذكي وخصائصه، بينما سنخصص **الفرع الثاني** لدراسة نطاق قدرة الوكيل الذكي لإبرام العقد ومنحه الشخصية القانونية.

الفرع الأول

مفهوم الوكيل الذكي وخصائصه

في إطار بحثنا للوكيل الذكي كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لابد لنا من تناول تعريفه الفقهي والتشريعي، ومن ثم بعض خواصه الرئيسية، وفق التالي:

أولاً: التعريف الفقهي:

عرف جانب من الفقه الوكيل الذكي بأنه: "برنامج يتم عمل البرمجة الخاصة به لتحقيق أهداف معينة، إذ يكون له أفكاره الخاصة حول كيفية تحقيق هذه الأهداف، وكذلك له أغراضه الخاصة التي تميزه عن باقي التطبيقات الأخرى متعددة الوظائف"[1].

تعرّض هذا التعريف لانتقادات، إذ رُئيَ أن عدّ الغرض الخاص سمة مميزة للوكيل الذكي ليس دقيقًا، إذ إن جميع برامج الحاسوب، على اختلاف أنواعها واستخداماتها، يمكن وصفها بهذا الوصف أيضًا إذ يتم تصميم كل برنامج لتحقيق غرض محدد[2].

وعرف الوكيل الذكي بأنه: "برمجية تؤدي مهمة معينة باستخدام معلومات تم جمعها من بيئتها للعمل بأسلوب مناسب وإكمال مهمتها بنجاح، وينبغي أن تكون هذه البرمجية قادرة على تكييف

---

[1] Stan Franklin and Art Graesserls it an Agent or just a Program? A Taxonomy for Autonomous Agents. Proceedings of the Third International Workshop on Agent Theories. Architures and Languages. pringer_Verlag ,1996 ، p. 22. Retrieved from: https://cse-robotics.engr.tamu.edu/dshell/cs631/papers/franklingraesser96agents.pdf

[2] د. فراس الكساسبة ونبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني – تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد ؟، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 55، 2013، ص 134.

نفسها بناء على أي تغيير يحدث في بيئتها، إذ أن أي تغيير في الظروف سيؤدي إلى ذات النتيجة المطلوبة منها"[1].

يتوافق هذا التعريف إلى حد كبير مع مفهوم الوكيل الذكي، إذ شمل مختلف جوانب عمله، ومع ذلك، فقد أغفل جانبًا جوهريًا في مجال إبرام التصرفات القانونية بواسطة الوكيل الذكي، وهو قدرته على التفاعل مع وكلاء آخرين، وهو ما يُعد من الركائز الأساسية لعمله داخل بيئته الرقمية.

وبذلك يكون (Hermans) لم يقدم تعريف ملائم للوكيل الذكي، بسبب أنه لم يتطرق إلى قدرته على التواصل والتفاعل مع غيره من الوكلاء، سواء أكانوا بشراً أم وكلاء أذكياء، وتُعد هذه الخاصية إحدى الجوانب المهمة التي تميز برامج الوكيل الذكي في بيئته الرقمية.

وفي تعريف آخر للوكيل الذكي، تم التركيز على تعداد خصائصه وسماته أثناء تنفيذه للتصرفات القانونية الموكلة إليه، إذ وُصف بأنه: "هو نظام حاسوب قائم على البرمجيات ويتمتع بخصائص، وهي: الاستقلالية إذ يعمل الوكيل الذكي دون تدخل مباشر من البشر أو غيرهم، وله نوع من السيطرة على أفعاله وحالته الداخلية؛ القدرة الاجتماعية إذ يتفاعل الوكيل الذكي مع غيره من الوكلاء سواء أكانوا وكلاء أذكياء أم وكلاء من البشر وذلك من خلال لغة اتصال خاصة؛ التفاعلية إذ إن الوكيل الذكي يدرك بيئته والتي قد تكون عالماً مادياً أو مستخدماً من خلال واجهة المستخدم البيانية أو وكيلاً ذكياً آخر، أو ربما كل هذه العوامل مجتمعة معاً إذ يستجيب بوقت قياسي للتغيرات التي تطرأ فيها"[2].

يستند هذا التعريف إلى الخصائص التي يتمتع بها الوكيل الذكي، إذ تم تجنب التعريف العام له، وبدلاً من ذلك، تم تحديده من خلال سماته. وبذلك، فإن أي برنامج حاسوبي تتوفر فيه هذه الخصائص يمكن عدّه وكيلاً ذكياً.

---

[1] Bjorn Hermans. Intelligent Software Agents on The Internet: an Inventory of Currently Offered Functionality in the Information Society & a Prediction of Future developments. Retrieved from: https://www.onlineprogrammingbooks.com/intelligent-software-agents-on-the-internet/?utm_source=chatgpt.com

[2] RUSSELL, Stuart J.; NORVIG, Peter. Artificial intelligence: a modern approach. pearson, 2016, P 10.

وفي العراق عرف البعض الوكيل الذكي الاصطناعي بأنه: "هو أن هذا الوكيل عبارة عن برنامج الكتروني جرى تصميمه ليكون قادراً على النيابة عن مستخدمه في تحقيق أهداف معينة، من خلال ما يتصف به من إمكانيات تؤهله على ذلك، في البيئة الإلكترونية الرقمية التي يوضع فيها، فالوكيل الذكي جرى تصميمه ليكون ذكياً أي مكتسباً لبعض صفات الذكاء البشري التي تؤهله للنيابة عن مستخدمه"[1].

وكذلك عرف بأنه: "برنامج رقمي يعمل في بيئة داخل الشبكة الرقمية، له الإدراك والقدرات مما يجعله أن يؤثر ويتأثر في بيئته وخارجها عبر الاستشعارات والمؤثرات الموجودة، يمتاز بعدة خواص، الاستقلالية، والتفاعل والتعامل مع غيره (البرامج والأفراد)، والدقة والعقلانية والقدرة على المبادرة، والموثوقية والأمان، وإظهار رد الفعل، والتعلم الذاتي، والفهم، والتكييف، بما يتيح له تحقيق الاهداف والمهام المرسوم له لحساب مستخدمه"[2].

يمكن ملاحظة أن التعريف الفقهي الأخير أكثر شمولًا ودقة من سابقه، إذ يوضح بشكل جليّ الصفات التي تجعل الوكيل "ذكياً"، فهو يشير إلى قدرته على التعلم الذاتي والتكيف، وهما من أبرز خصائص الذكاء الاصطناعي، كما يبيّن أن الوكيل الذكي لا يقتصر دوره على تنفيذ الأوامر فقط، بل يمتلك إدراكًا وقدرة على التفاعل والاستجابة للمتغيرات في بيئته.

ثانياً: التعريف التشريعي:

لم تعتمد التشريعات مصطلح "الوكيل الذكي الاصطناعي" بشكل محدد، وإنما استخدمت تسميات متعددة مثل "الوكيل الذكي"، "الوسيط الذكي"، "الوكيل الإلكتروني"، "الوسيط المؤتمت"، أو "النظام الآلي"، وسيتم تسليط الضوء على تعريف الوكيل الذكي الاصطناعي في مختلف التشريعات الوطنية والدولية، لمعرفة مدى شموليتها ودقتها في توصيف هذا المفهوم الحديث.

إذ حَدَّدَ المشرّع الأمريكي في المادة (6/2) من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (UETA) لعام 1999 مصطلح "الوكيل الإلكتروني" على النحو التالي: "برنامج حاسوبي أو الكتروني

---

[1] محمد تقي فاضل، التنظيم القانوني للوكالة الذكية، رسالة ماجستير الجامعة المستنصرية، 2024، ص 58.

[2] د. جليل حسن الساعدي ود. عمار عبدالحسين علي شاه، النظام القانوني للعقود الذكية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص 40.

أو أية وسيلة الكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على تسجيلات الكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي"[1].

كما قام المشرّع الإنجليزي بتعريف "الوكيل الإلكتروني" في القسم (14/3) من قانون المعاملات الإلكترونية (Garnes) لعام 2000 على النحو التالي: "برنامج كمبيوتر أو وسيلة الكترونية أو غيرها من الوسائل الآلية المستخدمة بشكل مستقل لبدء اجراء أو للرد كلياً أو جزئياً على معلومات أو اجراءات في شكل الكتروني أو يتم ارسالها بالوسائل الإلكترونية، دون مراجعة أو فعل من شخص طبيعي"[2].

كما قام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بتعريف الوكيل الذكي الاصطناعي تحت مسمى "الوسيط الإلكتروني المؤتمت" على النحو التالي: "برنامج أو نظام الكتروني لوسيلة تقنية المعلومات التي تعمل تلقائياً بشكل مستقل دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له"[3].

أما فيما يتعلق بموقف المشرّع العراقي، فقد قام بتعريف الوسيط الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، إذ نص على أنه: "برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ اجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد أنشاء أو أرسال أو تسلم معلومات"[4]. ويبقى السؤال إلى أي مدى تُعبّر هذه التعريفات عن مفهوم الوكيل الذكي الاصطناعي بجميع خصائصه وميزاته.

---

(1) Section (2/6) of United States Uniform Electronic Transactions Act of 1999: "Electronic agent: means a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic records or performances in whole or in part، without review or action by an individual ".

(2) Section (14\3) of The English Electronic Transactions (Guernsey) Law. 2000: "electronic agent means a computer program or electronic or other automated means used independently to initiate an action or to respond in whole or in part to information or actions in electronic form or communicated by electronic means. without review or action by a natural person".

(3) المادة (الأولى) القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006 بخصوص المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(4) المادة (1/ ثامناً) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012.

يتبين من خلال التعاريف التشريعية السابقة أن التركيز ينصب على استقلالية الوكيل الإلكتروني عن التدخل البشري، إذ لا يوجد أي تعريف يشير صراحةً إلى "الذكاء الاصطناعي" أو "التعلم الذاتي"، وهذا ما يجعل تلك التعاريف أقرب إلى مفهوم الأنظمة المؤتمتة مقارنة بمفهوم الوكلاء الأذكياء، ويمكن القول إن التعريف الإماراتي يتميز بدقة أكبر في وصف التشغيل المستقل، في حين يتسم التعريف العراقي بالغموض إذ لا يؤكد على الاستقلالية بالوضوح نفسه ولا يبرز عناصر الذكاء مثل التعلم الذاتي.

ونقترح على المشرعين عند صياغة تعريف الوكيل الذكي أن يركزوا على خصائصه الجوهرية، إذ يشمل التعلم الذاتي، والتكيف، واتخاذ القرارات المستقلة، والتفاعل الذكي مع البيئة، وليس مجرد الأتمتة البسيطة، فالتعاريف الحالية قد تكون مناسبة للأنظمة المؤتمتة لكنها لا تعكس بشكل دقيق مفهوم "الوكيل الذكي الاصطناعي" بمعناه الحديث، الذي يعتمد على الذكاء الاصطناعي المتقدم وقدرته على التطور المستمر.

ونحن نتفق مع التعريف التالي للوكيل الذكي الاصطناعي، والذي يُبرز خصائصه الأساسية، مثل التعلم الذاتي، والتكيف مع المتغيرات، واتخاذ القرارات المستقلة، والتفاعل الذكي مع بيئته الرقمية، وتنفيذ المهام دون تدخل بشري مباشر، مع قدرته على التطور المستمر بناءً على البيانات والتجارب السابقة: "خادم برمجي ذكي يعمل عبر الوعاء الرقمي بغير تدخل بشري، يقوم بتنفيذ عمليات وإجراء تصرفات قانونية نيابة عن مستخدمه ولحسابه عن طريق المعلومات والبروتوكولات المزودة به، مما يمكنه من تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، من خلال امكانياته في التأثير والتأثر والتفاعل والتواصل مع غيره سواء أكانوا افراداً أم وكلاء اذكياء أخرين"[1]. إذ يعكس التعريف السابق طبيعة الذكاء الاصطناعي بدقة من حيث الاستقلالية، التفاعل، تحقيق الأهداف، وتنفيذ التصرفات القانونية، ويمكن تحسينه بإضافة عنصر التعلم الذاتي والتكيف المستمر لجعله أكثر حداثة وشمولية.

ثالثا: خصائص الوكيل الذكي الاصطناعي:

يُعد الوكيل الذكي الاصطناعي تطورًا متقدمًا في مجال الأنظمة الرقمية، إذ يتمتع بقدرات تتجاوز الذكاء الاصطناعي التقليدي، مما يجعله أكثر قدرة على التكيف مع بيئته الرقمية وتلبية احتياجات المستخدمين، وإلى جانب تنفيذ المهام، يتميز الوكيل الذكي بمهارات متقدمة، أبرزها التفاعل

---

[1] علا غازي لعيبي، التنظيم القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة بغداد، بغداد، 2025، ص 27.

الذكي، مما يجعله عنصرًا ديناميكيًا في البيئات الرقمية المتغيرة، وسنُركز هنا على هذه الجوانب دون التطرق إلى الاستقلالية والدقة والتعلم الذاتي، إذ سبق شرحها ضمن مفهوم ذاتية الذكاء الاصطناعي سابقاً.

1- التفاعل مع مختلف الأطراف:

تعكس هذه الخاصية القدرات المتطورة للوكيل الذكي الاصطناعي في التواصل والتفاوض مع مختلف الأطراف، سواء كانت برامج ذكاء اصطناعي أخرى أو أشخاصًا حقيقيين يجرون عمليات البحث والتفاوض بأنفسهم دون الاعتماد على وكيل ذكي، ويحدث هذا النوع من التفاعل داخل الفضاءات الرقمية، التي توفر بيئة مرنة تُمكّن الوكيل الذكي من أداء مهامه بكفاءة، إذ تتم عمليات التبادل والتواصل عبر البيانات الرقمية، ويُحاكي هذا التواصل التفاعلات البشرية إلى حدٍ ما، لا سيما عند تحويل المعلومات واللغة الرقمية إلى نصوص مفهومة ومقروءة بلغة المستخدم، مما يعزز سهولة التعامل مع الوكيل الذكي[1].

3- المبادرة في إجراء التصرفات القانونية:

تُعد القدرة على المبادرة من الخصائص الأساسية للوكيل الذكي، إذ تمنحه الاستقلالية في تنفيذ المهام الموكلة إليه بشكل ذاتي، بمعنى آخر يتخذ الوكيل الذكي الخطوة الأولى بنفسه، من خلال إرسال البيانات والمعلومات إلى وكيل ذكي آخر أو إلى مجموعة من الوكلاء الأذكياء والخوادم البرمجية الذكية، لإشعارهم بالموضوع أو الخدمة التي يسعى إلى البحث عنها أو تحقيقها، ويؤدي ذلك إلى تبادل المعلومات والبيانات بين الوكلاء عبر أنظمة المعالجة الرقمية، مما يُتيح التفاعل والتواصل الفعّال بينهم، ويُسهم في تعزيز كفاءة تنفيذ المهام المطلوبة[2].

---

[1] عمار عبد الحسين، النظام القانوني للعقود الذكية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2023، ص 27.

[2] د. لبنى عبدالحسين عيسى ود. حازم أكرم صلال وفارس كامل حسن، التنظيم القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، المجلد 14، العدد 1، 2024، ص 657.

3- الاستجابة للظروف والمتغيرات:

تُعد خاصية الاستجابة في الوكلاء الأذكياء ركيزة أساسية تعزز دورهم المتقدم في الفضاء الرقمي، إذ تُمكّنهم من التفاعل النشط مع التحديثات والتغيرات المستمرة التي تطرأ على بيئتهم الرقمية، وتتم هذه العملية بشكل ذاتي، دون الحاجة إلى توجيهات خارجية من المستخدمين أو المطورين، مما يمنحهم مرونة وقدرة عالية على التكيف مع المستجدات الرقمية بفعالية وكفاءة[1]، إذ يستطيع الوكيل الذكي، بفضل قدراته المتقدمة واعتماده على أدوات الاستشعار والتأثير الذكية، أن يتكيف بفعالية مع التغيرات المستمرة في بيئته الرقمية، سواء تعلق الأمر بظهور منصات جديدة توفر منتجات لم تكن متاحة سابقًا، أو تغيرات في أسعار السوق الرقمي، أو حتى تحولات في تفضيلات المستهلكين من حيث العرض والطلب على المنتجات والخدمات المتوفرة عبر المنصات الإلكترونية، ويقوم الوكيل الذكي برصد وتحليل ومعالجة جميع هذه العوامل بمرونة وكفاءة، مما يعزز قدرته على التفاعل السريع مع المستجدات الرقمية ومواجهة التحديات المتغيرة بفعالية عالية[2].

4- تراكم الخبرة:

تُعد خاصية الخبرة في الوكلاء الأذكياء عاملاً جوهريًا في تحسين أدائهم، إذ تتيح لهم التعلم من تجاربهم السابقة، ومن خلال تحليل البيانات واستخلاص الأنماط، يتمكن الوكيل الذكي من تطوير استراتيجيات أكثر كفاءة، مما يعزز قدرته على اتخاذ قرارات دقيقة والتكيف مع البيئات الرقمية المتغيرة بمرور الوقت[3]، مما يُعزز قدرة الوكلاء الأذكياء على تجنب الأخطاء السابقة وتحسين جودة العقود والمعاملات التي ينفذونها، وبفضل التعاملات المتكررة والمستمرة، يراكم الوكيل الذكي رصيدًا من الخبرات يُمكّنه من إجراء تحسينات ملموسة على آلية إبرام العقود الذكية، من خلال تضمين بنود وشروط محسّنة تتوافق بشكل أفضل مع احتياجات المستخدم. وتُشبه هذه العملية إلى حدٍ كبير آلية

---

[1] معزوز دليلة، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مركز جامعة تندوف، الجزائر، المجلد 4، العدد 1 2020، ص 267.

[2] د. لبنى عبدالحسين عيسى وآخرون، مصدر سابق، ص 658.

[3] Wayne Lawrence, Suresh Sankaranarayanan, Smart Agent Learning based Hotel Search System- Android Environment, International Journal of Information Technology and Computer Science, Article, 2012, p 9. published at the link: https://www.mecs-press.org/ijitcs/ijitcs-v4-n9/v4n9-2.html .

اكتساب الخبرة البشرية، إذ يتعلم المحامون، على سبيل المثال من كل قضية يتولونها، مما يُسهم في تحسين ممارساتهم القانونية مع مرور الوقت[1].

5- الثقة باستخدام صيغة مشفرة:

إذا كان لدى شخص نية اختراق هذه المنصة الإلكترونية بهدف الوصول إلى البيانات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، مثل العقود الذكية أو سرقة العملات الافتراضية، فإن ذلك يتطلب منه اختراق جميع الحواسيب والأجهزة المرتبطة بالمنصات الرقمية التي تعتمد على قواعد البيانات المتسلسلة (Blockchain) ومع أن الاختراق قد يكون ممكنًا نظريًا، إلا أنه يصبح شديد التعقيد من الناحية العملية، خاصة إذا كانت هذه المنصات تعتمد على إجراءات أمنية إضافية تعزز الحماية، وبذلك يُمكن عدّ هذه الفرضية شبه مستحيلة واقعيًا، نظرًا إلى الطبيعة اللامركزية لتقنية البلوك تشين والتي تجعل عمليات الاختراق تتطلب موارد هائلة وقدرات تقنية استثنائية[2].

لذلك تُعد هذه الخاصية من المزايا الجوهرية للوكلاء الأذكياء، خصوصًا في ظل التحديات التي تواجه العقود التقليدية والإلكترونية فيما يتعلق بالأمان والخصوصية، إذ تتمثل المشكلة الأساسية في العقود التقليدية في انعدام الثقة بالوسطاء الذين يتولون إبرامها، بينما تكمن مخاطر العقود الإلكترونية في احتمالية التعرض للخرق والقرصنة، مما قد يُهدد سرية البيانات وأمانها، وفي هذا السياق يبرز دور الوكلاء الأذكياء كحلٍ فعّال يتجاوز هذه التحديات، مستفيدين من تقنيات التشفير المتقدمة وآليات الأمان الحديثة التي يعتمدونها في تخزين وحماية العقود الذكية، فعند إبرام عقد ذكي يقوم الوكيل الذكي بتحويله إلى صيغة مشفرة مما يجعل اختراقه أمرًا بالغ الصعوبة، ومن ثم يُعزز من مستوى الأمان والثقة في التعاملات الرقمية[3]، ومما يضمن عدم إمكانية إجراء أي تعديلات،

---

[1] أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الامارات، المجلد 16، العدد 2، سنة 2019 ص 361.

[2] إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي البلوكتشين – أنترنت الأشياء – الذكاء الاصطناعي، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الطبعة الأولى، مصر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 59.

[3] د. عمر الجميلي، العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الاربعة والعشرون، دبي، الامارات، 2019، ص 28؛ د. عبدالرزاق أحمد محمد و فارس ناظم عبد، العقود الذكية (دارسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية، الجماعة العراقية، العدد 17، 2022، ص 14.

تزييف، أو تلاعب بمحتويات العقد[1]، يعتمد هذا النهج أيضًا على استخدام مفتاحين للتشفير – المفتاح العام والمفتاح الخاص – مما يُعزز مستوى الحماية ويضمن أمان البيانات لجميع الأطراف المعنية، فضلا عن ذلك تستند هذه الآلية إلى تقنية البلوكتشين التي تمتاز باللامركزية، إذ يتم توزيع نسخ من العقد الذكي على جميع المشاركين في الشبكة، وهذا يجعل عملية الاختراق بالغة التعقيد، إذ تتطلب السيطرة على جميع الأجهزة المتصلة بالشبكة مما يُقلل من احتمالية نجاح أي هجوم إلكتروني، ويزيد من موثوقية وسلامة العقود الذكية في الفضاء الرقمي[2].

يتضح مما سبق أن الوكيل الذكي الاصطناعي يتمتع بخصائص متقدمة تمنحه دورًا حيويًا في البيئات الرقمية، إذ تتجلى قدرته في التفاعل الفعّال مع الأطراف المختلفة، مما يعزز من كفاءته في التواصل والتفاوض، كما أن تمتعه بخاصية المبادرة يتيح له تنفيذ التصرفات القانونية بشكل ذاتي، مما يجعله أكثر استقلالية وديناميكية في أداء مهامه، إضافةً إلى ذلك فإن قدرته على الاستجابة للظروف المتغيرة تمنحه مرونة كبيرة في التكيف مع التحديثات الرقمية، مما يعزز من فاعليته في اتخاذ القرارات، وعلاوة على ذلك فإن خاصية تراكم الخبرة تمكنه من تحسين أدائه بشكل مستمر، ما يسهم في تعزيز جودة العمليات الرقمية التي ينفذها، وأخيرًا فإن خاصية التشفير والأمان تعد من أهم مميزاته، إذ تضمن حماية العقود الذكية والمعلومات الحساسة من الاختراق والتلاعب، مما يعزز الثقة باستخدامه في مختلف المجالات الرقمية.

الفرع الثاني

نطاق قدرة الوكيل الذكي لإبرام العقد ومنحه الشخصية القانونية

يعد الوكيل الذكي الاصطناعي نموذجًا للتطور التكنولوجي المتسارع، إذ يمثل نظامًا برمجيًا متقدمًا قادرًا على التفاوض وإبرام العقود بشكل مستقل استنادًا إلى خوارزميات مبرمجة مسبقًا، ومع

---

(1) Maria Ivone Godoy: La reconnaissance juridique des contrats intelligents face à la réglementation globale des technologies, Thèse Master, Faculté de droit, Université de Montréal, France, 2019, P 11.
https://umontreal.scholaris.ca/items/4e4221ac-5564-494f-8b86-140a80836020

(2)Sthéfano Bruno Santos Divino, Smart Contracts: Conceitos, Limitações, Aplicabilidade e Desafios, Revista Jurídica Luso-Brasileira (RJLB), NO 6, Portugal, 2018, P 2776.
https://www.researchgate.net/publication/328838400_smart_contracts_conceitos_limitacoes_aplicabilidade_e_desafios

ذلك يطرح هذا التطور تحديات قانونية جوهرية تتعلق بحدود قدرة الوكيل الذكي على إبرام العقود ومدى إمكانية منحه شخصية قانونية مستقلة، مما يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للعقد والمسؤولية القانونية، ومن هنا يثار التساؤل حول: ما هو نطاق قدرة الوكيل الذكي على إبرام العقود؟

أولاً: نطاق قدرة الوكيل الذكي لإبرام العقد

إن الوكيل في عقد الوكالة يتمتع بمفهوم خاص يرتبط بالشخصية القانونية، إذ لا يمكن قيام الوكالة دون توافر هذه الشخصية، ويُقصد بذلك أن من الشروط الأساسية للوكيل أن يكون له شخصية قانونية مستقلة، وهو ما أكدته المادة (927) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، إذ نصّت على ذلك بوضوح: "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، وهذا يعني أن الوكالة تُعد عقدًا، والعقد يقوم على تلاقي إرادتين، إذ يشترط لصحة الإرادة أن تكون مبنية على الرضا، وهو ما يستلزم توافر الأهلية لدى الأطراف المتعاقدة[1]، وهذه وتلك لا تكونان إلا للأشخاص، فالعقد بدوره يُرتب على عاتق المتعاقدين التزامات ويمنحهم حقوقًا، وهذه الالتزامات والحقوق تستلزم وجود من يتعهد بها ويتلقاها، ولا يتحقق ذلك إلا لمن يُعترف بوجوده قانونًا، ومن خلال ما يملكه الشخص من ذمة مالية يستطيع تلقي الحقوق والاستفادة منها، وكذلك الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، وبناءً على ذلك فإن كل من يتمتع بالشخصية القانونية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، يمكنه أن يكون وكيلاً[2]، وطالما أننا نبحث في مدى تمتع الوكيل الذكي بالشخصية القانونية، فمن الممكن أن يكون وكيلاً عن المستخدم عند إبرامه للعقود الذكية، سواء كان العقد مبرمًا بين الوكيل الذكي وإنسان، أو بين وكيل ذكي وآخر.

وهنا نجد أن الوكيل الذكي يعمل كمساعد للمستخدم، إذ يؤدي دورًا مهمًا في تحديد احتياجاته والبحث عنها، إذ تطلب المتاجر الافتراضية، وكذلك الشركات المنتجة، من المستهلكين الذين يزورون مواقعها تقديم بيانات تفصيلية حول هويتهم وشخصيتهم، وذلك من خلال تحديد احتياجاتهم وأذواقهم، وتشمل هذه البيانات على سبيل المثال نوعية المنتجات التي يستهلكونها والمركز الاجتماعي والمهنة وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وبعد ذلك يتم تحديث هذه المعلومات أو تنظيمها في شكل ملف

---

[1] د. اكرم محمد حسين، خصوصية التراضي في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 24، العدد 2، 2009، ص 272.

[2] د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان، أربيل، 2011، ص 171.

تعريفي يتم ترقيته باستمرار بعد كل معاملة، من خلال تسجيل الطلبات المتكررة وتحليلها، مما يُتيح لتجار التجزئة تقديم عروض تتناسب مع احتياجات المستخدم وتفضيلاته[1]، ومن أمثلة الوكلاء الأذكياء في هذا المجال الوكيل Eyes الذي صممته شركة Amazon، إذ يقوم بمراقبة الكتب المعروضة للبيع على شبكة الإنترنت، ومن ثم يُخطر الزبون بالإصدارات الحديثة التي قد تكون ذات فائدة له، مما يساعد في تلبية اهتمامات المستخدمين وتوفير تجربة تسوق أكثر تخصيصًا[2]، فالوكيل الذكي يقوم بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المطلوبة، ثم يعمل على تصنيفها ضمن قوائم، والتفاوض بشأن أسعارها وشروط التعاقد عليها، ولا تقتصر مهمته على ذلك فحسب، بل تمتد لتشمل مقارنة تلك السلع والخدمات المعروضة من حيث السعر، والجودة، ومدى توافقها مع المتطلبات الشخصية للمستخدم، وبعد ذلك يقدم للمستخدم توصية بشراء نوع معين، مع توضيح الأسباب التي تدعم هذا الاختيار، مما يسهم في اتخاذ قرارات أكثر دقة وفعالية[3].

وقد يكون للوكيل الذكي الاصطناعي القدرة على التفاوض مستعينا بتجاربه السابقة ومن امثلة ذلك الوكيل الذكي (tete-a-Tete) المطور من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا الأمريكي إذ يقوم هذا الوكيل الذكي بالتفاوض حول شروط العقد[4]، وليس هذا فحسب بل ان إمكانية الوكيل الذكي الاصطناعي نجعل له القدرة على تسديد الثمن بواسطة البطاقة الائتمانية المملوكة للمستخدم [5].

---

[1] د. ناريمين مسعود بورغدة، العقود المبرمة بواسطة الانظمة الالكترونية الذكية، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2017، ص 74.

[2] د. احمد مصطفى الدبوسي، الاشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشني دولتا الكويت والامارات نموذجا، مجلة كلية الكويت القانونية العالمية، السنة 8، عدد خاص، 2022، ص 409.

[3] د. ناريمين مسعود، مصدر سابق، ص 18.

[4] Alexandros Moukas and Giorgos Zacharia and Robert Guttman and pattieMaes, Agent mediated Electronic Commerce, An MIT Media Laboratory perspective, international journal of Electronic Commerce, Volume 4, Issue 3, 2000, p15. https://www.jstor.org/stable/27750935

[5] Daniel M Reeves and Michael P Wellman and Benjamin Grosof, Automated Negotiation from Declarative Contract Description, University of Michigan Artificial inteligence Laboratory, april 2002, p2.
https://strategicreasoning.org/wp-content/uploads/2010/03/compintel02.pdf

ثانياً: منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية

لقد أيد جانب كبير من الفقه الرأي القائل بضرورة منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية، مستندين في ذلك إلى أن التمتع بالشخصية القانونية لا يقتصر على الإنسان الطبيعي فحسب، بل يمتد ليشمل الكيانات غير البشرية، مثل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، كالشركات والجمعيات، بل إن الأمر قد يصل إلى حرمان الإنسان نفسه من شخصيته القانونية في بعض الحالات، مما يدل على أن هذه الصفة ليست حكرًا على البشر، بل يمكن أن تُمنح وفقًا لمعايير قانونية محددة تستجيب للتطورات التكنولوجية المتسارعة[1].

فلا شك أن إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي يسهم في معالجة مختلف الإشكاليات القانونية المرتبطة بإبرام العقود إلكترونيًا، إذ يكون لهذا الوكيل القدرة على التعبير عن إرادته بشكل مستقل عند التعاقد مع الأطراف الأخرى، مما يحقق انسجامًا بين الإيجاب والقبول دون المساس بالضوابط الخاصة بحرية التعاقد أو متطلبات انعقاد العقد[2].

استند الاتجاه الفقهي المؤيد لمنح الوكيل الذكي الشخصية القانونية إلى مجموعة من المبررات، أبرزها تمتعه بخصائص مميزة تجعله مؤهلًا لاكتساب هذه الصفة، فضلا عن توفير حماية

---

[1] د. أحمد مصطفى الدبوسي، مصدر سابق، ص 416؛ د. شريف محمد غنام، ور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية Agent Electronic دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية 2005، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 2، 2010، ص 72؛

Samir Chopra and Laurence Fredric White, Artificial agents- personhood in law and philosophy, Conference paper, proceedings of the 16th European conference artificial intelligence, ECAI 2004, including Prestigious applicants of intelligent system, PAIS 2004, Valencia, Spain, August 22-27/2004, P. 35.

https://www.researchgate.net/publication/220837427_Artificial_Agents_-_Personhood_in_Law_and_Philosophy

Hartini Saripan, Nurus Sakinatul Fikriah Mohd Shith Putera, Are robots human? A review of the legal personality model, World Applied Sciences Journal 34 (6), 2016. P. 826.

https://euro.ecom.cmu.edu/program/law/08-732/AI/AreRobotsHuman.pdf

[2] د. أحمد مصطفى الدبوسي، المصدر السابق، ص 416.

قانونية لمستخدميه من الأخطاء التقنية أو العيوب الفنية التي قد تصدر عنه. وفيما يلي توضيح لهذه المبررات بشيء من التفصيل:

1- منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي استنادا إلى صفاته الفريدة:

في ظل تطور تقنية البلوك تشين، لم يعد الوكيل الذكي مجرد أداة تنفذ أوامر مستخدمه عند إبرام العقود الذكية، بل أصبح يتمتع بقدرة مستقلة على اتخاذ القرارات، واقتراح العروض المناسبة وفقًا لاحتياجات المستخدم، ويستند في ذلك إلى الخبرات والبيانات التي اكتسبها من تعاملاته السابقة، كما بات لديه إمكانية تعديل هذه المعلومات وتحديثها، مما يمكنه من اتخاذ قرارات أكثر كفاءة ودقة عند إبرام العقود مستقبلاً[1].

يترتب على استقلالية الوكيل الذكي في أدائه لمهامه، إلى جانب قدرته على استقاء المعلومات من مصادر متعددة غير تلك التي وفرها مبرمجه، تمتعه بإمكانية التفاعل والتواصل مع مختلف الأطراف، فهو قادر على التعامل مع العملاء والأفراد، فضلا عن التطبيقات الذكية الأخرى وقواعد البيانات، وذلك من خلال لغة تواصل موحدة تسهل تبادل المعلومات وتنفيذ العمليات بكفاءة[2].

في هذا السياق ينبغي التفرقة بين نوعين من الروبوتات، الأول هو الروبوت غير المدرك، الذي لا يمتلك صلاحية إبرام العقود بالنيابة عن ممثله القانوني، أما النوع الثاني فهو الروبوت المدرك، أي الآلة الذكية القادرة على استيعاب المعلومات واتخاذ القرارات، والتي قد يمنحها المشرع إمكانية إبرام العقود، من خلال الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية تؤهلها لإجراء المعاملات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، ويظهر هذا النهج في بعض شركات التكنولوجيا التي تعمل كوكلاء لعملائها في إتمام التعاقدات، وبناءً على ذلك فإن منح الوكيل الذكي شخصية قانونية افتراضية متميزة يجب أن يرتبط بدرجة وعيه وإدراكه، إذ يُعد مستوى إدراك الآلة الذكية معيارًا لمدى أهليتها القانونية، وفي الوقت الراهن يمكن تشبيه هذا المفهوم بوضع القاصر في القانون، إذ يمكن للآلة الذكية أن تمارس التعاقد ولكن ضمن نطاق محدود فقط، وبناءً على هذا التصور فإن الروبوت المميز سيحظى بحقوق تختلف عن تلك التي يتمتع بها البشر، فالأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو حتى كيانات إلكترونية افتراضية، سيكونون أمام كيان إلكتروني مستقل قادر على المطالبة بحقوقه الذاتية، وهذا يعني أن الروبوت سيتمكن من تقديم خدماته التجارية بصفة مستقلة، مع امتلاكه القدرة على

---

[1] د. أحمد مصطفى الدبوسي، المصدر السابق، ص 419.

[2] د. ناريمين مسعود بورغدة، المصدر السابق، ص 48.

الدفاع عن مصالحه واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوقه في إطار التعاملات القانونية والتجارية[1].

ويستند منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي إلى الفكرة القائلة بأن أي كيان يمتلك وعياً ذاتياً وإرادة مستقلة يكون مؤهلاً لاكتساب هذه الشخصية، كما أن إضفاء الصفة القانونية على الوكيل الذكي من شأنه حل مختلف الإشكالات القانونية التي قد تنشأ عند إبرام العقود الذكية المؤتمتة، إذ أن الرضا اللازم لإبرام العقد يمكن أن يصدر عن كل من الوكيل الذكي والطرف المتعاقد معه، أو قد يتم من خلال وكلاء أذكياء آخرين، في حال كان العقد مؤتمتاً بالكامل، وهنا تتحقق فرضية التعاقد بين كيانات الذكاء الاصطناعي، إذ يصبح الوكيل الذكي طرفاً قانونياً مستقلاً في العقد[2].

ومع ذلك أنه على الرغم من امتلاك الوكيل الذكي لعدد من الخصائص الفريدة التي تجعله شبيهاً بالوكيل البشري في أداء مهام التمثيل عن مستخدمه، فإن هذه المزايا لا تزال غير كافية لمنحه الشخصية القانونية، ويعود ذلك إلى افتقاره لعنصري الإدراك والتمييز، اللذان يتوفران في الشخص الطبيعي، سواء كان يمثّل نفسه أو يمثل شخصاً اعتبارياً، فالوكيل الذكي بصفته كياناً رقمياً، يختلف جوهرياً عن الإنسان، الذي يمتلك القدرة على الإدراك والاستيعاب والتمييز بين الأمور المختلفة، في حين أن الأول، على الرغم من ذكائه الاصطناعي، يظل مجرد برنامج قادر فقط على التعامل مع نوع محدد من البيانات، دون وعي حقيقي[3].

2- منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي حماية لمستخدمه من الأخطاء

إن منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية يسهم في حماية مستخدميه، إذ يصبح الوكيل الذكي في هذه الحالة مسؤولًا عن أخطائه، سواء كانت أخطاء تقنية أو فنية غير متوقعة ناتجة عن تقنية الوكيل الذكي، أو تلك التي لم يكن له دور فيها، ومن ثم يتحمل الوكيل الذكي المسؤولية عن

---

[1] إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 44.

[2] د. ناريمين مسعود بورغدة، المصدر السابق، ص 160.

[3] فاطمة الزهراء ربحي تابوب، الوكيل الذكي في إبرام العقد، الملتقى الأول الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2018، ص 87.

تصرفاته، ومن المؤكد أن هذا الأمر يعزز الثقة في استخدام الوكيل الذكي لإبرام العقود عبر تقنية البلوك تشين، كما يحفز على تطبيقه في مجال التجارة الإلكترونية بشكل عام[1].

ولا ريب أن منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي يوفر فائدة كبيرة لكل من مستخدمه والأطراف المتعاقدة معه، بالنسبة لمستخدم الوكيل فإنه سيستفيد من تحديد مسؤولية الوكيل عن أخطائه، إذ تكون هذه المسؤولية مرتبطة بالحد الأقصى للمبلغ الذي حدده المستخدم، أما بالنسبة للمتعاقد مع الوكيل الذكي فيمكنه الحصول على جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالوكيل مثل مالكه وحدود مسئولياته وقدرته التقنية وإمكانية رفع دعوى ضده بشكل مباشر[2].

استنادًا إلى ما تم ذكره، يمكن منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية الإلكترونية على غرار الشخصية الاعتبارية للشركات، وبموجب ذلك يتحمل الوكيل الذكي المسؤولية عن كافة الأخطاء التي تصدر من البرنامج، سواء كانت أخطاء تتعلق بإدخال البيانات أو المعلومات من قبل المستخدم، مما يعني أن المستخدم هو السبب في تلك الأخطاء، أو أخطاء فنية وتقنية متعلقة بالإنترنت كبيئة عمل له، وتلك الأخطاء التي لم تكن نتيجة تصرفات المستخدم، ولا يعد من المنطقي أو العادل تحميل المستخدم مسؤوليتها من الناحية القانونية[3].

فضلاً عن ذلك، فإن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الذكي سيؤدي إلى تردد العديد من الأشخاص في التعامل معه، مما يعوق تقدم المعاملات والتجارة الإلكترونية ويزيد من الشكوك بشأن أمان المعاملات التي تتم عبر الإنترنت. وعلى العكس، إذا تم منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي، فإنه سيتمكن من التعبير عن إرادته بوصفه وكيلاً عن المستخدم، وفي هذه الحالة يمكن للمستخدم التمسك بمسؤولية الوكيل الذكي عن أخطائه[4].

وقد اقترح بعض الأشخاص إنشاء نظام تسجيل إلكتروني يُسمى عقد الوكيل المصادق عليه (CAAP)، يتضمن تسجيل اسم الوكيل الذكي، والشركة المصنعة له، ومدى تقدم التقنية الخاصة به، فضلا عن اسم المستخدم، مع إدراج الشخص المسؤول عن نتائج أعمال هذا الوكيل. ويتم منح الشركة

---

[1] د. أحمد مصطفى الدبوسي، المصدر السابق، ص 417.

[2] د. شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص 77.

[3] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 215.

[4] فاطمة الزهراء ربحي تابوب، المصدر السابق، ص 87.

المسؤولة عن التسجيل شهادة إلكترونية للأطراف المعنية تحتوي على هذه البيانات، مقابل رسوم محددة يدفعها الشخص المسؤول عن الوكيل[1].

يقدم عقد الوكيل المصادق عليه فائدتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في أن إدراج الوكيل الذكي ضمن فئة الشركات يعزز من ثقة المستهلكين ويزيد من الشفافية والإفصاح المرتبطين بالوكيل الذكي، أما الفائدة الثانية فهي أن التسجيل يمكن أن يساعد في تجنب المنازعات التي قد تنشأ نتيجة لاستخدام الوكيل الذكي في مجال العقود، ولا شك أن من أبرز التحديات التي تواجه منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي هي ضرورة أن يكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مستخدمه، يتمكن من خلالها من الوفاء بالتزاماته المالية، خصوصًا تلك التي تنشأ عن مسؤولياته، وذلك بشكل مستقل عن مستخدمه، ويمكن إيجاد حل للتغلب على هذه الإشكالية القانونية من خلال فتح حساب بنكي مستقل باسم الوكيل الذكي، لضمان الوفاء بالتزاماته المالية، مثل التعويضات التي قد تنشأ في ذمته تجاه الأطراف الأخرى عند تقرير مسؤوليته، كما ينبغي التنبيه على المتعاقد مع الوكيل الذكي بضرورة التأكد من كفاية المبالغ المودعة في الحساب البنكي للوكيل الذكي، لضمان الوفاء بحقوقه الناشئة عن التعامل مع هذا الوكيل[2].

ومع ذلك، في إطار النظام القانوني الحالي، لا يتمتع الوكيل الذكي بالشخصية القانونية، ومن ثم فإنه يفتقر إلى الأهلية القانونية التي تمكنه من أن يكون طرفًا في عقد، ومن ثم لا يمكن تحميله المسؤولية عن تصرفاته الشخصية[3]. وإلى الآن لم يتدخل المشرع في القوانين الوطنية بنص صريح يمنح برنامج الوكيل الذكي الشخصية القانونية التي تتيح له التفاعل في التعاقدات الإلكترونية، سواء في الدول التي تتبنى النظام القانوني اللاتيني أو في الدول التي تتبع النظام القانوني الأنجلو أمريكي[4]، لذلك من الضروري أن يتم التدخل التشريعي في مختلف التشريعات الوطنية، لوضع معايير موحدة لتعريف هذا الكائن الجديد، ومنحه الشخصية القانونية المستقلة التي تمكنه من التصرف كطرف متعاقد بشري.

---

[1] د. شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص 128.

[2] د. أحمد مصطفى الدبوسي، المصدر السابق، ص 418.

[3] د. ناريمين مسعود بورغدة، المصدر السابق، ص 3.

[4] فاطمة الزهراء ربحي تابوب، المصدر السابق، ص 87.

ونحن من جانبنا نؤيد فكرة تسجيل هذه الوكيل الذكي الاصطناعي في سجل خاص مصادق عليه، لكي يكون له كيان قانوني، ولاستخدام وسائل تقنية تتماشى مع احتياجات العصر الحديث، إذ تتميز هذه الوسائل بالفعالية والسرعة في تنفيذ الأعمال والتصرفات التي يصعب على الإنسان البشري القيام بها بمفرده، أو التي يمكنه القيام بها ولكن ليس بالمستوى نفسه من الفعالية والدقة والسرعة التي يتمتع بها الوكيل الذكي.

المطلب الثاني

منح الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي الوعاء الذي يتضمن حقوقًا متعلقة بحقوق النشر والعلامات التجارية وغيرها، ويمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تنطبق على شيء غير مادي، وهي من الحقوق المعنوية التي تمثل السلطة التي يمنحها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره، وتوجد أنواع متعددة لحقوق الملكية الفكرية، وفي هذا السياق عرف القضاء العراقي حق المؤلف بأنه الحق القانوني الممنوح لصاحب العمل لحماية وإدارة إنتاجه الأصلي، إذ تعدّ هذه الحقوق بمثابة الجوهرة الثمينة التي تحميها قوانين الملكية الفكرية، وتخص العقول المبدعة، إذ تمثل درعًا واقيًا لإبداعاتهم، مما يضمن عدم استغلال أفكارهم أو أعمالهم[1].

وفي ظل الجدل الدائر عالميًا حول ما إذا كان يجب عدّ الذكاء الاصطناعي "مخترعًا" أو "مؤلفًا" يستحق حماية قانونية، تظهر الحاجة الماسة إلى مراجعة التشريعات القائمة وإعادة النظر في كيفية التعامل مع هذه الابتكارات الحديثة. فهل يمكن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حقوق ملكية فكرية مستقلة أو براءة اختراع؟ أم أن هذه الحقوق يجب أن تظل حكرًا على البشر، بعدّهم المصممين والمستخدمين لهذه الأنظمة؟

وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، إذ سنخصص الفرع الأول لدراسة منح حقوق المؤلف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة منح حقوق الاختراع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

---

[1] محكمة بداءة الجدول الغربي المشكلة برئاسة القاضي السيد محمد عادل عبد الكريم، قرار صادر تاريخ 22/10/2023، العدد 439/ب، أشار إليه: د. كرار حيدر ضياء، المواجهة القانونية للأفعال الاجرامية باستخدام الذكاء الاصطناعي (الحقوق الملكية انموذجا)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 16، العدد 3، 2024، ص 78.

الفرع الأول

منح حقوق المؤلف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

كان لإنشاء البرامج الكمبيوترية تأثير كبير على نطاق قانون حقوق المؤلف التقليدي، فقد أصبح موضوع ملكية حقوق الطبع والنشر للأعمال التي يتم إنشاؤها باستخدام الكمبيوتر محل تساؤل، إذ كان يُنظر إلى البرنامج كأداة تدعم العملية الإبداعية مثل القلم والورقة[1]، لكن مع التقدم الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات، لم يعد دور برنامج الكمبيوتر يقتصر على كونه مجرد أداة، بل أصبحت خوارزميات الذكاء الاصطناعي قادرة على إنشاء الأعمال التي قد تستدعي اتخاذ قرارات تتعلق بالعملية الإبداعية دون الحاجة لتدخل العقل البشري[2].

من الأمثلة التي تم الاعتراف لها بحق المؤلف، ما قامت به الشركة الأوروبية "Aiva"، الرائدة في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي في التأليف الموسيقي، من إنجاز مقطوعات أصلية ذات طابع كلاسيكي للألعاب والأفلام والإعلانات باستخدام الذكاء الاصطناعي الافتراضي، وقد أنتجت في عام 2016 ألبوم "جينسيس"، الذي يُعد الألبوم الأول للموسيقى السيمفونية المعتمدة على تقنيات التعلم العميق، وتم إنجازه باستخدام نظام حسابي تم تزويده بالآلاف من المقطوعات الموسيقية، وقد تم الاعتراف به رسميًا كمؤلف موسيقي من قبل جمعية SACEM في فرنسا والجمعية الحقوقية للمؤلفين في لوكسمبورغ[3].

كذلك الروبوت الرسام "ديفيد"، الذي يتمثل في يد آلية مزودة بخوارزميات حسابية وكاميرا تمكنه من رسم لوحات فنية بشكل مستقل، والروبوت السيناريست "بنيامين" الذي استطاع إنجاز سيناريو خاص به بعد تحليله للعشرات من سيناريوهات المسلسلات والأفلام[4].

---

[1] وليد سعيد محمد رسمي، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية (مميزات ومخاطر وتداعيات مستقبلية)، المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد 5، 2022، ص 329-330.

[2] نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، ج 2، 2022، ص 238.

[3] Alberto Martinez Jr, The Rise of AI-Generated Music: What It Means for Artists, Available at: https://flourishprosper.net/music-resources/the-rise-of-ai-generated-music-what-it-means-for-artists/ .

[4] عمروش فوزية، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2018، ص 165.

وسنتناول دراسة هذا الحق وفق الفقرات التالية:

أولاً: مفهوم المؤلف:

المؤلف هو الشخص الذي يبتكر عملاً أو إنتاجًا أصيلاً في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية، كما يُعرف بأنه صاحب الفكرة العلمية أو الأدبية التي تنبع من علمه، والتي صيغت في شكل مادي[1]، وفي تعريف آخر بأنه: "حق الناتج عن ابداع فكري يعود أصلا وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل" [2]، وعرفه المشرع المصري: "الشخص الذي نشر مصنف منسوبا اليه..."، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي ايضا[3]، وهناك من يربط تعريف المؤلف بالابتكار، فهو المبتكر أو الشخص الذي أنشأ إنتاجًا عقليًا، بغض النظر عن نوع العمل الناتج أو طريقة التعبير أو أهميته، طالما كان هناك قدر من الابتكار، ففكرة المؤلف تتمحور حول طريقة تعبيره وظهور شخصيته في العمل المبتكر، إذ توجد عوامل داخلية كامنة في نفسه تدفعه للعمل على هذه الفكرة والتعمق فيها، لينصرف إلى تجسيدها في شكل مادي، سواء كان الدافع معنويًا أو ماديًا[4].

ولا يأتي الإبداع الأدبي والفني من ممارسة حرفة أو مهنة وتطبيق قواعدها بشكل آلي، بل هو نتاج موهبة فطرية تغذيها الأفكار والمشاعر، وتُصقل بتجارب وخبرات وثقافة المؤلف ذاته. ويظهر المصنف كنتيجة لتفاعل الموهبة مع الثقافة، في إطار عملية نفسية ذهنية أساسها الانفعال والخيال والتصور والتأمل. ويكتسب المصنف طابع أفكار المؤلف ومشاعره وأحلامه وخيالاته ورؤاه ومخزون ذكرياته وانفعالاته، ليصبح جزءًا من شخصيته. لذلك، حرص المشرع على حماية الشخصية الإبداعية للمؤلف، خاصة في دول نظام القانون المدني، من خلال إقرار حقوقه الأدبية على مؤلفاته،

---

[1] مصطفى علي عبد الكريم، حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد 4، الجزء 2، 2024، ص 597.

[2] آزاد شكور صالح، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2009، ص 17؛ د. طالب برايم سليمان و فواز سعيد فيزي، اثر حماية حقوق المكلية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا)، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 19، العدد 56، 2024، ص 172-175.

[3] المادة (1) قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954، المادة (2/1) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة 1971 المعدل.

[4] د. عصمت عبد المجيد البكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 76 – 77؛ مصطفى علي عبد الكريم، حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد 4، الجزء 2، 2024، ص 598.

بعدّ المصنف امتدادًا لشخصيته[1]، أو بكلمات أخرى هي تعبير صادق عن شخصيته الفكرية والإبداعية، إذ تصبح تلك الحقوق في مجملها رابطًا خفيًا بين شخصية المؤلف ومصنفه[2].

وقد نادى بعض الفقهاء[3] بضرورة إعادة تعريف مصطلح "المؤلف" ليشمل كلًا من الإنسان والمبدعين من غير البشر. ولا شك أن منح حقوق المؤلف للمبدعين من غير البشر يعزز نمو وتطور الأعمال الإبداعية والمبتكرة التي يتم إنشاؤها بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: حقوق التأليف في القانون العراقي:

إن المشرع أوضح مفهوم شخصية المؤلف قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل[4] بالقول: "يعد مؤلفاً كل من نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء أكان يذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى إلا إذا قام دليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة المؤلف"[5].

ومن تحليل النص القانوني السابق، يتضح أن منح حقوق الطبع والنشر يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، إذ أن نظام حق المؤلف مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالروح الإنسانية واحترام

---

(1) Ian Eagles and Louise Longdin, Technological Creativity and Moral Rights: A comparative perspective. International Journal of Law and Information Technology. Vol. 12.NO 2. Oxford University Press. 2004. P 211.
https://academic.oup.com/ijlit/article-abstract/12/2/209/814739?redirectedFrom=fulltext

(2) د. محمد حسن عبد الله، نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 3، 2024، ص 1168.

(3) Kalin Hristov, Artificial intelligence and the copy right dilemma, The journal of the Franklin Pierce center for intellectual property, Volume 57, Number 3, 2017, P. 441.
https://ipmall.law.unh.edu/sites/default/files/hosted_resources/IDEA/hristov_formatted.pdf

(4) تم تنظيم حق المؤلف في العراق لأول مرة في عهد الاحتلال العثماني من خلال قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906، وتم تعديل القانون بإصدار قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971. وفي ظل أحداث 9 كانون الثاني 2003 واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة، قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بإلغاء هذا القانون، وتم تعديله بموجب أمر رقم (83) لسنة 2004. ينظر: امر سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (3984) في حزيران 2004.

(5) الفقرة (2) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

التعبير والمكافأة وتشجيع الإبداع البشري، ومن المؤكد أن المواقف السياسية والاقتصادية المتعلقة بإسناد حقوق الطبع والنشر لأعمال اصطناعية قائمة على الذكاء الاصطناعي تتعارض مع الغرض الاجتماعي الذي أُنشئ من أجله نظام حقوق النشر[1]، كما يتعارض ذلك مع المبادئ الدولية لحماية حقوق المؤلف، لا سيما اتفاقية برن لسنة 1886 المعدلة، وهذا يعني أن الحماية تُمنح لصالح المؤلف ولمن يحق له الاستفادة من حقوقه بعد وفاته، والمفهوم التقليدي للمؤلف يشير إلى الشخص الطبيعي، ليُوصف العمل بأنه ابتكاري ويستحق الحماية بموجب أحكام حق المؤلف التقليدي، ومن ثم فإن المبدأ العام ينص على أن المؤلف يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا[2].

لكن مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وقدرته على محاكاة البشر، إذ أصبح يقوم بأعمال إبداعية ترقى إلى مرتبة الابتكار، تغيرت الأمور بشكل كبير، وأصبح من الضروري الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، حتى يتمكن من التمتع بصفة المؤلف وحقوقه، ومن ثم يشمله الحماية المقررة بموجب قوانين الملكية الفكرية[3].

ثالثاً: حقوق التأليف الناتجة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

إن الحقوق الملكية الفكرية التي يتم استنباطها بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي ومدى أحقيتها في الحصول على حماية حق المؤلف وفقًا للتشريعات التقليدية، قد أثارت جدلاً واسعًا ومسائل فقهية وتشريعية حول مدى إمكانية حماية تلك المصنفات من خلال النظام التقليدي، وقد كانت المملكة المتحدة الرائدة عالميًا في هذا المجال، إذ أقرت توفير حماية بموجب حق المؤلف التقليدي للمصنفات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي أو المصممة بواسطة العقل الإلكتروني، وذلك في الحالات التي يتم فيها ابتكار مصنف قابل للحماية بموجب حق المؤلف، ولكن لا يوجد شخص طبيعي مؤهل ليتم عدّه المؤلف، في هذه الحالة يعتبر منتج المصنف هو المؤلف[4].

---

[1] سارة أبراهيم حسن، دور واثر الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الاخ، المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد 5، 2022، ص 41.

[2] نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف، مصدر سابق، ص 239.

[3] محمد محمد القطب مسعد، مدى ملاءمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، جامعة الأزهر، طنطا، العدد 36، 2021، ص 78-77.

[4] عبد المنعم عاطف عبد المنعم، نحو استراتيجية قومية للمكلية الفكرية لتحقيق التمنية المستدامة في مصر، المجلة العلمية للمكلية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد 4، سنة 2021، ص 40.

أما فيما يتعلق بإضفاء الحماية اللازمة لمخرجات تقنية الذكاء الاصطناعي من المصنفات الأدبية، فقد انقسم الفقه القانوني إلى فريقين، فيذهب الفريق الأول[1] أنه لا يجوز حماية المصنفات التي يتم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي ضمن نظام حق المؤلف التقليدي، وذلك لغياب عنصر الإبداع البشري. فالمبدأ الأساسي في حق المؤلف يقوم على ارتباط المصنفات بالإبداع البشري، مما يعني أنه لا يمكن منح الحماية القانونية للمصنفات التي لم يُؤلفها شخص بشري، ويعتقد هذا الفريق أن السماح بحماية مثل هذه المصنفات قد يؤدي إلى قيام الأفراد بنسبها لأنفسهم من أجل الحصول على الحماية القانونية، خصوصًا إذا كانت لهذه المصنفات قيمة تجارية، مما يؤدي إلى التلاعب وتزييف الواقع، كما أن ذلك قد يقلل من قيمة الإبداع البشري الأصلي[2]، وإذا تم منح حماية حقوق الطبع والنشر للإعلانات والمصنفات التي يُنتجها الذكاء الاصطناعي، فسيُنظر إلى قانون حق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية كأداة تدعم توفير أكبر عدد من الأعمال الإبداعية للمستهلكين، مما يساوي بين الإبداع البشري وإبداع الآلة، ومن ثم يمكن عدّ هذه المصنفات من الناحية النظرية خالية من حقوق الطبع والنشر، لأنها لم تُنتَج بواسطة مؤلف بشري، ومن ثم يمكن لأي شخص استخدامها وإعادة استخدامها بحرية[3].

وإحدى القضايا التي تبرز في هذا السياق وتدعم نظرية الأبوة البشرية للمصنفات على حساب الأبوة غير البشرية هي قضية صورة السيلفي التي التقطها القرد الأندونيسي "ناروتو"، إذ قدمت منظمة حقوق الأشخاص، نيابة عن ناروتو بدعوى قضائية في إحدى المحاكم الأمريكية للمطالبة بمنح حق المؤلف في الصورة التي التقطها القرد لنفسه (وتم ذكر هذه القضية سابقا).

وفي هذا الصدد، يرى رأي آخر[4] أنه لا يمكن عدّ مخرجات الذكاء الاصطناعي ضمن الأعمال المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ لا تتناسب مع معايير وقواعد الحصول على هذه الحقوق وفقًا للقوانين التقليدية الحالية. فهذه المخرجات تفتقر إلى خصائص مثل الابتكار

---

[1] عبد المنعم عاطف عبد المنعم، المصدر السابق، ص 41.

[2] عائشة يحيى شقفة، الحمائة القانونية للمصنفات الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، رسالة الماجستير جامعة الامارات العربية المتحدة، 2021، ص 26.

[3] وليد سعيد محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص 330.

[4] مروة زين العابدين سعد و محمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي chat gpt، مجلة القانون والتكنلوجيا كلية القانون بالجامعة البريطانية، مصر، العدد 1، 2023، ص 304.

والعمل الذهني الذي يرتبط بالإنسان. لذلك، كان من الأفضل أن يتم وضع تشريعات خاصة تحكم هذه المخرجات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أما فريق آخر[1] فيعتقد أنه يجب توفير حماية للأعمال الإبداعية التي ينتجها الذكاء الاصطناعي بموجب قانون حق المؤلف، ومن هذا المنطلق يشير القانون الإنجليزي إلى منح حقوق الحماية للمخرجات مثل الأعمال الأدبية أو الدرامية أو الموسيقية أو الفنية التي تم إنشاؤها باستخدام برامج الكمبيوتر، وفي هذه الحالة يُعتبر المؤلف هو الشخص الذي قام بإعداد الترتيبات اللازمة لإنتاج المصنف، ومع ذلك تكون حقوق المؤلف في هذه الحالة تعود إلى الشخص الذي قام بتطوير برنامج الذكاء الاصطناعي أو بشكل أدق إلى الشخص الذي قدم المدخلات التي أدت إلى إنشاء العمل، وهو الشخص الطبيعي، وبناءً على ذلك يمكن للمؤسسة أو الشركة المسؤولة عن تدريب الذكاء الاصطناعي لإنتاج العمل أن تصبح مالكة لحقوق المؤلف.

رابعاً: منح الذكاء الاصطناعي حق التأليف:

من غير العدل أو المنطقي أن يُمنح شخص آخر صفة المؤلف وحماية حقوقه في الحالات التي يكون فيها الإبداع ناتجًا عن الذكاء الاصطناعي، إذ أن الارتباط بالمبرمج يكون ضعيفًا للغاية عندما يتعلق الأمر بالمطالبة بحقوق المؤلف، وذلك لأن المبرمج لم يساهم بشكل مباشر في خلق العمل، ومن ثم لا يعكس هذا العمل شخصيته، كما أنه لا يجب مكافأته على شيء لم يقم بابتكاره، من ناحية أخرى لا ينبغي أن يحصل على أي حوافز أو حقوق تتعلق بعمل لم يُنتجه بنفسه، إذ يجب أن تكون المكافأة أو الحوافز موجهة إلى الذكاء الاصطناعي ذاته وليس إلى الأعمال الفرعية التي يتم إنتاجها.

ويجب أن يكون للمبرمج الحق في الاستفادة من العوائد الناتجة عن تطوير الذكاء الاصطناعي، لكن ليس من العوائد المستمدة من إبداعاته هو نفسه، وإذا تم منح هذه الفوائد للمبرمج فقد يؤدي ذلك إلى مكافأة مزدوجة له، إذ سيتمكن من جني الأرباح ليس فقط من تطوير الذكاء الاصطناعي نفسه، بل من جميع المخرجات التي ينتجها أيضًا، وهذا ينطبق أيضًا على المستخدمين الذين يقومون بتشغيل الذكاء الاصطناعي فهم ليسوا المبدعين أو المبتكرين، ومن ثم فإن الأعمال

---

[1] مروة زين العابدين سعد و محمد جندي، مصدر سابق، ص 304؛ نهاية مطر العبيدي، مصدر سابق، ص 240.

التي يتم إنتاجها لا تعكس شخصياتهم، وأي مكافآت أو فوائد يتم تحصيلها من هذه الأعمال لا تعدّ مكافأة على إبداعاتهم، إذ إن المستخدم لم يخلق العمل بنفسه[1].

وبينما تبتكر الحواسيب المحتوى بشكل أكثر استقلالية عن مبرمجيها البشر، يصبح من الصعب أن يُنسب الفضل للبشر في هذا الإنتاج، وإن المثال الأقرب لهذا هو المعلم الذي يحاول أن يأخذ الفضل عن عمل تلميذه، على الرغم من أن الجهد الحقيقي والإبداع يعود إلى الأخير[2].

وفي كانون الأول 2019، قضت محكمة إقليمية في الصين بأن مقالًا تم إنتاجه بواسطة خوارزمية لا يمكن نسخه دون إذن، إذ كان المقال تقريرًا ماليًا نشرته صحيفة تينسنت، وقد كُتب باستخدام برنامج "دريم رايتر"، الذي تم تطويره في عام 2015 كأداة للكتابة الإخبارية، فقامت شركة "شنغهاي ينجكسون للتكنولوجيا" بنسخ المقال دون إذن من الصحيفة، مما دفع تينسنت إلى رفع دعوى قضائية ضدها، وفي النهاية تم سحب المقال وأصدرت المحكمة حكمًا يقضي بدفع الشركة المخالفة 1500 يوان صيني (حوالي 216 دولار أمريكي) كتعويض عن الأضرار الاقتصادية وحماية لحقوق المؤلف، وتسلط هذه القضية الضوء على سبب آخر لضرورة الاعتراف بحقوق المؤلف وهو حماية الاستثمارات في العمليات الإبداعية، وفي غياب مثل هذه الحماية سيؤدي ذلك إلى تراجع الاستثمارات وتقلص عدد الأعمال الإبداعية المعروضة[3].

واقترح البعض[4] حلاً لمشكلة غياب المؤلف البشري، يتمثل في الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مما يتيح لإبداعاته التمتع بالحماية القانونية المنصوص عليها في قوانين حقوق

---

(1) Ana Ramalho, Will robots rule the (artistic) world? A proposed model for the legal status of creations by artificial intelligence systems, Maastricht University, Forthcoming in the Journal of Internet Law, July 2017, p. 16.

(2) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, Cambridge University press for the British institute of international and comparative law, Vol. 69, October 2020, p. 835, 836.

(3) "Shenzhen Tencent Computer System Co Ltd" v. "Shanghai Yingxun Technology Co Ltd", (24 December 2019): (Shenzhen Nanshan District People's Court); Zhang Yangfei, 'Court Rules AI-Written Article Has Copyright' China Daily (9 January 2020). Referred to, in: Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, previous reference, p. 836.

(4) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 197.

المؤلف، وذلك لتفادي سقوطها في الملك العام وفقدان قيمتها. فطالما أن الذكاء الاصطناعي أو الروبوت قادر على الإبداع بشكل مستقل عن الإنسان، فمن الممكن أن ينتج أعمالًا خاصة به، الأمر الذي يبرر الاعتراف له بالشخصية القانونية، ومنحه صفة المؤلف وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمصنفاته.

ومن خلال ما استعرضناه من آراء وتوجهات، يتضح أن قضية حق المؤلف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تثير جدلاً قانونياً وفلسفياً حول مدى أحقية هذه التطبيقات في الحصول على حماية حقوق المؤلف، ففي حين يرى البعض أن مخرجات الذكاء الاصطناعي يجب أن تُحفظ بموجب قوانين حق المؤلف التقليدية، يعتقد آخرون أن غياب الإبداع البشري لا يبرر منح مثل هذه المخرجات نفس الحماية، ويُشدد على ضرورة احترام فكرة "الابتكار البشري" بعدّها الأساس في منح الحقوق، إذ يعتبر العمل تعبيرًا عن شخصية المؤلف، ومع ذلك فإن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تزداد تطوراً إذ يمكنها إنتاج أعمال مبدعة بشكل مستقل مما يثير الحاجة لسن تشريعات أو اتفاقيات دولية تنظم حق المؤلف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تُعنى بتحديد كيفية معالجة حقوق المؤلف في هذا السياق، إذ تشمل المبدعين من البشر وغير البشر، وذلك لتشجيع الابتكار وحماية الاستثمارات في الأعمال الإبداعية.

الفرع الثاني

حق الاختراع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

تعد قضية ما إذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي يمكن عدّها اختراعات من القضايا القانونية والأخلاقية المعقدة التي تثير الكثير من النقاشات في الأوساط القانونية والتكنولوجية، فبينما يُعد تصميم الذكاء الاصطناعي نوعًا من الملكية الصناعية بسبب ما يتطلبه من إبداع فكري وذهني، قد يصنف أيضًا ضمن فئات حقوق ملكية مختلفة، ففي حال كان التصميم يتعلق بالمظهر الخارجي للسلع أو المنتجات، فقد يُعتبر أقرب إلى العلامة التجارية، أما إذا كان يرتبط بالمكونات الداخلية التي تؤدي وظيفة إلكترونية، فيعتبر أقرب للاختراعات وقد يكون جزءًا منها[1].

[1] د. محمد عمر الحجيلي، النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، المجلد 14، العدد 1، 2024، ص 409.

وفي العصر الحالي يمكن للروبوتات، وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وأنظمة التعلم الآلي أن تبتكر الاختراعات، كتلك التي يتم ابتكارها من قبل البشر، ومن ثم يثور التساؤل هل يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تملك الحق في براءة الاختراع للأعمال التي تم إنتاجها من قبل هذه الأنظمة؟

وسنتناول دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه على فقرتين، سنتناول أولا دراسة الحقوق التي تحميها قواعد الملكية الصناعية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، بينما سنتناول ثانياً دراسة الجدل في إمكانية منح حق اكتساب براءة الاختراع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

أولا: الحقوق التي تحميها قواعد الملكية الصناعية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي

تُصنف حقوق الملكية الصناعية بعدّها مجموعة من الابتكارات التجارية ذات الطابع الوظيفي، ويأتي على رأس هذه القائمة براءات الاختراع، ويتعين على صاحب البراءة بعد تسجيلها لأي تطبيق ذكي، الكشف عن تفاصيل اختراعه بطريقة تمكن الآخرين من تطبيقه، ويمنح صاحب البراءة بموجب ذلك حقًا استئثاريًا يسمح له بمنع الآخرين من تصنيع أو بيع أو توزيع أو استيراد أو استخدام الاختراع دون الحصول على ترخيص أو إذن منه، ويستمر هذا الحق لفترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ الإيداع، وفقًا للأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية المعمول بها[1].

وتتضمن حقوق الملكية الصناعية أيضًا حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي تتعلق بالجوانب الشكلية للمنتجات والتطبيقات الذكية، فضلا عن المزايا التقنية التي تحظى بحماية لا تقل عن عشر سنوات، وتشمل هذه الحقوق أيضًا العلامات التجارية التي توفر حماية حصرية لاستخدام الرموز، الألوان، الحروف، الأشكال، والأسماء التي تميز هذه الأجهزة والتطبيقات عن غيرها، علاوة على ذلك تتضمن الأسرار التجارية التي تتعلق بمعلومات ذات قيمة تجارية، مثل أساليب الإنتاج، خطط العمل، وبيانات العملاء، والتي تظل محمية طالما بقيت سرية بموجب القوانين التي تحظر الحصول عليها أو الكشف عنها بطرق غير قانونية تجاريًا[2].

تعد براءات الاختراع من أبرز حقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، إذ تغطي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترعون في هذا المجال، سواء كانت تتعلق بمنتجات، آلات، أو

---

[1] وسيم مصطفى هنشور، حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت في إطار المنظمة العالمية للمكية الفكرية، مجلة البحوث والحقوق السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص 361.

[2] وسيم مصطفى هنشور، المصدر السابق، ص 362.

طرق تصنيع تهدف إلى حل مشاكل معينة في مجالات متنوعة، وتُعد هذه البراءات من أهم وسائل حماية الاختراعات وأكثرها شيوعًا، إذ تشجع على الابتكار وتعزز من تطوير التكنولوجيا، إضافة إلى ذلك يساهم نشر البراءات في توسيع دائرة المعرفة المتعلقة بالابتكار ويحفز على توليد أفكار جديدة قد تؤدي إلى ابتكارات مستقبلية، كما تساهم براءات الاختراع في تسهيل انتقال التكنولوجيا بين المشاريع الصناعية والإنتاجية، مما يسهم في تحسين وتطوير التكنولوجيات التي تدعم تصنيع منتجات وآلات الذكاء الاصطناعي المتعددة.

وتهدف حماية حقوق الملكية الصناعية الفكرية إلى تحقيق توازن بين حقوق المخترعين والمبدعين في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من جهة، وحقوق المستخدمين لهذه التكنولوجيا من جهة أخرى، ويتطلب هذا التوازن التوفيق بين مصالح متعددة، مثل المصلحة العامة التي تتمثل في حق الجمهور في الوصول إلى المعرفة الجديدة والتقنيات المبتكرة، بما يشمل المنتجات والتطبيقات والآلات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وهذا التوازن يتحقق من خلال تسهيل نقل التكنولوجيا وتوفير الفرص للمستخدمين للاستفادة من هذه المعارف، وفي الوقت نفسه يجب أن تأخذ الحماية في الاعتبار الضرورة المحورية لتحفيز الابتكار والإبداع، مما يؤدي إلى تطوير تلك المعرفة الجديدة ودعم الاستمرارية في تقديم حلول تقنية جديدة[1].

ثانياً: الجدل في إمكانية منح حق اكتساب براءة الاختراع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:

تتطلب استفادة تقنيات الذكاء الاصطناعي من الحقوق القانونية المقررة بموجب براءات الاختراع تدخلًا تشريعيًا لتعديل النصوص القانونية التي تقتصر حاليًا على منح براءة الاختراع للإنسان فقط، ومع تطور الذكاء الاصطناعي وقدرته الكبيرة على الإبداع والابتكار والاختراع دون تدخل بشري، أصبح من الصعب التمييز بين اختراعات الإنسان وإبداعاته، وبين اختراعات الذكاء الاصطناعي وإبداعاته، لذلك لا يوجد ما يمنع من الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك منحه براءة اختراع وصفة المخترع[2].

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 201.

[2] حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، أغسطس 2021، ص 260.

ومن وجهة نظر الملكية الفكرية، يُعتبر الشرط الأساسي هو قدرة الذكاء الاصطناعي على التعلم والتوليد الإبداعي المستقل، ما يمكن أن يؤدي إلى إنتاج أعمال محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية مثل الاختراعات والأعمال الفنية، دون أي تدخل أو مساهمة بشرية تؤثر في حقوق الملكية، مما يفتح المجال لظهور "اختراعات حسابية" حقيقية من صنع الذكاء الاصطناعي، وفي الوضع الحالي تُظهر تقنيات الذكاء الاصطناعي قدرتها على فهم البيانات غير المنظمة، واستخدام الاستدلال الحاسوبي، والتعلم الذاتي، ما يمكنها من تقديم حلول مبتكرة تم تطويرها بشكل مستقل عن التوجيهات البشرية[1].

أما في الحالات التي لا يكون فيها الذكاء الاصطناعي قادرًا على تنفيذ العملية الابتكارية بشكل مستقل، يجب الإشارة إلى "الاختراعات بمساعدة الذكاء الاصطناعي"، وفي هذه الحالة إذ لا توجد استقلالية ابتكارية كاملة، يجب عدّ الذكاء الاصطناعي أو الروبوتات كأدوات تدعم الإبداع البشري بدلاً من عدّها مبتكرة أو مخترعة بشكل مستقل[2].

لذلك، يرى البعض[3] أن مفهوم الاختراع لا ينبغي أن يكون محصورًا بالعنصر البشري، بل يجب أن يرتبط بالهدف الوظيفي، وهو تمكين الحصول على براءة اختراع لأي فكرة إبداعية جديدة، ومن ثم من الممكن أن يؤدي عمل الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل إلى توليد اختراعات قابلة للحماية وفقًا لبراءة الاختراع.

ومن المهم الإشارة إلى أن استبعاد الاختراعات الحاسوبية من حماية براءات الاختراع قد يعيق التقدم التكنولوجي، إذ أن الذكاء الاصطناعي يعد عنصرًا رئيسيًا في مستقبل الابتكار في العديد من

---

(1) Francesco Banterle, Ownership of inventions created by artificial intelligence, November 1, 2018, p. 4. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3276702.

(2) Francesco Banterle, previous reference, p.4.

(3) Francesco Banterle, previous reference, p.9. He said: "In sum, the concept of invention has no necessary reference to a human con-ception. It is instead linked to a functional goal, that is to allow patentability of any new idea of solution of a technical problem. Thus, it appears that AI acting auton-omously can in principle generate patentable inventions".

القطاعات التقنية، مما قد يحد من قدرة المبدعين والمخترعين على الاستفادة من حماية حقوقهم ويدفعهم إلى الابتكار في بيئات أقل دعمًا[1].

ففي ظل تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في العصر الحالي، أصبح من الضروري تعديل القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وبراءات الاختراع بشكل خاص، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي يمتلك قدرات عالية تتفوق على القدرات البشرية، مما منحه القدرة على الابتكار والإبداع وإنتاج منتجات قابلة للاستغلال الصناعي دون الحاجة إلى تدخل بشري، ومع هذا التقدم أصبح الأمر يقتصر فقط على تفعيل التقنية عبر ضغط زر التشغيل، مما يتطلب تحديثًا تشريعيًا لتواكب القوانين هذا التطور المتسارع، ومثال على ذلك هو نظام ""Philyra، الذي يعد تطبيقًا متقدمًا للذكاء الاصطناعي في صناعة العطور، إذ يعتمد هذا النظام على خوارزميات متطورة لتحليل آلاف المواد الخام المستخدمة في العطور، مما يساعده على ابتكار تركيبات جديدة، فضلا عن ذلك يمكنه اكتشاف العيوب الموجودة في سوق العطور العالمي، ويعمل على تطوير عطور جديدة قادرة على معالجة هذه المشكلات، وهذا النظام يعكس كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين وتطوير المنتجات، مما يبرز قدرته على الإبداع والابتكار في مجالات صناعية متخصصة[2].

ومن الملاحظ أنه لا يوجد تنظيم قانوني واضح يحدد من سيحصل على حقوق براءة الاختراع إذا قام الذكاء الاصطناعي نفسه بابتكار اختراع، ومن ثم يتطلب الأمر تعديل النصوص التشريعية بشكل يواكب التقدم التكنولوجي ويؤدي إلى تحول في النظام القانوني المتعلق بمنح براءات الاختراع، ويجب أن تسمح هذه التعديلات بأن يكون الذكاء الاصطناعي شريكًا في حقوق براءة الاختراع جنبًا إلى جنب مع المخترع البشري، خاصة في الحالات التي يساهم فيها الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تطوير أو ابتكار الاختراعات، أما في حال كان الابتكار أو الإبداع قد تحقق دون الحاجة إلى التدخل البشري، إذ يتمكن الذكاء الاصطناعي من الإبداع بشكل مستقل، إذ يصعب التمييز بين اختراع الذكاء الاصطناعي واختراع الإنسان، فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف للذكاء الاصطناعي بحق براءة الاختراع ومنحه صفة المخترع، وهذا التوجه يتطلب تعديلًا في التشريعات الحالية لتتوافق

---

(1) Francesco Banterle, previous reference, p. 19.

(2) أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته مجلة معهد دبي القضائي، العدد 14، دبي، 2021، ص 85.

مع التطورات التكنولوجية، مما يسمح للذكاء الاصطناعي بالاستفادة من الحقوق القانونية نفسها التي تمنح للمخترعين البشر [1].

ويجدر بالذكر أن قانون براءات الاختراع الأمريكي يقتصر على الاعتراف بالإبداع والاختراع كنتاج للعمل البشري فقط، ومن ثم لا يسمح بتوصيف الروبوتات أو الذكاء الاصطناعي كمخترعين. هذا يعني أنه من الصعب منح براءات اختراع للابتكارات التي يتم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي، لأن النظام القانوني الأمريكي لا يعترف بالذكاء الاصطناعي ككائن قانوني قادر على امتلاك حقوق براءة الاختراع[2].

في تموز 2019، قرر ستيفن ثالر اختبار إمكانية طلب براءة اختراع في بريطانيا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، إذ ذكر أن نظام الذكاء الاصطناعي "DABUS" هو الذي كان المخترع، وقد قدم ثالر طلبات للحصول على براءات اختراع لهذه الاختراعات التي طورها الذكاء الاصطناعي DABUS، مؤكدًا أن النظام هو المسؤول عن الابتكار والإبداع في هذه الحالة، وليس شخصًا بشريًا، وقد أثار هذا الطلب جدلاً قانونيًا وأدى إلى تساؤلات حول ما إذا كان يجب تعديل القوانين الحالية لتسمح بمنح براءات اختراع للذكاء الاصطناعي كـ"مخترع" رسمي[3].

وكان المكتب البريطاني للملكية الفكرية مستعدًا للاعتراف بأن نظام الذكاء الاصطناعي "DABUS" هو من قام بالاختراعات، إلا أن التشريع المعمول به كان يشترط أن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا، وليس آلة، ومن جانب آخر اتبع المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع (EPO) نهجًا مختلفًا ولكن بالنتيجة نفسها، إذ رفض طلبات براءات الاختراع على أساس أن تقديم آلة كـ "مخترع"

---

[1] أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته المصدر السابق، ص 91.

[2] Francesco Banterle, previous reference, p. 3. ABBOTT, I Think, Therefore I Invent: Creative Computers and the Future of Patent Law, in B.C. L. REV. 2016, p. 57. DAVIES, An Evolutionary Step in Intellectual Property Rights Artificial Intelligence and Intellectual Property, Computer Law & Security Review, 2011, p. 27.

[3] انظر في ذلك الدعوى:

Thaler (Appellant) v Comptroller-General of Patents, Designs and Trade Marks (Respondent) [2023] UKSC 49

https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2021-0201

لا يتوافق مع المتطلبات الشكلية، التي تشمل ضرورة تقديم اسم المخترع الكامل، مع لقب العائلة والعنوان.

وتتوافق هذه القرارات مع السوابق القضائية والممارسات المتبعة من قبل مكاتب براءات الاختراع على مستوى العالم، إذ لم تسمح أي منها بنظام الذكاء الاصطناعي ليُعترف به كمخترع، فحتى إذا كان أحد أهداف نظام براءات الاختراع هو تشجيع الابتكار من خلال منح احتكار لفترة زمنية محددة مقابل الإفصاح العام، إلا أنه حتى في حال تم الاعتراف بنظام الذكاء الاصطناعي "DABUS" كمخترع فمن غير المحتمل أن يكون هناك حافز حقيقي للذكاء الاصطناعي للابتكار استنادًا إلى الحماية التي توفرها براءة الاختراع[1].

من الجدير بالذكر أنه لم يظهر شك جدي في قدرة نظام الذكاء الاصطناعي على إبداع اختراعات تستحق الحصول على براءات اختراع، وإذ اعترف مكتب الملكية الفكرية البريطاني بشكل صريح بأن نظام الذكاء الاصطناعي "DABUS" هو من قام بذلك، لكنه تجنب التصريح بمثل هذا الاستنتاج، ومن جهته تنصل المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع من هذه القضية، موضحًا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي والآلات لا تملك الشخصية القانونية، ومن ثم لا يمكن أن تُمنح حقوق المخترع لها، وعلى الرغم من أن المكتب الأوروبي كان الأكثر تأكيدًا على هذا الموقف فإن قرارات الجهات الثلاث اعتمدت على الشكليات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، التي نصت صراحة أو ضمنا على أن هذه الحقوق محصورة في الأشخاص الطبيعيين[2].

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن الذكاء الاصطناعي قادر على الابتكار، لكن القوانين الحالية لا تعترف به كمخترع بسبب افتقاره للشخصية القانونية، ومع استمرار تطور هذه التقنيات، قد يكون من الضروري تعديل القوانين لمنح الذكاء الاصطناعي دورًا أكبر في حقوق الملكية الفكرية، سواء عبر عدّه مساعدًا في الاختراع أو منحه حقوقًا محدودة ككيان قانوني.

---

(1) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, previous reference, p. 838.

(2) Ibid, p. 839.

الخاتمـــــــــــة:

- الاستنتاجات.
- المقترحات.

الخاتمة

إن النظام القانوني التقليدي لم يعد ملائمًا لمواجهة الإشكالات المستجدة التي تفرزها تقنيات الذكاء الاصطناعي، ما يدعو إلى تطوير قواعد قانونية جديدة تتناسب مع خصائص هذه التكنولوجيا، خصوصًا في مجال المسؤولية المدنية، إذ تتطلب تحديثات تأخذ بعين الاعتبار خصوصية تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مثل التعلم الذاتي، وتعدّد الأطراف المعنية (المبرمج، المطور، المشغّل).

وسنتناول فيما يلي الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1- واكب العراق بشكل متأخر التقنيات البرمجية المعاصرة، إذ أصدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، وقانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016، إذ نظم خلالهما بعض الأمور التقنية مثل الوسيط الإلكتروني، ومعالجة المعلومات، ولكن على الرغم من ذلك لم يتبنَ المشرع تشريعاً خاصاً ينظم الذكاء الاصطناعي.

2- إن الشخصية القانونية هي مفهوم محوري في القانون يمنح الكائنات القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإنها الأساس للتفاعل القانوني في المجتمعات الحديثة، إذ تتيح للكيانات، سواء كانت أفرادًا أو مؤسسات، أن تكون طرفًا في علاقات قانونية تحكمها القوانين المدنية والتجارية.

3- إن الارتباط بين الإنسان والشخصية القانونية لم يكن دائماً مطلقاً، وإن الفصل بينهم ضرورة عملية، خاصة مع بروز مؤسسات وشركات اقتصادية ونقابات مهنية في مطلع القرن التاسع عشر، إذ تطلبت هذه التجمعات ابتكار إطار قانوني ينظم حقوقها والتزاماتها، ويحدد طبيعتها القانونية بشكل مستقل عن الأفراد الذين يديرونها أو يعملون فيها، ومن هنا برزت الشخصية الاعتبارية التي مشابهة لتلك الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، مما يوضح أن الشخصية القانونية هي إقرار لواقع وليس مجرد ابتكار قانوني افتراضي.

4- إن البرلمان الأوربي سنة 2017، اتجه نحو تطوير الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي متجسدة في مركز قانوني وهي "الشخصية الإلكترونية"، إذ ركز على منح الروبوتات الشخصية الإلكترونية عند بلوغها مستوى معين من الاستقلالية، ويشمل ذلك اقتراحات لتصنيف الروبوتات المستقلة كـ"أشخاص إلكترونيين"، مع مسؤولية قانونية محددة عن الأضرار التي قد تسببها، ويرتبط هذا المنح بدرجة التطور التقني للروبوتات، فكلما زادت

درجة الاستقلالية والقدرة على التعلم الذاتي، ازداد الاقتناع القانوني بضرورة منحها مركزًا قانونيًا خاصًا، تشمل إجراءات عدة مثل رقم تسلسلي وبيانات مخزنة في صندوق أسود، مما يُسهم في تتبع سلوكياتها وتحميلها مسؤوليات قانونية محدودة، وفي رأينا ليس من المانع منحها شخصية قانونية محدودة تتوافق مع متطلبات تنظيم أحكام المسؤولية.

5- أظهر قرار البرلمان الأوروبي في عام 2020 مراجعة لتوجه منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، استنادًا إلى تقييم واقعي لمحدودية استقلالية هذه الأنظمة وافتقارها للوعي أو الإرادة الحرة، وتوجه الاتحاد الأوروبي نحو تطوير المسؤولية المدنية القائمة على توسيع مفهوم "المنتج"، بدلاً من تبني الشخصية الإلكترونية كحل شامل، فقد أظهرت قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بالمنتجات المعيبة نجاعتها في التعامل مع الأضرار الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا أنها تتطلب مراجعة وتطويرًا لتنسجم مع المستجدات التقنية الراهنة.

6- إن وصف الذكاء الاصطناعي كمنتج، أي تطبيق المسؤولية الموضوعية يواجه تحديات كبيرة، ويعود ذلك إلى صعوبة تحديد العيب في المنتج عندما يحدث الضرر نتيجة تصرف ناتج عن تعلم ذاتي قامت به تطبيقات الذكاء الاصطناعي من البيئة المحيطة بها، وهذا يجعل من الصعب تحديد السبب الدقيق للضرر ، لذلك كان من الضرورة تعديل قواعد مسؤولية المنتج، لتتلاءم مع الخصائص الفريدة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإذا اعتُبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي جزءًا من الأنشطة الخطرة، فإن تطبيق المسؤولية الموضوعية يستلزم تحديد المسؤول عن هذا النشاط بوضوح، وفي صورتها الحالية تبدو غير كافية للتعامل مع الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن تلك الأضرار.

7- إن المؤيدون لمنح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، يستندون لاعتبارات معنوية مهمة، كالوعي الذاتي والإرادة المستقلة اللتان يمثلان معايير رئيسية لاستحقاق الشخصية القانونية، وإن هذا التوجه يهدف إلى تنظيم التعامل مع هذه الكيانات الذكية، وحماية المجتمع من المخاطر المرتبطة بها، عبر تحديد المسؤولية القانونية للأضرار التي تسببها، إذ إن تطور المفاهيم القانونية يجعل من الممكن الاعتراف بكيانات جديدة غير بشرية، مثل الذكاء الاصطناعي كشخصيات قانونية مستقلة مشابهة للأشخاص المعنوية كالشركات، ويتطلب منح تلك الشخصية بشكل محدود وبموازنة دقيقة بين الاستفادة من هذه الكيانات وضمان التماسك الأخلاقي والقانوني للمجتمع.

8- إن المعارضين لفكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، يرون ذلك بأنه يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بطبيعة النظام القانوني ومسؤولياته، إذ إن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك مصلحة مستقلة أو هدفًا جماعيًا يستحق الاعتراف القانوني به، ويمكن معالجة المخاطر المرتبطة به من خلال مسؤولية مالكه أو مستخدمه دون الحاجة لإضافة تعقيد قانوني جديد، ولكن في رأينا أن يجب أن يتم اعطاءه شخصية قانونية الكترونية محدودة ذات مركز قانوني خاص وفقا لخصوصية وظائفه وصفاته، وشبيهة بالشخصية القانونية الاعتبارية.

9- إن استقلالية بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي في أداء مهام معقدة واتخاذ قرارات تفاعلية، من الممكن أن يؤهله ليمنح مركزاً قانونياً محدوداً وفق منطق «الوظيفة القانونية»، حتى وإن لم يكن يملك الإرادة أو الشعور، فإنه يُتصور تنظيم هوية للذكاء الاصطناعي (اسم، رقم، بيانات) وذلك لحمايته وحماية المتعاملين معه، ويقتضي حماية الكيان المادي والمعنوي من التخريب أو الإتلاف، إذ على الرغم من عدم وجود شعور، ولكن إن خدمته للبشر تقتضي أن نحميه كما نحمي الممتلكات أو المؤسسات وذلك لأهمية الوظيفة التي يقدمها للبشر، ومن الممكن أن يتصور أن يمنح أهلية قانونية جزئية ليتمكن من أن يكون طرفًا في عقود إلكترونية أو عمليات مالية أو خدمية، مشابهة لتلك التي تتمتع بها الشركات، ما دام ذلك يضمن الشفافية والمساءلة في التعاقد.

10- إن المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن خلال استعراض القواعد التشريعية للمسؤولية العقدية في العراق، الإمارات، ومصر، لا تزال غير قابلة للتطبيق بشكل مباشر، نظرًا لعدم اعتراف هذه التشريعات بإمكانية عدّ الذكاء الاصطناعي طرفًا في العقد ويتمتع بإرادة مستقلة، وإن المسؤولية في العقود التي تشمل الذكاء الاصطناعي تقع غالبًا على الشركات المصنعة أو المطورين أو المشغلين، ولا يمكن قبول أنظمة الذكاء الاصطناعي في نطاق قواعد التصرف القانوني بشكل مجرد أو مستقل ليكون أحد أشخاص العقد على وفق موقف المشرع العراقي من حيث وجود الإرادة الفعلي أو القانوني، وكذلك العيوب التي تطال الإرادة الانسانية، اذ جاء تنظيم القانون المدني العراقي لتلك العيوب لدى الاشخاص الطبيعية حصرا على وفق المفهوم اللغوي والاصطلاحي الذي تبناه في ذلك القانون.

11- أن الأنظمة والروبوتات الذكية التي لا يمكن لمستخدميها إحكام السيطرة عليها تماماً، والتي تتمتع بالاستقلالية التامة، والقدرة على التعلم الذاتي قد يحول الأمر دون إمكانية تطبيق أحكام

المسؤولية التقصيرية، إذ مجرد ما أثبت الشخص أنه اخذ الحيطة والحذر وأن الضرر قد حصل بسبب أجنبي يستطيع دفع المسؤولية عنه.

12- إن الوكيل الذكي كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي يتمتع بخصائص متقدمة تمنحه دورًا حيويًا في البيئات الرقمية، إذ تتجلى قدرته في التفاعل الفعّال مع الأطراف المختلفة، كما أن تمتعه بخاصية المبادرة يتيح له تنفيذ التصرفات القانونية بشكل ذاتي، إضافةً إلى ذلك فإن قدرته على الاستجابة للظروف المتغيرة، فضلا عن خاصية تراكم الخبرة، وخاصية التشفير والأمان التي تعد من أهم مميزاته، وإن المؤيدين لمنحه الشخصية القانونية المحدودة، هم يرتكزون في مبرراتهم إلى تلك الخصائص الفريدة، وفي كل الأحوال نحن نعتقد أنه لابد من منح مركز قانوني محدود يؤدي الغرض من إيجاده، مع تسجيل الوكلاء الأذكياء في سجل خاص تمنحه ذلك المركز وذمة مالية مستقلة يمولها مستخدميه أو مشغليه.

13- إن منح حق المؤلف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يثير الحاجة لسن تشريعات أو اتفاقيات دولية تنظم هذا الحق لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ تشمل المبدعين من البشر وغير البشر، وذلك لتشجيع الابتكار وحماية الاستثمارات في الأعمال الإبداعية، وإن الذكاء الاصطناعي قادر على الابتكار، وهذا ما أكده مكتب الملكية الفكرية البريطاني بشكل صريح بأن نظام الذكاء الاصطناعي "DABUS" قام بالابتكار، لكن القوانين الحالية لا تعترف به كمخترع بسبب افتقاره للشخصية القانونية، وأن هذه الحقوق محصورة في الأشخاص الطبيعيين.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح منح بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية إلكترونية محدودة وفي حدود الوظيفة من إنشاء تلك النظام الذكي، شبيه بالمركز القانوني للشخص الاعتباري، وبعيد كل البعد عن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ويقتصر هذا الاعتراف على أغراض محددة جرى عليها إشكاليات قضائية عالمية، مثل إبرام العقود الإلكترونية، أو تنفيذ معاملات مصرفية أو خدمية، أو حقوق التأليف والملكية.

2- من خلال الاعتراف بإمكانية أن تكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي محلاً للمسؤولية المدنية نقترح إنشاء آلية قانونية لإثبات الخطأ في تلك التطبيقات، بوضع معايير تقنية وقانونية جديدة لإثبات وجود الخطأ أو العيب، تشمل اختبارات المقارنة، وتحليل انتهاك معايير السلامة، وتقييم نسبية المخاطر والفوائد.

3- نقترح الاستمرار في الإشراف البشري المباشر على الذكاء الاصطناعي، بضرورة الإبقاء على تدخل بشري في عملية اتخاذ القرارات النهائية لتقليل المخاطر، وضمان تحميل المسؤولية القانونية لأطراف يمكن مساءلتها بوضوح.

4- وضع ميثاق أخلاقي موحد لمطوري ومصنعي تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ يعد ذلك ضرورة فرض التزامات أخلاقية واضحة تشمل مبادئ الإحسان، عدم الإيذاء، الاستقلال، والعدالة، على كل من يشارك في تطوير الروبوتات لضمان الاستخدام الآمن والمنصف لها.

5- نقترح على المشرع العراقي تعديل مفهوم "السلعة" في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ليشمل المنتجات الرقمية، وذلك استجابة للتطورات التقنية الحديثة، ونتيجة هذا التعديل يمكن عدّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي – بوصفها برامج أو أنظمة رقمية – سلعاً غير مادية، سواء تم استخدامها كمنتجات جاهزة قابلة للبيع (مثل البرمجيات) أو كخدمات رقمية (مثل أنظمة التحليل أو أدوات الذكاء الاصطناعي الموجهة للقطاعات الطبية أو القانونية)، ويساهم هذا التعديل في تمكين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على تلك التطبيقات وفق طبيعتها الرقمية المعاصرة. نقترح أن يتم تعديل المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 وفق الشكل التالي: "المنتجات السلع الصناعية أو الزراعية النباتية والحيوانية التقليدية والذكية المنتجة في العراق أو خارجه".

6- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل في معالجة تتضمن مسألتين الأولى تتعلق بإلغاء شرط الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى الموصوفة بالعناية الخاصة، والثانية في نطاق التخلص من المسؤولية بنفي الخطأ المفترض في النص ونقترح ان تكون المعالجة في فقرتين، الأولى تخص أنظمة الذكاء الاصطناعي والثانية ترتبط بأضرار الآلات والاشياء الأخرى، إذ تتضمن أن يتحمل المسؤول عن تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي أو تصنيعها أو إنتاجها أو تشغيلها الاضرار الناشئة عنها كل بقدر اشتراكه في حدوثها، وأن يكون مسؤولا كل من كان تحت تصرفه الآلات ومعدات عما تحدثه من ضرر.

7- نقترح إنشاء سجل خاص رسمي يتم فيه تسجيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي حتى وإن لم يكن معترف به كشخصية قانونية، كتسجيل المكائن والآلات لدى كاتب العدل، إذ يهدف هذا السجل إلى تنظيم استخدام الوسائط الذكية وفقاً لأدوات العصر الرقمي، التي تتميز بالكفاءة والسرعة والدقة في تنفيذ الأعمال، لا سيما تلك التي يصعب على الإنسان القيام بها منفرداً

أو لا يؤديها بمستوى الأداء نفسه، وإذ يساهم هذا التسجيل في تعزيز الثقة القانونية والمعاملات الرقمية، ويفتح المجال أمام تطوير أطر تشريعية متكاملة لتنظيم العلاقة بين الإنسان والأنظمة الذكية.

8- نفترح على المشرع العراقي سن قانون خاص بالذكاء الاصطناعي، إذ يشكل تنظيم ذلك ضرورة قصوى، وينبغي أن يتضمن القانون تنظيمات خاصة تتعلق بالتعامل مع الأنظمة الذكية، وضمانات حماية الإنسان والمجتمع، فضلا عن إدارج المفاهيم، النطاق، المسؤوليات، فضلاً عن تنظيم قواعد خاصة للبرمجيات الذكية، بعدّها مكونات معنوية، وذلك عبر فرض التزامات على من يقوم بإنشائها أو إدماجها في بيئات مادية، وتنظيم العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وسوق العمل، لضمان عدم الإضرار بحقوق العمال الطبيعيين، وتوفير بدائل عادلة، مع التعاون مع المنظمات الأممية مثل الاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، لوضع معايير مشتركة قابلة للتطبيق محليًا.

9- إن تأخير المشرع العراقي في تبني قانون ينظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الممكن أن يكون له ما يبرره، ولكن مؤقتًا، يجب اعتماد نظرية النائب الإنساني، إذ يُحمل المسؤولية القانونية عن تصرفات الذكاء الاصطناعي كل من المصنّع، المطوّر، أو المستخدم بحسب الحالة.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية:

1- القرآن الكريم.

2- المعاجم والموسوعات:

1. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 9، دار عمان، الأردن، 2005.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2009.
3. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهر، 2008.

3- الكتب:

1. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006.
2. احمد حسن محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2024.
3. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
4. أحمد كاظم، الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام جعفر الصادق: منشورات كلية تكنولوجيات المعلومات، العراق، 2012.
5. احمد كمال احمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017.
6. د. أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي: ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
7. آزاد شكور صالح، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2009.
8. إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
9. إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي (البلوكتشين – إنترنت الأشياء – الذكاء الاصطناعي)، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الطبعة الأولى، مصر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

10. د. باسم محمد فاضل الدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي.
11. د. بشير علي عرنوس، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
12. د. ثائر محمد محمود وصادق فليح عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
13. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، العراق، 2015.
14. د. جليل حسن الساعدي وعمار عبدالحسين علي شاه، النظام القانوني للعقود الذكية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، العراق، 2024.
15. د. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.
16. د. راشد الغنيمي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في التعاقدات التجارية الذكية، دار المعرفة، مصر، 2021.
17. د. سامح صبري جاسم، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون التجاري، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2025.
18. د. عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2005.
19. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، 1997.
20. د. عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2003.
21. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2018.
22. د. عبدالفتاح محمد دويدار وآخرون، الذكاء الاصطناعي وتحدياته وتطلعاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023.
23. عبدالله سعيد عبدالله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
24. د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان، أربيل، 2011.

25. د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.

26. د. عصمت عبد المجيد البكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

27. عمر نافع رضا عباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 2023.

28. د. فهد الخطيب، إبرام العقود التجارية باستخدام الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2021.

29. د. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2023.

30. كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.

31. محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، نقلاً عن: مرزوق العنزي، سعود الطواري، الذكاء التكنولوجي، دار المسيلة للنشر والتوزيع، الكويت، 2017.

32. د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2022.

33. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

34. د. نوال مجدوب، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

35. هيثم السيد أحمد عيسى، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، 2019.

36. د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2024.

4- البحوث والمجلات:

1. د. أثير طه محمد أحمد، النظام القانوني لكشف المصالح المالية في العراق، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 36، العدد 1، 2016.
2. أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 39، 2022.
3. د. أحمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... استباق مضلل، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة 11، العدد 2، العدد التسلسلي 42، مارس 2023.
4. د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري وسلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، إشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 11، العدد 2، 2024.
5. د. أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021.
6. أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد 16، العدد 2، 2019.
7. أحمد لطفي السيد، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤولية الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 80، يونيو 2022.
8. د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 14، دبي، 2021.
9. د. أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين: دولتا الكويت والإمارات نموذجاً، مجلة كلية الكويت القانونية العالمية، السنة 8، عدد خاص، 2022.
10. د. اريج عبد الستار علوان، أساس المسؤولية المدنية للروبوتات (دراسة في ضوء القانون المدني والفقه الإسلامي)، إكليل للدراسات الإنسانية، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، المجلد 5، العدد 3، 2024.
11. د. آزاد صديق محمد الدزيي، الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 19، العدد 56، 2024.

12. د. ازاد صديق محمد وزينب محمد فرج، خطوات لتنظيم قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، المؤتمر الدولي الثامن للقضايا القانونية، جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان – العراق، 1 فبراير 2024.

13. د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري، الحقوق الشخصية للإنسآلة ((ROBOTS، مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، المجلد 5، العدد 1، حزيران 2024.

14. د. اعتدال عبد الباقي يوسف، صناعة العدالة الرقمية من وجهة نظر قانونية – دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 14، العدد 44، ملحق 2، 2022.

15. د. اكرم محمد حسين، خصوصية التراضي في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 24، العدد 2، 2009.

16. د. أميرة عبدالحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 5، العدد 4، 2023.

17. د. الآن بونيه، الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، ترجمة: علي صبري الفرغلي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 172، أبريل 1993.

18. د. ايناس مكي، عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 22، 2021.

19. د. بسمة محمد أمين محمد، الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق (حقوق الروبوتات) بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 59، العدد 4.

20. د. بلال أحمد سلامه بدر، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 3، نوفمبر 2023.

21. تامر محمد الدمياطي، الالتزام بالتسبيب في إطار النظرية العامة للعقد، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 94، العدد 1، 2021.

22. د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 37، 2022.

23. د. جليل حسن بشات الساعدي، علا غازي لعيبي، التكييف القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، 2025.

24. د. جهاد محمود عبد المبدي، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع "دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 45، أبريل 2024.

25. د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 102، ابريل 2023.

26. د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي وكاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 46، 2023.

27. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 5، أغسطس 2021.

28. د. حيدر فليح حسن، مدى مسؤولية – بائع الخمور ومقدمها – المدنية تجاه المخمورين وضحاياهم "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 34، العدد 1، 2019.

29. د. رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 150، يناير 2024.

30. سارة إبراهيم حسن، دور وأثر الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الآخر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد 5، 2022.

31. سارة محمد داغر، مثنى عبد الكاظم ما شاف، مدى إمكانية تمتع الروبوت بالشخصية القانونية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 5، العدد ملحق، 2023.

32. سامية لقرب، استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زين عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 1، مارس 2023.

33. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وعلاء كاظم حسين، آلية تحديد الأصالة في المصنفات الفكرية– دراسة مقارنة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 65، 2022.

34. د. سليم عبد الله الجبوري، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 37، العدد 1، 2022.

35. د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق جامعة بنغازي، ليبيا، 2014.

36. د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 14، العدد 1، 2022.

37. السيد رمضان عبدالصمد عشماوي، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الروبوت الذكي في التشريع المصري، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، المجلد 32، العدد 1، 2024.

38. د. شريف محمد غنام، الوكيل الإلكترونى فى التجارة الإلكترونية Agent Electronic دراسة فى ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية فى العقود الدولية 2005، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 2، 2010.

39. د. شفيق حادي، الشخصية القانونية للجنين–دراسة مقارنة–، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة نعمة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2018.

40. د. طارق عبد الحميد البكوش، قرار الهيئة الأوربية حول دابيس حيرة القانون في عصر الذكاء الاصطناعي، مجلة صدى المحاكم، العدد الأول، دبي، 2022.

41. د. طالب برايم سليمان وفواز سعيد فيزي، اثر حماية حقوق المكلية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا)، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 19، العدد 56، 2024.

42. طيبي آمال ود. فراس يقاش، الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05–10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 11، 2018.

43. د. عامر غانم علوان وعلا معن محمد حسن، أساس المسؤولية المدنية عن أضرار المركبات ذاتية القيادة في ظل قواعد المسؤولية التقليدية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2024.

44. د. عباس العبودي وكاظم حمادي يوسف، النظرية العامة للإرادة الضمنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 34، العدد 5، 2019.

45. عبد الرزاق أحمد محمد وفارس ناظم عبد، العقود الذكية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد 17، 2022.

46. د. عبد الرزاق وهبه، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 43، 2020.

47. عبد الله طه فرحات سعدة، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد 52، مايو 2020.

48. د. عبد الله عيسى مطشر وحيدر عبدالسلام محمد علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي (الروبوتات أنموذجاً) (دراسة مقارنة)، مجلة كلية المأمون، العدد 41، 2024.

49. عبد المنعم عاطف عبد المنعم، نحو استراتيجية قومية للملكية الفكرية لتحقيق التنمية المستدامة في مصر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد 4، 2021.

50. د. عقيل فاضل حمد الدهان وعباس نعيم عبد الجليل، الطبيعة القانونية للموت الدماغي دراسة مقارنة بالقانونين المصري والأمريكي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 1، 2017.

51. د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2020.

52. عماد عبد الرحمن الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، 2019.

53. د. عمر الجميلي، العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات، 2019.

54. عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2، 2021.

55. عمروش فوزية، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، الملتقى الأول: الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2018.

56. فاطمة الزهراء ربحي تابوب، الوكيل الذكي في إبرام العقد، الملتقى الأول: الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، 2018.

57. د. فراس الكساسبة ونبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني – تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 55، 2013.

58. فطيمة نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.

59. د. كرار حيدر ضياء، المواجهة القانونية للأفعال الإجرامية باستخدام الذكاء الاصطناعي (الحقوق الملكية أنموذجاً)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 16، العدد 3، 2024.

60. د. لبنى عبد الحسين عيسى، حازم أكرم صلال وفارس كامل حسن، التنظيم القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، المجلد 14، العدد 1، 2024.

61. محمد السعيد السيد محمد، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، المؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 23–24 مايو 2021.

62. د. محمد جبريل إبراهيم، الإطار القانوني لمنح الشخصية القانونية للروبوت كأحد تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، 2023.

63. د. محمد حسن عبد الله، نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 3، 2024.

64. محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 1، 2021.

65. د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 4، 2020.

66. د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة (ROBOT) الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2018، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، 2018.

67. د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، العدد 29، مارس 2020.

68. د. محمد عمر الحجيلي، النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، المجلد 14، العدد 1، 2024.

69. د. محمد محمد القطب مسعد، مدى ملاءمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد 36، 2021.

70. د. محمد نهان سوليم، الذكاء الاصطناعي دراسة في المفاهيم الأساسية، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، المجلد 1، العدد 1، يناير، 1996.

71. د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، 1973.

72. د. محمود حسن السحلي، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل: قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 1، 2022.

73. د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة، المجلة العربية للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 3، العدد 1، 2021.

74. مرتجى داود سلمان، نظرية النائب الإنساني كأساس لحماية المستهلك من أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 2، العدد 2، 2024.

75. مروة زين العابدين سعد ومحمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي ChatGPT، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية، مصر، العدد 1، 2023.

76. د. مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسآلة (الروبوت): دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 44، 2024.

77. مصطفى علي عبد الكريم، حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد 4، الجزء 2، 2024.

78. مصطفى علي عبد الكريم، حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد 4، الجزء 2، 2024.

79. معزوز دليلة، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مركز جامعة تندوف، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020.

80. مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، جامعة عين شمس، المجلد 9، العدد 5، 2021.

81. د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، 2015.

82. نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، الجزء 2، 2022.

83. هدى عبد الرزاق الأسدي وعلي يوسف الشكري، جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القرار، لبنان، المجلد 3، العدد 7، يوليو 2024.

84. هشام عماد العبيدان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت: دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد 4، ديسمبر 2021.

85. د. هشماوي أسية، المسؤولية المدنية للروبوت بين الواقع واستشراف المستقبل، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2022، الجزائر.

86. د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت: تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، مايو 2018.

87. وسيم مصطفى هنشور، حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث والحقوق السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.

88. د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، المجلد 33، العدد 96، أكتوبر 2021.
89. وليد سعيد محمد رسمي، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية (مميزات ومخاطر وتداعيات مستقبلية)، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد 5، 2022.

5- الرسائل والأطاريح:

1. حامد أحمد السودي الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
2. سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2023.
3. صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2022.
4. صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
5. طلال حسين علي الرعود، المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022.
6. عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021.
7. عبدالله أحمد جاسم عبدالله الراشد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2022.
8. علا غازي لعيبي، التنظيم القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 2025.
9. عمار عبد الحسين، النظام القانوني للعقود الذكية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2023.
10. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2021.

11. كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2020.
12. محسن محمد محسن الخبائي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2022.
13. محمد تقي فاضل، التنظيم القانوني للوكالة الذكية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، العراق، 2024.
14. مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2016.
15. مسعود بورغدة نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
16. ناريمين مسعود بورغدة، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
17. نيلة علي خميس محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

6- القوانين الوطنية:

أ- القوانين العراقية:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل).
2. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 (المعدل بقانون رقم 83 لسنة 2004).
3. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
4. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
6. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004.
7. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.
8. قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010.
9. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

10. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 (المعدل بقانون رقم 58 لسنة 2015).
11. قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة 2016.

ب-القوانين العربية:

1. قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
3. قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (354) لسنة 1954.
4. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
5. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985 (المعدل بموجب مرسوم قانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020).
6. قانون تنظيم تشغيل المركبات ذاتيّة القيادة في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2023.

7- المراجع الالكترونية:

1. دانيه نشرتي، مقال بعنوان الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، مصدر الكتروني، تاريخ النشر: 17 أغسطس 2023، متاح عبر الرابط: https://2u.pw/Wkd4STUG .
2. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري – في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسالة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والانسآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، مجلد عام 2020، متاح عبر: https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/4
3. مها دحام، مقال بعنوان: تعريف الشخصية القانونية، تاريخ النشر: 8 أغسطس 2022، متاح عبر: https://2u.pw/VgBcxzJw .

Second: Foreign reference:

1- Foreign books and research:

1. Abbott, I Think, Therefore I Invent: Creative Computers And The Future Of Patent Law, In B.C. L. Rev. 2016.
2. Alexandros Moukas And Giorgos Zacharia And Robert Guttman And Pattiemaes, Agent Mediated Electronic Commerce, An Mit Media Laboratory Perspective, International Journal Of Electronic Commerce, Volume 4, Issue 3, 2000.
3. Alkhamaiseh, Mohammad Abdalhafid, Adel Allouzi, And K. R. I. M. Karima. "The Adequacy Of The Uae Commercial Law In 2023 In Regulating Artificial Intelligence As A Subject Of The Contract." Research Journal In Advanced Humanities, Vol. 6 No. 1 (2025).
4. Ana Ramalho, Will Robots Rule The (Artistic) World? A Proposed Model For The Legal Status Of Creations By Artificial Intelligence Systems, Maastricht University, The Journal Of Internet Law, July 2017.
5. Ba King, T Hammond And J Harrington, Disruptive Technology: Economic Consequences Of Artificial Intelligence And The Robotics Revolution, Journal Of Strategic Innovation And Sustainability, 12(2), 2017.
6. Buchanan, Bruce G., And Edward H. Shortliffe. Rule Based Expert Systems: The Mycin Experiments Of The Stanford Heuristic Programming Project (The Addison-Wesley Series In Artificial Intelligence). Addison-Wesley Longman Publishing Co., Inc, 1984.
7. Corrado Druetta, About Liability Issues In Advanced Robotics: An Introduction For European In-House Counsels, Published In Autumn, International In-House Counsel Journal, (Vol. 11, No. 41), 2017.
8. Daniel M Reeves And Michael P Wellman And Benjamin Grosof, Automated Negotiation From Declarative Contract Description, University Of Michigan Artificial Inteligence Laboratory, April 2002.
9. Davies, An Evolutionary Step In Intellectual Property Rights Artificial Intelligence And Intellectual Property, Computer Law & Security Review, 2011.
10. Diane Galbois-Lehalle: Responsabilité Civile Pour L'intelligence Artificielle Selon Bruxelles: Une Initiative À Saluer, Des Dispositions À Améliorer, 2021.
11. Dragoni, M. Rospocher, Article About Applied Cognitive Computing: Challenges, Approaches And Real-World Experiences Springer Berlin Heidelberg, 2018.

12. Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves, Intelligent Contracting: Software Agents, Corporate Bodies And Virtual Organizations, Establishing The Foundation Of Collaborative Networks Ifip, Guimarães, Portugal, Springer Us, Vol. 243, 2007.
13. Hantao Zhang, Artificial Intelligence. Department Of Computer Science. The University Of Lowa, Fall 2008.
14. Hartini Saripan, Nurus Sakinatul Fikriah Mohd Shith Putera, Are Robots Human? A Review Of The Legal Personality Model, World Applied Sciences Journal 34 (6), 2016.
15. Joanna Bryson, Mihailis Diamantis, Thomas D. Grant: Of, For, And By The People: The Legal Lacuna Of Synthetic Persons. University Of Cambridge Faculty Of Law Research Paper No (5), 2018.
16. Keith Hylton, Intent in Tort Law, 44 Valparaiso University Law Review 1217 (2010).
17. Kalin Hristov, Artificial Intelligence And The Copy Right Dilemma, The Journal Of The Franklin Pierce Center For Intellectual Property, Volume 57, Number 3, 2017.
18. Margaret Davies And Ngaire Naffine. Are Persons Property Legal Debates About Property And Personality. Applied Legal Philosophy, Aldershot Hauts, England, Burlington, Usa, 2001.
19. Marshal S. Willick, Artificial Intelligence: Some Legal Approaches And Implications, Ai Magazine , Vol. 4 No. 2: Summer 1983.
20. Mary Anne Warren, Moural Status, Obligations To Persons And Living Things. Oxford New York, Clarendon Press. Oxford University, 1997.
21. Ngaire Naffine, Who Are Laws Persons? From Cheshire Cats To Responsible Subject. The Modern Law, Review 66, No. 3. 2003.
22. Nils J. Nilsson, The Quest For Artificial Intelligence: A History Of Ideas And Achievements, Camb.Up, 2010.
23. Paulius Cerka, Jurgita Grigiene, Gintare Sirbikyte, Is It Possible To Grant Legal Personality To Artificial Intelligence Software Systems?, Computer Law & Security Review, Volume 33, Issue 5, 2017.
24. Pompeu Casanovas And Giovanni Sartor: The Laws Of Robots. Crimes, Contracts, And Torts, Law, Governance And Technology Series, Springer Science & Business Media Dordrecht, Vol 10, 2013.
25. Rafał Mańko, "Civil Law Rules On Robotics", European Parliamentary Research Service, Members' Research Service, European Union, 2017.
26. Russell, Stuart J.; Norvig, Peter. Artificial Intelligence: A Modern Approach. Pearson, 2016.

27. Samir Chopra And Laurence Fredric White, Artificial Agents-Personhood In Law And Philosophy, Proceedings Of The 16th European Conference Artificial Intelligence, Valencia, Spain, August 22-27/2004.
28. Shuq Hussen And Mahmoud Fayyad, Towards Granting Of Legal Personality To Autonomous Robots In The Uae, International Journal Of Innovation, Volume 17, Issue 2, 2023.
29. Simon Chesterman, Artificial Intelligence And The Limits Of Legal Personality, International And Comparative Law Quarterly, Volume 69, Issue 4, 2020.
30. Stan Franklin And Art Graesserls It An Agent Or Just A Program? A Taxonomy For Autonomous Agents. Proceedings Of The Third International Workshop On Agent Theories. Architures And Languages. Pringer_Verlag ,1996 .
31. Sthéfano Bruno Santos Divino, Smart Contracts: Conceitos, Limitações, Aplicabilidade E Desafios, Revista Jurídica Luso-Brasileira (Rjlb), No 6, Portugal, 2018.
32. Stuart J Russell And Peter Norvig, In Artificial Intelligence; A Modern Approach, Pearson Education Limited, 3rd Edition, 2014.
33. Van De Gevel, Ad J. W., Noussair, Charles N, The Nexus Between Artificial Intelligence And Economics, Springerbriefs In Economics, 2013.
34. Vincent C. Muller, "Legal Vs. Ethical Obligations A Comment On The Epsrc's Principles For Robotics", Connection Science, Vol. 29, No. 2, 2017.

2- Foreign theses and dissertations:

1. Alexy Hamoui, La Responsabilité Civile Médicale À L'épreuve De L'intelligence Artificielle, Mémoire, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2020.
2. Charlotte Trol. Le Droit À L'épreuve De L'intelligence Artificielle, Mémoire De Master Droit Du Patrimoine. Université De La Réunion, 2017.
3. Maria Ivone Godoy: La Reconnaissance Juridique Des Contrats Intelligents Face À La Réglementation Globale Des Technologies, Thèse Master, Faculté De Droit, Université De Montréal, France, 2019.
4. S. Oliveira, "La Responsabilité Civile Dans Les Cas De Dommages Causés Par Les Robots D'assistance Au Québec, Ll.M, Faculté De Droit, Université De Montréal, 2016.

5. Sara Andrade: Intelligence Artificielle : Réflexion Sur La Responsabilité Du Fait Des Logiciels D'aide À La Décision Médicale. Thèse Présentée À Faculté De Droit, Des Sciences Criminelles Et D'administration Publique, Université De Lausanne, Juin 2021.

3- Foreign laws and decisions:

1. Cassation De France, Chambre Sociale, 12 Avril 2018. N 16-27866.
2. ANNEX TO THE RESOLUTION: RECOMMENDATIONS AS TO THE CONTENT OF THE PROPOSAL REQUESTED.
3. Opinion Of The European Economic And Social Committee On 'Artificial Intelligence — The Consequences Of Artificial Intelligence On The (Digital) Single Market, Production, Consumption, Employment And Society' (Own-Initiative Opinion) (2017/C288/01).
4. Rapport De La Comest Sur L'éthique De La Robotique, Paris, 2017.
5. Rapport De L'organisation Internationale Du Travail, Travailler Pour Bâtir Un Avenir Meilleur, 22 Janvier 2019.
6. Shenzhen Tencent Computer System Co Ltd V. Shanghai Yingxun Technology Co Ltd, (24 December 2019): (Shenzhen Nanshan District People's Court); Zhang Yangfei, 'Court Rules Ai-Written Article Has Copyright' China Daily (9 January 2020).
7. Thaler (Appellant) V Comptroller-General Of Patents, Designs And Trade Marks (Respondent) [2023] Uksc 49.
8. The English Electronic Transactions (Guernsey) Law 2000.
9. United States Uniform Electronic Transactions Act Of 1999.
10. Council Directive 85/374/Eec Of 25 July 1985 On The Approximation Of The Laws, Regulations And Administrative Provisions Of The Member States Concerning Liability For Defective Products.
11. European Parliament Resolution Of 16 February 2017 With Recommendations To The Commission On Civil Law Rules On Robotics (2015/2103 (Inl)).
12. European Parliament Resolution Of 20 October 2020.

4- Foreign electronic references:

1. Alberto Martinez Jr, The Rise Of Ai-Generated Music: What It Means For Artists, Available At: Https://Flourishprosper.Net/Music-Resources/The-Rise-Of-Ai-Generated-Music-What-It-Means-For-Artists/ .
2. America's Cyber Defense Agency, Recent U.S. Efforts On Al Policy, Available At: Https://Www.Cisa.Gov/Ai/Recent-Efforts .

3. Andres Guadamuz, Can The Monkey Selfie Case Teach Us Anything About Copyright Law?, Wipo Magazine, Available Via The Website: Https://Www.Wipo.Int/Web/Wipo-Magazine/Articles/Can-The-Monkey-Selfie-Case-Teach-Us-Anything-About-Copyright-Law-40287 .
4. Benhamou, Yaniv; Ferland, Justine. Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability And Calculating The Damages. Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence And A Toolkit For Lawyers And The Law, Forthcoming, 2020. Https://Papers.Ssrn.Com/Sol3/Papers.Cfm?Abstract_Id=3535387
5. Bjorn Hermans. Intelligent Software Agents On The Internet: An Inventory Of Currently Offered Functionality In The Information Society & A Prediction Of Future Developments. Retrieved From: Https://Www.Onlineprogrammingbooks.Com/Intelligent-Software-Agents-On-The-Internet/?Utm_Source=Chatgpt.Com .
6. Communication From The Commission To The European Parliament, The Council, The European Economic And Social Committee And The Committee Of The Regions, Artificial Intelligence For Europe (2018). Available Via: Https://Eur-Lex.Europa.Eu/Legal-Content/En/Txt/?Uri=Com%3a2018%3a237%3afin .
7. Francesco Banterle, Ownership Of Inventions Created By Artificial Intelligence, November 1, 2018. Electronic Copy Available At: Https://Ssrn.Com/Abstract=3276702 .
8. Government Of Canada, Consultation Paper: Consultation On Copyright In The Age Of Generative Artificial Intelligence, Available Via The Electronic Link: Https://Ised-Isde.Canada.Ca/Site/Strategic-Policy-Sector/En/Marketplace-Framework-Policy/Consultation-Paper-Consultation-Copyright-Age-Generative-Artificial-Intelligence .
9. Mccarthy, John. "What Is Artificial Intelligence." (2007): 2020. Available: Http://Jmc.Stanford.Edu/Articles/Whatisai/Whatisai.Pdf
10. N. Levy, Amazon Hands Over Alexa Data In Arkansas Hot Tub Murder Case, But 1st Amendment Questions Remain, 7 March, 2017, Available At: Https://Www.Geekwire.Com/2017/Amazon-Hands-Over-Alexa-Data-In-Arkansas-Hot-Tub-Murder-Case-But-Questions-Of-1st-Amendment-Rights-Remain/ .
11. Wayne Lawrence, Suresh Sankaranarayanan, Smart Agent Learning Based Hotel Search System- Android Environment, International Journal Of Information Technology And Computer Science, Article, 2012. Published At The Link: Https://Www.Mecs-Press.Org/Ijitcs/Ijitcs-V4-N9/V4n9-2.Html .

Abstract in English:

Our study, titled "The Legal Personality of Artificial Intelligence", addresses one of the most pressing contemporary legal challenges in light of the rapid advancement of digital technologies. With the widespread integration of artificial intelligence (AI) across various sectors—ranging from industry and medicine to legal services and intellectual creativity—the need has become urgent to reconsider the traditional legal framework of legal personality, which has historically been confined to natural persons and legal entities.

This thesis focuses on analyzing the extent to which AI may be granted legal personality, whether independent or limited, in light of the technological and functional transformations that have rendered AI a key actor in numerous legally significant interactions. The study stems from a central research question: Does the current technological evolution necessitate granting artificial intelligence an independent legal status that enables it to hold rights and bear obligations?

We adopted a comparative analytical approach, examining general principles in civil and commercial law in Iraq, Egypt, and the United Arab Emirates, alongside an analysis of European initiatives—particularly the 2017 European proposal regarding “electronic personality” and the 2020 orientations emphasizing human and ethical responsibility.

The research also reviews divergent scholarly opinions on this issue, which range from advocates for granting AI legal personality akin to that of juridical persons, to complete rejection of such an approach, as well as intermediary views that propose a form of “limited legal personality” for intelligent entities capable of autonomous decision-making.

Moreover, the study explores the legal implications of conferring legal personality on AI, especially in the domains of contractual and tortious civil liability, contracts, and intellectual property rights. Our objective is to present balanced and practical proposals aimed at formulating modern legal frameworks that align with the challenges posed by the technological future.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Basrah
College of Law

The Legal Personality of Artificial Intelligence
(A Comparative Study)

Master's thesis submitted by the student

Kholoud Tu'mah Hassan

To

Board of the college of Law - University of Basrah

It is part of the requirements of the master's degree in private law

Supervised By:

Prof. Dr. Raed Siwan Atwan

Professor of Civil Law

2025 A.D. 1447 A.H.